الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higer Education And Scientific Research

جامعة الجزائر -3-
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

University of Alger -3-
Faculty of Political Scientific and International Relations

مستخرج من محضر المجلس العلمي

وافق المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية المنعقد بتاريخ 11 جويلية 2021،

على تشكيل لجنة قراءة مطبوعة الأستاذ(ة) **اعمر بوريشة** بعنوان " **مدخل إلى علم السياسة**"

و اللجنة مكونة من: **د.سليمان أعراج**

أد.رابح لعروسي

رئيس المجلس العلمي/

أ. د. برقوق سالم

رئيس المجلس العلمي

عميد الكلية/

عميد كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية

د/ أعراج سليمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
République Algérienne Démocratique Populaire.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

جامعة الجزائر 3
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الجزائر -3-
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي
والعلاقات الخارجية

Université Alger -3-
Faculté des Sciences Politiques et Relations Internationales

الجزائر في : 25/ 05 / 2022

شهادة إدارية

يشهد نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بان :

الأستاذ(ة): عمر بوريشة

الرتبة :أستاذ محاضر (أ)

تقدم بمطبوعة حملت عنوان"**مدخل إلى علم السياسة**"وقد تم اعتمادها من قبل المجلس العلمي ،بتاريخ23نوفمبر 2021.

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني (ة)لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

د/ تغزة الزهر
نائب العميد لما بعد التدرج
نائب العميد المكلف لما
بعد التدرج و البحث العلمي
و العلاقات الخارجية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higer Education And Scientific Research

جامعة الجزائر -3-
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

University of Alger -3-
Faculty of Political Scientific and International Relations

مستخرج من محضر المجلس العلمي

وافق المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية المنعقد بتاريخ 03 نوفمبر 2021،

على اعتماد مطبوعة الأستاذ(ة): اعمر بوريشة بعنوان: " **مدخل إلى علم السياسة** "

رئيس المجلس العلمي/

أ. د. بدقوق سالم

رئيس المجلس العلمي

عميد الكلية/

عميد كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية

د/ أعراج سليمان

11 طريق دودو مختار بن عكنون الجزائر
11 chemin Doudou Mokhtar, Ben Aknoun Alger

جامعة الجزائر 3
كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية

مطبوعة بيداغوجية حول : مدخل لعلم السياسة

مجموعة دروس و محاضرات لطلبة العوم السياسية

الإعداد و الإشراف :
د. أعمر بوريشة

جوان 2021

مقدمة

تقديم:

تهدف المعارف في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية إلى توسيع مدارك الطلبة، وفتح آفاق الاطلاع على النظريات والمفاهيم والآراء ذات الصلة بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية و الحقوقية في إطار وحدة العلوم وتداخلها.

وفي هذا السياق ترمي الغاية الرئيسية من تدريس مادة " العلوم السياسية" لطلبة العلوم السياسية إلى تزويد هؤلاء بالنظريات والمفاهيم التي تتصل بمجال خصب، إن على مستوى السياسة الداخلية وتفرعاتها وتفاعلاتها الديناميكية، أو على مستوى مجال العلاقات الدولية والسياسة الخارجية، ومختلف الآليات والأساليب التي قد تلجأ إليها الدولة إزاء مختلف فواعل المجتمع الدولي، كالدبلوماسية أو الوسائل الاقتصادية المتعلقة بالإغراء والترغيب كتقديم المساعدات أو التلويح بالتهديد والوعيد كالمقاطعة والحظر، أو الوسائل العسكرية التي تتراوح بين المناورات وتصعيد الحرب.

ولتحقيق الغاية البيداغوجية الرئيسية في تمكين طلبة من الإحاطة والإلمام العام بكل ما يتعلق بالجانب التاريخي للحضارات الإنسانية القديمة إلى العصر الحديث، وقوفاً على المحددات الجيدة للقوة وتطور مفهوم الأمن، وصولاً إلى عصر العولمة وآلياتها ومخاطرها السياسية والأمنية والمعلوماتية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما فتحنا المجال لفهم بعض المظاهر الجديدة التي أوكلت لفرع العلاقات الدولية من دراستها و فهمها فهم يفسر العلاقة بين تلك المفاهيم و التخصص المدروس .

من أجل هذه الرسالة البيداغوجية يتضمن البرنامج العام لمادة العلوم السياسية المقدم للطلبة خمسة محاور أساسية تتدرج في التسلسل التاريخي والطرح والتحليل وهي كالتالي:

المحور الأول يتعرض إلى **" العلوم السياسية والفكر السياسي"**، بتناول أهمية علم السياسة وعلاقته بالعلوم الأخرى، وكذا أهم مناهجه، ثم تناول الفكر السياسي بالعرض المبسط والمتتالي لأهم الحضارات الإنسانية، ذلك أن التاريخ يعيد نفسه باستمرار نفس القضايا التي تبحث عن حل أو إجابة كقضايا الحرية والمساواة والملكية، وطبيعة الحكم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهي الأسئلة التاريخية الأبدية، كذلك للوقوف على كل الإسهامات و المجهودات الفكرية المبذولة في عصر الحضارات في بناء علم السياسة

المحور الثاني يتعرض إلى **"نظرية الدولة"** بطرح مختلف الآراء القائلة بنشأتها وكذا الديمقراطية و حقوق الإنسان وخصائصها ومرجعيتها.

المحور الثالث يتناول **"الجماعات والديناميات السياسية"**، وذلك من خلال عرض الأحزاب السياسية والرأي العام والتنشئة السياسية إضافة إلى الجماعات الضاغطة وجماعات المصالح وأهم أساليبها.

المحور الرابع يتناول **"العلاقات الدولية"**، وهو المجال الخارجي لعلاقات الدولة بمحيطها الخارجي وتفاعلها معه، وهذا بعرض أهم النظريات بالتركيز على النظرية المثالية والنظرية الواقعية والنظرية الوظيفية، إضافة إلى عرض أهم أشخاص القانون الدولي (الدولة والفاتيكان والمنظمات الدولية)، والمحدّدات الجديدة للأمن خاصة الأمن الإنساني، وتطور أشكال القوة التي وصلت إلى "القوة الناعمة" أو "الليّنة"، التي أصبحت أكثر فعالية من القوة التقليدية ذات الطابع العسكري بالأساس، في سبيل تحقيق أهداف العاملين عليها؛ وصولاً إلى ظاهرة العصر ظاهرة العولمة بتناول صيرورتها ومظاهرها ومخاطرها لإحاطة طلبة المدرسة بأهم مستجدات وتفاعلات العلوم السياسية والعلاقات الدولية لتوسيع ملكاتهم الفكرية ومعارفهم العلمية.

أما المحور الخير خصص أساسا لدراسة بعض الظواهر التي أصبحت موضوعات مرتبطة بالعلاقات الدولية خاصة و بالعلوم السياسية خاصة ، من بين هذه المواضيع نجد ، الإستراتيجية ، الحرب ، البيئة و غيرها من المفاهيم الجديدة في علم السياسة و فروعه .

إن سؤال الذي نطرح في هذه المساحة العلمية هو هل المجتمع بحاجة إلى علم السياسة؟، إن الإجابة على السؤال يدعونا إلى البحث في العلاقة بين هذين المجالين للسياسة: السياسة كفعل، والسياسة كعلم. إن الجواب التلقائي الأول عن هذا السؤال، والذي لم يتوقف العديد من علماء السياسة في الدفاع عنه هو أن علم السياسة يضمن فعلا سياسيا أفضل، سواء كان الأمر يتعلق بسياسات الدول أو خيارات المعارضة.

المحور الأول

المحاضرة 01

مدخل إلى علم السياسة

أولا- تعريف السياسة:

كان الإهتمام كبيرا بدراسة السياسة و النشاط السياسي منذ القدم ، و هذا راجع إلى أن دراسة هذه الفروع و العلوم الكفيلة بكسب الفرد صفة المواطنة ، هذه الصفة تعني :

- أن تكون للفرد حقوق و واجبات.
- أن تكون له القدرة على مساهمة في البناء و التشييد.
- أن يكون محافظا على إنتمائه لهذا الوطن .:

تعريف الموسوعة الكبيرة :

بأنها :" **فن حكم الدولة".**

ويرى المفكر روبير دال:" **أن السياسة تعني فن حكم المجتمعات الإنسانية".**

كما يوجد تعاريف أخرى لمفهوم السياسة، حيث تعرّف على أنها "علاقات القوة بين الناس"، وأنها "تعبر عن السيطرة"، وأنها تعني كذلك "**فن ممارسة الحكم**" و"**فن الممارسة والتسوية**"، كما يجمع علماء السياسة على أنها "**ضرب من ضروب الفن**".

ونصل إلى تعريف شامل لمفهوم **"السياسة"**، حيث عبّر عنها بأنها : "هي تلك المعاملات البشرية التي تتضمن إستخدام السلطات و النفوذ ''

وعليه يمكن اعتبار أن مفهوم **"السياسة"** يتراوح بين حدّه الأدنى كحاجة أولى من حاجات الاجتماع البشري، كضرورة ملحة للتقريب بين المصالح المتعارضة في المجتمع، وبين حدّها الأقصى كصورة للحضارة وكإشارة للمستوى التنظيمي الذي حقّقه الإنسان.

تعريف معجم أكاديميا (Academia) " بأنها معرفة كل ما له علاقة بفن حكم الدولة وبإدارة علاقاتها الخارجية وهي تعني أيضا الشؤون العامة".

ثانيا-أصل كلمة السياسة:

- نُسب مفهوم "السياسة" إلى فلاسفة اليونان القدامى.
- تحديدا في القرن الخامس قبل الميلاد
- حيث اشتقت كلمة سياسة من الاسم اليوناني القديم الذي كان يطلق على مجتمع المدينة.
- فهي مشتق من كلمة المدينة التي تقابلها باليونانية كلمة (polis) و التي تترجم للفرنسية ب (politique) و بالإنجليزية ب (politics)

.

- وقد غيّر أرسطو من وجهة النظر اليونانية، فالسياسة حسبه هي "كل ما من شأنه أن يحقّق الحياة الخيّرة في مجتمع له خصائص متميزة مثل: الاستقرار و الاكتفاء الذاتي.

أما كلمة **"السياسة"** في اللغة العربية فهي اسم مشتق من الفعل ساس يسوس الأمر سياسة بمعنى قام به، ومنها جاءت مقولة يسوس الناس بمعنى يقودهم أو يحكمهم، و السياسة في الفكر العربي هي القيام بالأمر بما يصلحه، والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس وشؤونهم السياسية وغيرها، أي بمعنى حكم الناس.

ثالثا- مفهوم علم السياسة:

'' هو مجموعة القواعد و النظريات و المناهج التي يستعملها الباحث في المجال السياسي لتفسير الظواهر السياسية المطرحة ''

فإذا سلمنا بأن السياسة هي فن حكم المجتمعات ، فإن علم السياسة هو مجموع النظريات و القواعد العلمية و المناهج التي نستعملها لتفسير ظاهرة حكم المجتمعات .

وحتى نضمن علمية علم السياسة يشترط توفره على شرطين هما : الموضوع و المنهج

أ - الموضوع

يُجمع علماء السياسة على أن هناك مدرستين لعلم السياسة وهما: مدرسة الدولة ومدرسة القوة أو السلطة. فبالنسبة لمدرسة الدولة، فيرى أنصارها بأن الدراسات السياسية وكل ما يهتم به علم السياسة يتمحور خول مفهوم "الدولة". ونستدل هنا بتعريف المفكر جان دابين: **"أن الدولة موضوع علم السياسة".**

بالمقابل فإن تطور الدراسات السياسية وتشعبها فرض طرحا جديدا يقضي بأن موضوع علم السياسة هو "القوة" أو "السلطة"، و يبدو أن المدرسة الثانية أي مدرسة "السلطة" أصبحت أكثر انتشاراً أو اهتماماً من قِبل علماء السياسة في وقتنا المعاصر.

ب - المناهج :

يرى علماء السياسة أن علم السياسة يعتمد على منهجين رئيسين في التحليل السياسي هما: 1- **المنهج الفلسفي أو العقلي أو المثالي** : الذي يبحث فيما سيكون، أي ينطلق من أفكار فلسفية ويصل إلى استنتاجات فلسفية ونتائج غير علمية. فهذا المنهج القديم، الذي وظّفه لأول مرة الفيلسوف أفلاطون لم يعد واسع الانتشار كما كان في السابق، وإنما يظل مُهما في البحث العلمي من منطلق أن العلم يبدأ من حيث تنتهي الفلسفة.

2- **المنهج العلمي التجريبي** : فهو المنهج الذي يبحث فيما هو كائن، أي ينطلق من الواقع ومما هو موجود ويصل إلى نتائج واقعية وعملية، ويندرج في إطار

هذا المنهج الكثير من المناهج التي تمّ توظّيفها في العلوم السياسية وغيرها من العلوم الاجتماعية الأخرى، والتي تختلف باختلاف الموضوعات المقترحة، مثل المنهج التاريخي الذي يركز على دراسة الظواهر التاريخية بالاعتماد على المصادر التاريخية بنوعيها المصادر الأولية والمصادر الثانوية، والمنهج المقارن الذي يهتم بتحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الظاهرتين محل الدراسة.

المحاضرة 02

فروع علم السياسة و علاقته بالعلوم الأخرى

أولا-فروع علم السياسة:

عرف علم السياسة ظهور فروع وموضوعات جديدة مرتبطة بهذا العلم، وبالتالي أصبحت تسمّى بالعلوم السياسية، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

1-النظرية السياسية: وتهتم بموضوعات تاريخ الفكر السياسي وتطور النظريات السياسية.

2-النظم السياسية: وتهتم بشكل الدول و النظام السياسي و الحكومة و الأحزاب السياسية، وجماعات المصالح والرأي العام.

3-العلاقات الدولية: وتهتم بالسياسة الدولية و التنظيمات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي.

4-الإدارة العامة: وتهتم بوضع ودراسة وتحليل السياسة العامة للدولة و تقييم الأداء الحكومي ووضع أسس الرقابة عليها وتنمية المهارات والكفاءات للمسؤولين التنفيذيين.

ثانيا-علاقة علم السياسة بالعلوم الأخرى

إذا كان علم السياسة هو جزء لا يتجزأ من العلوم الاجتماعية الأخرى، فإن ذلك يعني أن علاقته بهذه العلوم هي علاقة عضوية وعلاقة تأثير وتأثر.

1-علاقة علم السياسة بعلم الاجتماع:

- علم السياسة هو جزء من علم الاجتماع.
- أي أن الظاهرة الاجتماعية تشمل الظاهرة السياسية، ودراسة ظاهرة السلطة هو دراسة لجزء من المجتمع،
- يمكن اعتبار أن استمرار النظم السياسية مرتبط باستمرار المجتمع ولا تتغيّر إلا بتأثير قوى ودوافع اجتماعية، لأنها وليدة المجتمع.

2-علاقة علم السياسة بعلم الاقتصاد:

- إن السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة.
- أي لا يمكننا فصل السياسة عن الاقتصاد أو العكس،
- حتّى أن علم الاقتصاد كان يسمّى "الاقتصاد السياسي" لدى بعض المدارس للدلالة على الارتباط بالسياسة.
- فقوة الاقتصاد هي التي تحدد قوة الدولة وتوجه القرارات السياسية.

3-علاقة علم السياسة بعلم التاريخ:

- يرتبط علم السياسة بعلم التاريخ.
- لأن عالم السياسة مطالب بالرجوع إلى الماضي للوقوف على طبيعة الحقائق السياسية وتطورها ومعرفة الوظائف التي كانت تؤديها النظم السياسية والاجتماعية.
- فالتاريخ هو علم يعني بتسجيل أحداث البشر ويستقصي مسبباتها، ويعلل نتائجها، وهو ذو صلة وثيقة بعلم السياسة.
- لأن الحوادث التاريخية تعتبر مادة أولية لابد منها للباحث السياسي.
- يقال بأن التاريخ هو مخبر السياسة والسياسة هي مستقبل التاريخ.

4-علاقة علم السياسة بعلم القانون:

- القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية التي يجبر الناس على إتباعها.

- فالقانون الدستوري الذي يعد من مواضيع القانون له علاقة وثيقة بالنظم السياسية المقارنة التي تعتبر من أهم الموضوعات التي يدرسها علم السياسة.

5-علاقة علم السياسة بعلم الجغرافيا:

إن علم السياسة له علاقة وثيقة أيضا بعلم الجغرافيا، لأن هذا الأخير يدرس البيئة وتضاريسها وظروفها المناخية ومواردها الطبيعية، التي تؤثر في نشاط وسلوك الأفراد وفي توجيههم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما أن الموقع الجغرافي للدولة ومناخها ومواردها هي من المتغيرات التي تؤثر في شكل الدولة وفي النظام السياسي القائم بها، وفي قوة الدولة وعلاقتها بغيرها من الدول، وهو ما أدى إلى ظهور علم جديد يهتم بعلاقة علم السياسة بعلم الجغرافيا وهو ما أصبح يدعى بـ "الجغرافيا السياسية" أو "الجيوبوليتيك"(Geopolitics).

7-علاقة علم السياسة بعلم الهندسة :

لقد توطدت العلاقة بين علم السياسة و علم الهندسة من خلال حاجة كل علم للأخر من حيث :

- يحتاج علم الهندسة لعلم السياسة في :

أ – القيادة : أي قيادة المجموعة أو الجماعة

ب- الصناعة ، إتخاذ و تنفيذ القرار ـ أي قرار يبنى عليه المستقبل و يحدد المسؤوليات

ج- التنظيم : هو أساس بقاء الجنس البشري ، هو ترتيب الحياة العامة حتى تسهل علينا مجاراتها .

- يحتاج علم السياسة لعلم الهندسة في :

أ-يدرس الطالب في العلوم السياسية مادة النظم السياسية المقارنة ، ومن خلالها يدرس و يتعرف على محور أساسي ألا و هو الهندسة السياسية ، فالهندسة السياسية هي مجال تتزاوج فيه الهندسة بالسياسة ، و الطالب يتعلم كيفية أخذ الوسائل و التقنيات و المعارف الخاصة بالهندسة لإستعمالها في دراسة الظواهر السياسية .

المحاضرة 03

الفكر السياسي:مفهومه و موضوعه و مناهجه

أولا-مفهوم الفكر السياسي:

الفكر : هو مجموعة الأفكار و الأراء العامة و المعتقدات التي تتعلق بكل ما يدور في حياتنا

الفكر السياسي : إن الأفكار السياسية أو الفكر السياسي يدرس الأشخاص والتاريخ، مثل دراسة الفكر السياسي لأفلاطون أو أرسطو أو ابن رشد أو ابن خلدون أو جون لوك أو كارل ماركس، في إطار البيئة الفكرية والسياق التاريخي الذي عاش فيه كل مفكر، وهذا ما يطلق عليه "تاريخ الفكر السياسي".

ثانيا- موضوع الفكر السياسي:

تدرس الأفكار السياسية أو الفكر السياسي من خلال موضوعات الإيديولوجية السياسية مثل الديمقراطية و الرأسمالية و الشيوعية، الاشتراكية و الفاشية، وهذا ما يطلق عليه "النظرية السياسية"، فالفكرة السياسية نوعان: فهناك فكرة سياسية عادية لا ترقى إلى مستوى النظرية السياسية، في حين هناك فكرة سياسية خلاّقة ترقى إلى مستوى النظرية السياسية.

ثالثا- مناهج الفكر السياسي:

يقوم الفكر السياسي على منهجين أساسيين هما المنهج الفلسفي والمنهج العلمي التجريبي على غرار علم السياسة وباقي العلوم الاجتماعية الأخرى.

1-المنهج الفلسفي(الاستنباطي أو العقلي): ويبحث فيما سيكون وينطلق من منطلقات عقلية ويصل إلى نتائج غير واقعية في أغلبها.

2-المنهج العلمي التجريبي:وهو المنهج الذي ينطلق مما هو كائن وموجود، أي من الواقع ويصل إلى نتائج واقعية وعلمية.

ثالثا_ الفكر و الحضارة :

يرتبط الفكر بالحضارة إرتباط كبيرا ، لأن الفكر يؤدي إلى الحضارة و هذه الأخيرة دليل على قوة الفكر و تطوره في جميع المجالات .
الحضارة تتضمن النشاط الإجتماعي في كافة جوانبه الروحية و المادية .
أما المدينة : فهي مجرد النشاط المادي للمجتمع ، و عليه فالحضارة أشمل من المدينة و المدينة جزء من الحضارة و فرعا من فروعها . للحضارة مقومات أهمها :

أ-المقومات المعنوية (الإنسانية) هي

- ✓ المقوم السياسي : تتمثل في السلطة الإجتماعية
- ✓ المقوم الأخلاقي : تتمثل في القيم الإيجابية التي يأخذ بها الفرد و المجتمع لبلوغ مثالية السلوك الإنساني .
- ✓ المقوم الثقافي : النشاط الفكري و الفني و ما يصدر عنه من ضروب المعرفة و الصور الجمالية (يدخل في هذا الإطار جميع الفنون ، الفلسفات ، الإبداع ...إلخ)

ب-المقومات المادية :

- ✓ إن الشروط المادية تساهم في تطور الحضارة .
- ✓ المقومات المادية من أهم شروط قيام الحضارة .
- ✓ الموقع الجغرافي ، الموارد الطبيعية للدولة ، الظروف المناخية و غيرها مقومات مادية تساهم في تطور الدولة أو تخلفها ، و تطور الدولة يعني وصولها للحضارة .

المحاضرة 04

الحضارة المصرية القديمة و الحضارة البابلية

" كل سلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة."

تؤكد العديد من الدراسات الغربية التي تهتم بتطور الفكر السياسي على أن هذا الأخير يبدأ من الحضارة اليونانية وأن اليونان أو الإغريق يمثلون أساس ومركز الفكر السياسي العالمي، مهملين بذلك المساهمات الفكرية السياسية التي قدّمتها الحضارات القديمة التي ظهرت قبل اليونان، نذكر منها: الحضارة الفرعونية في مصر، التي يعود تاريخها إلى 3800 ق.م وتمّ توحيد مصر العليا ومصر السفلى عام 3200 ق.م، وبدأت فترة الانحطاط عام 1101 ق.م، وسقطت على يد الإسكندر المقدوني عام 332 ق.م.

أما حضارات ما بين النهرين، والتي شملت خمس حضارات وهي (الحضارة السومرية، التي ظهرت عام 3200 ق.م، الحضارة الأكادية (2300-2000)، التي تنحدر من الأصول السامية، الحضارة البابلية، التي عرفت ازدهارا وتطورا سياسيا في عهد حمورابي التي حكمها في الفترة الممتدة من 1710-1670 ق.م، و الحضارة الآشورية، التي تكوّنت دولتهم داخل دولة حمورابي حوالي عام 1775 ق.م وأخيرا الحضارة الكلدانية، التي قامت على أنقاض الآشوريين عام 612 ق.م وسقطت على يد الفرس عام 589 ق.م، بالإضافة إلى الحضارات الفينيقية التي نشأت عام 1200 ق.م وعرفت ازدهارا سياسيا واقتصاديا بين سنوات 980-936 ق.م، أما الهندية فظهرت حوالي عام 2900 ق.م والحضارة الصينية، التي قامت في القرن الثاني عشر قبل الميلاد، أما الحضارة الفارسية (الساسانية) فكانت في بلاد إيران حاليا وتأسّست على يد الملك قورش عام 555 ق.م.

ويبرز إقصاء كل هذه الحضارات و بدأ التأريخ للفكر السياسي العالمي من الفكر اليوناني من قبل المفكرين الغربيين المتحيزين بدافع **المركزية الأوروبية الغربية** القائلة بأنهم منطلق الحضارة، وفي هذا نوع من الاستعلاء الحضاري الأوروبي؛ وعليه سنتعرض باختصار إلى أهم حضارات الشرق القديم التي سبقت الحضارة اليونانية.

أولا- الحضارة المصرية القديمة (الحضارة الفرعونية):

ظهرت فكرة الدولة في مصر الفرعونية بعد مراحل تاريخية مختلفة وطويلة، بحيث كانت الشعوب المتمركزة في هذه المنطقة موزعة على قرى عديدة على ضفاف النيل وفي منطقة الدلتا قبل ظهور المدن ومفهوم الإقليم.

1-البعد الديني:

وقد شكّل البعد الديني والإلهي عبر الاعتقاد بالرموز محور الفكر السياسي المصري، فهناك من كان يعتقد بالطير وذاك يؤمن بحيوان معين قد يجلب له السلام والخير ويبعد عنه الشر.

وشكّل عامل الدين سندا قويا للسلطة، فقد كان الملوك يرتدون ثوب القداسة حينا، ويدّعون الألوهية حينا آخر، وهذا ما يفسّر تحوّلهم من إله لآخر وعندما بدأت عبادة الإله رع (الشمس) راح الملوك يطلقون على أنفسهم لقب رع لترتفع بهم صفة الألوهية فوق البشر، قوى نفوذ كهنة رع، فتدخلوا في السياسة وتفاقم الظلم ضد الناس، هذه الأوضاع دفعت بالناس إلى الاستعانة بآلهة أخرى أكثر عدلا وأقل استبدادا، مثل الإله "أوزوريس" الذي يبغض الظلم والظالمين.

2-النظام الاجتماعي والسياسي:

تطوّر المجتمع المصري في عهد الفراعنة، فقد جاءت مرحلة المملكة، التي تمّ فيها إدماج الأقاليم ضمن مجال أكبر وأوسع، حيث نشأت على أرض مصر دولتان كبيرتان، إحداهما الدلتا وشعارها التاج الأحمر، والأخرى في الجنوب ورمزها التاج الأبيض، وتلتها المرحلة التي تكوّنت فيها الأسرة المالكة الحاكمة الأولى في التاريخ المصري على يد أحد ملوك الجنوب، وذلك بتاريخ 3200 ق.م.

كان نظام الحكم في مصر ملكيا يشغل فرعون المركز الأساسي في السلطة، حيث يهيمن على السلطات الثلاث: التنفيذية و التشريعية والقضائية، لكنه كان يستعين بمعاونين له من وزراء وكهنة.

وقد مرّت الدولة المصرية بثلاث مراحل وهي:

-مرحلة الدولة القديمة: وهي المرحلة التي يجمع حولها المفكرون على أنها عرفت بدايات مستنيرة، لكن طبقة الإقطاع تحوّلت إلى ممارسة القمع والاستبداد السياسي والاقتصادي، الأمر الذي تسبّب في حدوث ثورة شعبية، هي الأولى بحسب بعض المؤرخين ضد الظلم والاستبداد.

-مرحلة الدولة الوسطى: وهي المرحلة، التي تفتّتت فيها وحدة مصر السياسية بعد أن انتشر فيها الفساد والظلم وذلك في عام 1725 ق.م.

-مرحلة الدولة الحديثة: وهي المرحلة التي عرفت ثورة التوحيد الديني ضد التعدد على يد الملك أخناتون (هو فرعون الأسرة الثامنة عشرة في الفترة الممتدة من 1375-1354 ق.م). ويعد أخناتون أحد أكبر الصوفيين في التاريخ، نجح في إدخال تغيّير جذري على الإمبراطورية الفرعونية باعتماد إصلاحات عميقة، حيث تمكّن من تحقيق الوحدة .وبقت الأمور على حالها إلى غاية عام 332 ق.م، وهو التاريخ الذي غزا فيه الإسكندر المقدوني مصر، لتنتهي الحضارة الفرعونية وتبدأ الحضارة الإغريقية.

ثانياً - الحضارة البابلية :

1-نظام الحكم عند البابليين:

ينحدر أصل البابليين من السامية استقروا ببابل (بيت الإله)، حيث تمّ تنظيم السلطة على يد حمورابي، وكانت مملكة بابل مقسّمة إلى عدة أقاليم.

كان الحكام في العهد البابلي يجسّدون الآلهة في دول وادي الرافدين عبر مفهوم التفويض الإلهي وتأليه الحكام لأنفسهم. كما كان هؤلاء الحكام يمركزون بين أيديهم جميع السلطات التشريعية، التنفيذية، القضائية والدينية.

وجوهر الحكم عند البابليين كان يرتكز على أسطورة انتماء الملك إلى نسل الآلهة، الشيء الذي كان يبرّر مشاركة رجال الدين الحكام في السلطة وإدارة شؤون البلاد.

2- قانون حمورابي:

حمورابي أشهر ملوك بابل حيث حكم هذه البلاد خلال الفترة ما بين 1792-1750 ق.م. قام بمجهودات كبيرة في بناء المدن وتنظيمها. وكان أشهر ما قدّمه ما يعرف بـ "مدوّنة حمورابي القانونية"، التي ادّعى أنها هدية تلقّاها من الإله، وتتضمن هذه التشريعات 282 مادة تعالج مختلف القضايا السياسية، الاقتصادية والاجتماعية ماعدا علاقة الحاكم بالمحكوم، فإذا تكلمنا على الجانب السياسي فقد تعرّضت إلى واجبات الفرد تجاه الدولة مثلا، أما الجانب الاقتصادي فقد تعرّضت إلى تنظيم الملكية وممارسة التجارة والصناعة وغيرها، أما الجانب الاجتماعي فتعرّض إلى كيفية بناء الأسرة كوجوب عقد الزواج ومنع تعدد الزوجات والتقليل من السلطة الأبوية و تنظيم الإرث وجواز التبنّي وغيرها؛ فمن ضمن ما نصت عليه هذه التشريعات :

أ- من جرّم رجلاً واتهمه بالقتل عليه أن يثبت ذلك، و إلا حُكم عليه بالموت.

ب- من ضرب والده قطعت يداه.

ج- من أجّر حقلاً ولم يزرعه دفع لمالكه مقدار ما تغل أرض جاره.

د- من فقأ عين رجل حرٍ فقئت عينه ومن فقأ عين مسكين أو كسر ذراعه عوضه مثقالاً من الفضة.

هـ- من اشترى زوجة أو ابن رجلٍ مدينٍ استخدمهم ثلاثة أعوام ثم أعتقهم في العام الرابع.

3- ملامح الفكر الديني البابلي: يتمحور الفكر الديني البابلي في الجوانب الأساسية التالية:

أ- عبادة قوى الطبيعة وتكريم الموتى.

ب- الإيمان بخلود الروح.

ج- تأثيرات المخلوقات الخفية.

د- الصراع بين الخير والشر.

المحاضرة 05

الحضارة الهندية و الحضارة الصينية

" لا فائدة من البكاء على الماضي ولا سعادة من التفكير في المستقبل"؟

أولا- الحضارة الهندية:

1- الديانة البراهمية (الهندوسية):

ديانة وضعية يعتنقها معظم سكان الهند وقد ظهرت منذ القرن الخامس عشر قبل الميلاد وهي نسبة إلى "براهما" الذي يمثل القوة العظيمة الكامنة، وتتكوّن من مجموعة قوانين"مانو" التي تمثل جوهر النظام الفكري، وتنطلق من أن الإنسان سيء من حيث طبيعته، لذا يجب ردعه بمجموعة قوانين عقابية وسلطة سياسية تضمن تنفيذها.

ومن أهم معتقدات البراهميين نذكر:

أ- الكارما وهو قانون الجزاء.

ب- تناسخ الأرواح فبعد فناء الجسد تحل الروح في جسم آخر.

ج- الزهد والتصوف طريق للخلاص.

د- وحدة الوجود باتحاد الإنسان مع الآلهة.

2-النظام الاجتماعي: إن المجتمع البراهمي هو مجتمع طبقي، يقسم المجتمع إلى أربع طبقات:

- **الطبقة الأولى**: طبقة البراهما الذين يشتغلون بالعلم والدين ويحتلون المكانة الأولى في النظام الاجتماعي والسياسي.
- **الطبقة الثانية:**طبقة الإكشتيرية وتضم القضاة والعسكريين والحكام والملوك في المرتبة الثانية.
- **الطبقة الثالثة:** طبقة الويشية: وهي طبقة عمال التجارة والزراعة.
- **الطبقة الرابعة:** طبقة الشودرا، تضم العبيد والخدم الذين يخضعون لأوامر البراهما.

3- النظام السياسي: يتحكم في السلطة ملك يحمل صفات الألوهية، يتم اختياره من الطبقة الثانية، سلطته مطلقة لا تقيدها سوى ضرورة خضوعه للبراهما.

4- الفكر البوذي (بوذا 504 ق م-483 ق م):

ساد الفكر البوذي خلال القرن الخامس قبل الميلاد، وهو يعود إلى بوذا المعروف باسم "غوتاما" الراهب وتعني "العالم المتنور"، فالبوذية هي فلسفة وضعية انتحلت الصبغة الدينية، وقد ظهرت في الهند بعد الديانة البراهمية (الهندوسية) وتتجه إلى العناية بالإنسان، كما أن فيها دعوات للتصوف والمناداة بالتسامح، كما تنشد البوذية محبة الآخرين والابتعاد عن الثراء وترفض الفوارق الطبقية، لذلك تعتبر فكراً أكثر تطوراً من البراهمية، لأنها دعت إلى المساواة بين الجميع ولم تميّز بين الرجل و المرأة، تؤكد البوذية على أن الإنسان يجب أن يبدأ بإصلاح ذاته ويحب الآخرين ويرحمهم، وهو ما أعطى بُعداً عالمياً للفلسفة البوذية، بحيث انتشرت بشكل كبير، لأنها توجّهت إلى الفقراء والمحرومين، لذلك عُدت من المذاهب الإنسانية.

ومن أهم **خصائص الطريقة البوذية** نجد:

أ- الكرامة الإنسانية.

ب- التسامح.

ج- اللاعنف.

د- التوجه العملي.

فشعار البوذية: " لا فائدة من البكاء على الماضي، و لا سعادة في التفكير في المستقبل"، ذلك أن المرتكز الفكري للفلسفة البوذية يتلخص في **" المعاناة "**، وهي المحرك الأساسي لها، وخاصة عندما تكون الأهداف أكبر وبكثير من الوسائل، ففي نظر بوذا:

أ- الحياة شيء أليم.

ب- أن الشهوة مصدر الألم.

ج- توقيف الألم يقتضي توقيف الشهوات .

د- انتهاج طريق الاستقامة عبر التأمل الصحيح للوصول إلى حالة "النيرفانا"Nervana"التي يحدث فيها التحرّر التام من دورة العودة إلى الحياة.
تلتقي البوذية مع الكونفوشيوسية في الاعتناء بالإنسان وتخليصه من آلامه، كما تلتقي بالهندوسية في القول بتناسخ الأرواح والاتجاه إلى الزهد والتصوف.

ثانيا: الحضارة الصينية (كونفوشيوس 551 ق م-479 ق م):

تسمّى الحضارة الصينية كذلك بالحضارة الكونفوشيوسية نسبة إلى كونفوشيوس، هذا الأخير أسّس المدرسة الكونفوشيوسية والتي تقوم على أن مصير الإنسان تحدّده السماء، إلى جانب تقديس الأجداد واحترام العادات والتقاليد الاجتماعية؛ كما أن جوهر الملكية هو أن يتحلى الملك **بالفضيلة**؛ من أشهر مؤلفاته:"المعلم الكبير".
كان كونفوشيوس يهتم بالجانب الإنساني والفلسفي أكثر من الجانب الديني والسياسي، وأضحت الكونفوشيوسية مدرسة فلسفية لها آراؤها في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
1-البعد السياسي: يقوم فكر كونفوشيوس على أن ممارسة السلطة تتحقق بالإقناع والقبول واحترام ممارسيها. ويدعّم الحاكم بثلاثة مقومات هي: - الاقتصاد- الجيش- ثقة الشعب.
ويعتقد كونفوشيوس أن الرقابة على السلطة ضرورية وذلك لتجنب الانحراف، لأنها ترفض المنحرف وتسعى إلى احترام الخير العام.
2-البعد الاجتماعي: يقول كونفوشيوس:" سأكون دائما إلى جانب المعذبين في الأرض"، لقد أثّر في الحضارة الصينية وانتشرت بفعل أفكاره التي كانت تدعو إلى المحبة والأخوة، فالحاكم لا يحتاج إلى السوط أو المشنقة، بل إلى الإقناع والثقة، وإن لم يفعل فإن ذلك دليل على ضعفه.
3- أساس السلطة في الصين القديمة:
يقوم الفكر الصيني القديم على أساس أن سند السلطة السياسية هي **"تفويضٌ من السماء"** للملك أو للإمبراطور بتولي حكم الأفراد، ومن ثم فهي تقوم على أساس نظرية التفويض الإلهي للملوك والأباطرة، وهي الفكرة التي كانت رائجة في حضارات الشرق القديم، وقد استمرت إلى القرون الوسطى في أوروبا المسيحية، وبالمقابل كانت كل محاولة للتمرد على السلطة الحاكمة تبرّر ذلك بأنه **" أمرٌ من السماء"**.

المحاضرة 06

الفكر السياسي اليوناني:
أفلاطون و أرسطو

" الحكمة اليونانية تربّت في أحضان الشرق."

أولا- أنظمة الحكم في اليونان:

قبل التعرض إلى أهم رواد الفكر السياسي اليوناني يجدر إلقاء نظرة على أنواع الحكم التي عرفها المجتمع، والتي لعبت دورا لا يستهان به في بلورة الفكر السياسي اليوناني الذي استفاد من رصيد حضارات الشرق القديمة وهذا ما يعارض ما ذهب إليه دعاة المركزية الغربية، ويشهد بحق أن: " الحكمة اليونانية تربّت في أحضان الشرق."

1- النظام الملكي:

كان سائدا في معظم المدن الإغريقية إلى غاية القرن السابع قبل الميلاد وفيه كان ينظر إلى الملوك على أنهم من نسل الآلهة، لهم سلطة شبه مطلقة ولا تخضع تصرفاتهم للمعايير التي تحكم كافة الناس وتجتمع فيهم وظائف : الكاهن، القاضي، القائد الحربي و مع ذلك لم يكن هؤلاء مستبدين تماما فقد كانوا يستأنسون برأي الحكام وشيوخ القبائل حتى لا تفقد أوامرهم حجتها أو قوتها التنفيذية، فهؤلاء الشيوخ كانوا أعضاء في المجلس الذي يترأسه الملك لاتخاذ القرارات قبل عرضها الملك على الشعب في جمعية عامة تعقد سنويا دون أن يكون لها حق الاعتراض.

2- نظام الأقلية (الأوليغارشية):

جاء على أنقاض النظام السابق و هو حكم يقوم على تمركز السلطة السياسية ببد أسر قليلة العدد لكن كبيرة النفوذ، يتولى الحكم ثلاثة حكام ينتخبون سنويا من النبلاء ورؤساء العشائر لكل واحد منهم وظيفة، فالأول حاكم للجيش، والثاني يتولى أمور الدولة والثالث يتولى الشؤون الدينية وبقى الوضع كذلك إلى غاية القرن الخامس قبل الميلاد.

3- النظام الديمقراطي:

يقصد به حكم الشعب أي أن سلطة القرار النهائي تعود للشعب، بل الأهم هو الرقابة المفروضة على الحكام، حيث إن الشعب يجتمع سنويا في جمعية عامة لدراسة شؤونه والبث فيها ومراقبة تنفيذها، وخير دليل على هذا النظام تجربة "مدينة أثينا" التي تعتبر تجربة فريدة من نوعها، حيث عرفت حكم القوانين لا حكم الأشخاص، وأهم مؤسساتها :

أ- الجمعية العامة:

و هي أعلى سلطة سياسية في الدولة وتتكون من كل المواطنين الأحرار البالغين سن العشرين، تجتمع عشر مرات في السنة؛ إضافة إلي جلسات استثنائية مهمتها التصويت علي القوانين؛ و مراسيم تنفيذها و انتخاب القادة العسكريين و القضاة مراقبة أعمالهم و الكل له حق الإدلاء بالرأي.

ب- المجلس النيابي (مجلس 500):

ينتحب من طرف الجمعية العمومية لتنفيذ قراراتها، يضم 50 عضوا عن كل قبيلة (10 قبائل) و يتول ممثل كل قبيلة الحكم 1/10 من أيام السنة؛ أما رئيس المجلس فيختار بالاقتراع من بين الأعضاء لمدة يوم واحد، مهام المجلس تتمثل في تحضير أعمال الجمعية العمومية؛ صياغة المشاريع إعداد نصوص القوانين؛ و مراقبة أعمال القضاة.

ج- المحاكم :

كانت وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها الشعب على القضاة و القانون و كل أعضائها منتخبين من قبل الشعب، و على الرغم من كل هذا بدا بعض المفكرين يتساءلون عن مدى صلاحية هذه الأنظمة و اخذوا يقارنونها ببقية الأنظمة الأخرى وهكذا بدا الفكر السياسي الإغريقي يأخذ مسارا جديدا استمر ثلاثة 3 قرون مبتعدا عن المشروعية الدينية واتخذ مبدأ المنفعة.

أولا- الفكر السياسي عند أفلاطون(427 ق.م - 347 ق.م):

1-ظروف نشأته الفكرية:

كان للظروف التي عايشها أفلاطون دور كبير في صقل فكره السياسي الذي ارتقى إلى حد المثالية، منها إعدام أستاذه سقراط و هزيمة دولة أثينا علي يد نظام اسبرطة القائم علي حكم الأوليغاشية .

وقد دفعت هذه الظروف(خاصة الهزيمة) بأفلاطون إلى محاولة البحث عن طرق لإصلاح الأوضاع المتدهورة في أثينا و المدن المجاورة؛ وتحقيقا لذلك أخذ بالرحال محتكا بالكثير من الدول و الأنظمة وكان نتاج ذلك وضع مجموعة من المؤلفات أهمها:الجمهورية؛ السياسي والقوانين.

من خلال هذه المؤلفات يتجلى فكره السياسي؛ حيث يؤمن بوجود علم يحكم الناس أطلق عليه علم الحكم؛ ومادام موجودا فلا بد من تجريبه، و يشير إلي أن هناك فئة قليلة لها مقومات الحكمة و الحكم و عليه يصل إلي مفهوم الملك

الفيلسوف الذي يمتلك مقومات المعرفة ويربط بين المعرفة و الفضيلة فالفضيلة هي المعرفة، و استنادا لكل هذا وضع افتراضات مثالية لدولة المدينة.

2- الدولة و الطبقات الاجتماعية:

فالدولة الجديدة تقوم على أساس العدل و الفضيلة؛ و هذا حسبه لا يتحقق إلا بقيادة الحاكم الفيلسوف الذي ينبغي أن يحكم بالعقل و يتسلح بالمعرفة و هنا يجب عليه استخدام الحكمة والعقل في تشريع القوانين و محك هذه القوانين هو تحقيق الصالح العام أو الفضيلة وبالتالي تحقيق العدالة و التي يعرفها علي أنها" إعطاء كل فرد ماله حسب مكانته في المجتمع وحسب عمله و تخصصه"، و يرى أن الإنسان اجتماعي بطبعه لأنه بحاجة إلى بقية الناس لإشباع ضروريات الحياة:

أ- **الطبقة الأولى:** طبقة الحكام و تتمثل في طبقة الفلاسفة الذين ينفردون بإدارة الحكم و إدارة البلاد بالعقل و الحكمة و يختارون على أساس الكفاءة و يفترض تلقيهم تعليما إلي غاية سن 35، وعليهم التنازل عن مصالحهم الشخصية و عدم مزاولة أعمال تتعارض مع الدولة المثلى ولا يجب أن يتعرضوا لإغراءات قد تؤثر علي وظيفتهم؛ و يصفهم بمعدن الذهب.

ب- **الطبقة الثانية:** طبقة الجند و المحاربين و تقوم بمهام الدفاع عن الدولة والأمن سمتهم الشجاعة والإقدام، يصفهم بمعدن الفضة.

ج- **الطبقة الثالثة:** طبقة عامة الناس و مهمتهم تحقيق الإنتاج و تسويقه و هم معدن النحاس.

فخص كل قوة من هذه القوى بفضيلة معدنية؛ فالقوة العاقلة فضيلتها الحكمة التي تهدف إلي تحقيق الخير العام و جعل معيار الحكمة هي المعرفة التي تخضع لها جميع القوانين وركز علي التعليم كمحور أساسي لبلوغ هذه الغاية.

و يستعرض أشكال جديدة للحكم مفضلا الحكومة التي تحكم بزمام العلم و إلا ما الذي يجبر المحكومين علي طاعة حاكم غير مؤهل تأهيلا علميا للحكم و ينتقد النظام الاستبدادي والأوليغارشي و الديمقراطي الذي يقوم علي الاقتراع لعجزه و عدم قيامه على أسس علمية.

ثانيا-الفكر السياسي عند أرسطو (384 ق.م - 322ق.م)

ولد أرسطو أو أرسطو طاليس سنة 384 ق.م بمدينة "استاجيرا" وهي مستعمرة إغريقية علي شاطئ مقدونيا فهو ليس أثينا؛ كان والده طبيبا في قصر امنيستاس الثاني والد الملك فيليب حاكم مقدونيا؛ الأمر الذي أثر فيه بحيث اهتم بالبحوث البيولوجية.

في سن السابعة عشر رحل إلي أثينا لتعميق معارفه و التحق بأكاديمية أفلاطون لمواصلة الدراسات العليا، وكان عضوا فيها طيلة حياة أفلاطون (20

سنة) فتأثر بها كثيرا بعد ذلك عاد إلى مقدونيا وكلف بتعليم ابن الملك فيليب "الأمير اسكندر" لمدة ست (06) سنوات ونظراً لعدم الانسجام بينهما انسحب أرسطو في الوقت الذي تمكن فيه الأمير اسكندر المقدوني من الإيقاع بالكثير من المناطق وضمها إلى إمبراطوريته.

ويعتبر أرسطو أول من اعتمد المنهج الاستقرائي/المقارن في دراسة الدولة والنظم السياسية وتحليل الدساتير وحاول دراسة الحكومة من حيث هي ظاهرة اجتماعية، ودراسة الظواهر الاجتماعية بالاعتماد على الملاحظة والمقارنة.

1- مبادئ أرسطو السياسية:

أ-المدينة الفاضلة: يرى أن السياسة هي فن الحكم الذي يستمد أصوله ومقوماته الأساسية من واقع الشعوب وأنظمة الحكم السائدة.

وقبل التطرق إلى مواصفات المدينة عنده، يجب معرفة كيف تنشأ الدولة المدينة والتي يميزها عن الحكومة، فيرى أن الجماعة القروية تمثل دور الانتقال من الأسرة إلى المدينة أو الدولة حيث تذوب فيها الجماعات القروية في مجتمع المدينة .

إن النواة الأولى لتكوين الدولة هو الإنسان (حيوان سياسي) ويتميّز عن غيره بانتمائه إلى المدينة.

الدولة هي المؤسسة الوطنية (المعنوية) التي ينتمي إليها الشعب وتربطهم بها علاقة روحية تقوم على العادات، التقاليد والقوانين التي تسري على كل الشعب، أما الحكومة فهي عبارة عن هيئة تنفيذية أو نخبة مسيرة يختارها الشعب لما تمتاز به من قدرة و براعة و موهبة في القيادة لأنها هي التي تنفذ السياسة العامة للدولة.

تهتم الأسرة بشِ◌ِ◌ِ◌ِ◌ِ◌ِؤونها، ولما تزداد المطالب و تعجز عن تحقيقها تلجأ إلى التعامل مع تجمعات أخرى (القرية)، و لما تتعدى مطالب هذه القرية و تصبح بدورها عاجزة عن تحقيقها تتعامل مع قرى أخرى لتشكل في الأخير الدولة المدينة؛ فالدولة أسمى من الفرد والأسرة و من القرية وتهدف إلى تحقيق الخير العام.

ب- شروط المدينة الصالحة :

- أن تكون محدودة السكان (لا يتجاوز 100 ألف نسمة) و الوصول إلى ذلك يتم عن طريق تحديد النسل أي باللجوء إلى الإجهاض و إعدام المشوهين و تحديد الزواج ومراقبته بمنع الزواج المبكر، منع المختلين عقليا منه وعدم الإنجاب في سن الشيخوخة.

- أن تكون محصنا ضد الأعداء بتوفرها على جيش قوي يدافع عنها والأفضل أن تكون ساحلية حتى يسهل تمويلها في حالة الحصار.

- تضم عدة طوائف، العمال و الفلاحين و المنجمين والكهنة والحكام، يركز أرسطو على علاقة الدولة بالحرب و السلم فيرى أن الحرب، الغزو والاحتلال و التوسع كلها مشروعة للتملك وهي محصورة عند الإغريق فقط، يقسم البشر إلى سادة و عبيد، فالسادة هم اليونانيون، يتمتعون بحق السيطرة و القيادة التوجيه، أما العبيد فهم أداة فقط.

اهتم بالفصل بين السلطات، فالسلطة التشريعية تتولى سن القوانين، والتنفيذية تقسم الوظائف أما القضائية فتنظم المحاكم و تفض النزاعات.

2- تصنيف الدساتير و أنواع الحكومات:

ميّز بين نوعين من الحكومات: الصالحة و هي التي تحقق سيادة القانون و بالتالي العدل. والفاسدة أي غير الصالحة و كل واحدة منهما تتفرع إلى مجموعة من الأقسام:

أ - الحكومات الصالحة: و تضم:

-**الحكومة الملكية أو الدستورية** :و هي حكومة الفرد الفاضل العاقل العادل و الذي يمكن الدولة من إنجاز الأعمال نظرا للسرعة في اتخاذ القرارات و يمكن عيبها في تقلب الحكم إلى استبدادي عنده يشعر الملك بالضعف و يواجه أزمات، كما يعاب عليه فكرة الوراثة وتداول السلطة بين أعضاء الأسرة المالكة دون النظر إلى المؤهلات السياسية.

- **الحكومة الأرستقراطية**: و هي حكومة الأقلية العادلة أي النخبة التي تحتكر السلطة والعلم وميزتها أنها فئة مؤهلة علميا، أما عيبها فيتمثل في تجاهلها لمطالب الشعب.

-**الحكومة الديمقراطية:** وهي حكم الأغلبية الشعبية، ويعتبرها من الأنظمة البناءة لأنها تمنح الأفراد فرص متساوية وتسير الأمور حسب قوانين تنال موافقة الأمة، أما العيب فيمكن في الفوضى التي تنشأ عنها و تؤدي إلى التدهور السياسي.

ب -الحكومات الفاسدة: و تشمل على النماذج التالية:

- **الحكومة الطاغية**: هي حكومة الفرد الاستبدادي و الناتجة عن فساد الحكم الفردي الملكي.

- **الحكومة الأوليغارشية**: و هي حكومة الأقلية الغنية؛ وهي نتيجة فساد الحكم الأرستقراطي.

- **الحكومة الديماغوجية**: و هي حكومة العامة المتبعين لأهوائهم أو حكومة الغوغاء و هي ناتجة عن فوضى الديمقراطية.

المحاضرة 07

الفكر السياسي الروماني :
شيشرون (106ق.م- 43ق.م)

" إن ضياع الحقوق السياسية يفسّد القيم الأخلاقية."

أولا- خصائص الفكر الروماني:

تميّز الرومانيون بالطابع العملي، فقد ظهر في روما رجال سياسية وفقهاء قانون أكثر من ظهور مفكرين سياسيين، وذلك بسبب بعض العوامل أهمها:

أ- براعتهم في الإدارة وعدم ميلهم للاتجاه الفلسفي.

ب- اتساع الغزو الخارجي والحروب المستمرة.

ج- الاقتناع بعد الانتصار بأفضلية أنظمتهم الحاكمة (المركزية الغربية).

لذلك فإن عظمة روما ترجع إلى ما حققته من انتصارات ونظم سياسية وقانونية، ساهمت في إثراء الفكر السياسي على المدى الطويل.

ثانيا- مبادئ الفلسفة الرواقية:

تتمثل مبادئ الفلسفة الرواقية بوصفها أهم مصادر الفكر السياسي الروماني في الجوانب الأساسية التالية:

1- الإيمان بالعناية الإلهية.

2- لإيمان بالمساواة بين الناس وخضوعهم للقانون.

3- تمتع الناس بنعمة العقل.

4- الدولة تعبير عن مصلحة الجميع.

ثالثا- نظرية القانون الطبيعي وقانون الشعوب:

أخذ شيشرون نظرية **القانون الطبيعي** عن الفلسفة الرواقية التي أعلت من قيمة الفرد، إذ أن هناك قانوناً طبيعياً عاماً هو العقل والحق.

فالقانون الطبيعي هو دستور العالم، وهو خالد لا يتغير بتغيّر الزمان والمكان، ويتساوى أمامه الأفراد على أساس العقل، إذ يقول شيشرون:" هناك في الواقع قانون حق هو قانون البداهة والتفكير السليم، وهو قانون يساير الطبيعة وينطبق على كل الناس، وهو قانونٌ خالدٌ لا يتغيّر، ينبغي للناس الخيّرين بمقتضى أحكامه الالتزام بما فيه من أحكام ناهية، إذ لا يجوز تعطيل أحكامه بتشريعات من صنع البشر، وهذا القانون الطبيعي لا يمكن أن يفرض حكماً على روما وآخر على أثينا، ولن يكون للناس أبدا إلا سيداً واحداً هو الله مشرّع هذا القانون ومفسّره وراعيه."

وحينما اتسع نطاق الإمبراطورية الرومانية واحتكاكها بالخارج وتعاملها مع الشعوب الأجانب كان من الضروري تشييد مبادئ وأحكام تحدّد علاقات المواطنين الرومان بالأجانب الذين لا يخضعون لقانون روما فظهر **" قانون الشعوب"** الذي استقى قواعده من المبادئ العامة والتطبيقات القانونية المماثلة في المجتمعات الأجنبية، وقد شكلت هذه المبادئ أساس القانون العام

الذي يطبق على جميع الشعوب، وعلى علاقات الشعب الروماني مع غيره من الشعوب، وهو قانون يشرّع ويجيز الرق.

رابعا-الدولة و السلطة في نظر شيشرون:

تشبه **الدولة** في نظر شيشرون المؤسّسة المساهمة، تكون عضويتها مِلكٌ للجميع، وهدفها تقديم المساهمة المتبادلة لأفرادها وتحقيق العدالة في الحكم؛ ويترتب على هذا المبدأ ثلاث نتائج:

1- لما كانت الدولة وما يحكمها من قانون ملكاً لأفرادها، فإن سلطتها تنبثق من قوة أفرادها مجتمعين، وعليهم حفظ بقائها واستمرارها.

2- استخدام القوة الاستخدام الصحيح يعني ممارسة الناس جميعاً لهذه القوة، ورئيس هذه الدولة هو من صنع القانون ذاته.

3- تخضع الدولة وما يطبق فيها من قانون دائم إلى القانون الإلهي أو القانون الأخلاقي أو القانون الطبيعي.

يرى شيشرون أن **السلطة** ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية لتنظيم أمور الناس، فالسلطة لا تكون إلا نتيجة الحياة الجماعية، فهي ظاهرة لا ترتبط بشخص الحاكم بل تنبع من الجماعة وترتبط بالشعب، ذلك أن اجتماع الأفراد ناشئ من الطبيعة الإنسانية، وهذا ما ذهب إلية أرسطو في أن قيام المجتمع ليس إلا ظاهرة طبيعية، فلما كان الإنسان اجتماعيا بطبعه ويقوم ببناء أسرة ينشأ عنها المجتمع ثم المجتمع الإنساني، فالدولة ليست إلا عملاً مستمراً قامت به الأجيال المتعاقبة اقتضى منها قروناً طويلة، فالسلطة بهذا ترتكز على شيء يفوق أهمية الفرد مهما كانت صفاته، وان تعاون الجماعة بكافة أفرادها وخلال قرون ومتعددة أمرٌ ضروري لأجل عظمة الدولة.

خامسا- العدل و أنظمة الحكم في نظر شيشرون :

يرى شيشرون أن **العدل** أساس قيام الدولة مهما كان شكل الحكومة الموجودة فيها، ذلك أن ضياع الحقوق السياسية يفسّد القيم الأخلاقية؛ كما لا يؤيد شيشرون نظرية أرسطو في العبودية، من منطلق المساواة بين البشر، ومع ذلك يعترف بوجود عبودية كنتيجة للقانون الدولي، حيث يصبح المنهزمون في الحروب عبيداً للمنتصرين.

لا يخرج شيشرون في تصنيفه **لأنظمة الحكم** عن التقسيم التقليدي الشائع، وهي:

1-النظام الملكي: وهو النظام الذي ترتكز فيه السلطة بيد فرد واحد وهو الملك.

2-النظام الأرستقراطي: وهو النظام الذي ترتكز فيه السلطة بيد فئة مختارة من الناس.

3-النظام الديمقراطي: وهو النظام الذي ترتكز فيه السلطة بيد الشعب.

يعتبر القانون الروماني أعظم تراث قدمه العالم القديم للحضارة الغربية بالأساس إذ قال عنه الفقيه الألماني" أهرنك: " إن روما "فتحت" العالم ثلاث

مرات، المرة الأولى بجيشها، والثانية بدينها، والثالثة بقانونها، وكان هذا الأخير الفتح الأكثر سلماً والأبعد مدى."

المحاضرة 08

الفكر السياسي الروماني المسيحي:

القديس أوغسطين: 354 م- 430 م

" حتى الملك غير الصالح تحق له الطاعة".

أولا- موقف الكنيسة من القانون و المساواة والاستبداد:

تقبلت الكنيسة المفهوم الروماني بوجود ثلاث مستويات **للقانون**:

1- القانون المدني.

2- قانون الشعوب.

3- القانون الطبيعي، الذي حلّ محله الإيمان بالقانون الإلهي المستمد من "الإنجيل".

وعلى هذا اعتبر رجال الدين المسيحيين أن الأفراد قد عاشوا حياة مثالية سعيدة تقترب من وجهة نظر الرواقيين، فهي العصر الذهبي، وهذا الوضع المثالي تحقق في معيشة الأفراد في الجنة، وأن تدهورهم جاء نتيجة عدم طاعتهم لله وارتكابهم للمعصية(الخطيئة الأولى "الإسرائيليات")، وأن الخلاص من الشرور الدنيوية يكمن في طاعتهم للقانون الإلهي المسيحي.

أما بشأن **المساواة** فلم تؤكد المسيحية (المحرّفة) على وحدة الطبيعة البشرية، ولا بالمساواة بين البشر على غرار ما ذهب إليه الرواقيون من خلال

المناداة بالمساواة العالمية، إذ يقّر القديس بولس اليهودي الأصل و المؤسس الحقيقي للمسيحية على ما جاء في العهد القديم "التوراة" من أن البشر غير متساوين أصلاً، فهناك أبناء الحرّة (أبناء سارة)، وهم اليهود والمسيحيون، وأبناء جارية (أبناء هاجر) وهم غير اليهود من الشعوب، وفي هذا تكريس لفكرة اليهود الأسطورية " شعب الله المختار"، وعليه فالمساواة تكون في إطار الوحدة التي تربط بين المسيحيين برباط روحي أقوى من أي رباط دنيوي؛ فما جعله الأثينيون لصيقاً بهم، وما جعلته الرواقية لصيقاً بالبشر، وما جعله اليهود لصيقاً بعنصرهم، جعلته "المسيحية" لصيقاً بالمسيحيين في نطاق المسيحية ذات التوجه العالمي.

و عن **الاستبداد** فإن الكنيسة ترى أن المعاناة طبيعية، وأن خطيئة الأفراد تفرض عليهم الخضوع لنظام الدولة، وعلى هذا يقوم مبدأ الطاعة في المسيحية التي تنادي بالطاعة المطلقة للحكومات أياً كانت، طالما أن مصدر كل السلطات، وعليه يجب طاعة الحاكم طاعة مطلقة، فالخضوع للسلطة الزمنية يعود إلى وظيفتها في التغلب على الشّر الدنيوي.

ثانيا- آراء القديس أوغسطين السياسية:

1- الدولة : مدينة السماء و مدينة الأرض

يرى القديس أوغسطين أن الإنسان مكون من قوى الشّر الناجمة عن حب الذات، وقوى الخير الناجمة عن الروح وحب الله والتسامي عن الغرائز الدنيا؛ فمدينة الأرض (مدينة الشيطان) ميّزت الفترات التاريخية التي خلّدتها الإمبراطوريات السابقة بما فيها الإمبراطورية الرومانية، بينما مدينة السماء(مدينة الله) هي مملكة المسيح تتكون من اليهود" شعب الله المختار"، ثم الكنيسة والإمبراطورية الرومانية المسيحية؛ وأن الصراع الدائم بين هاتين المملكتين مصيره في النهاية هو انتصار "مدينة الله"، حيث لا وجود للسلام إلا في ظلّها؛ إذ تستمر الحرب بين المدينتين إلى نهاية العالم، فتجاهد "مدينة الله" لتحقيق العدالة، وتجاهد "مدينة الأرض" لتكريس الظلم، ويقوم المسيح بالفصل بينهما في نهاية الزمان ليكون مصير الأولى النعيم الأبدي ويكون مصير الثانية الشقاء الأبدي؛ وبمجيء المسيح ينتهي التمايز بين المدينتين ، فمدينة السماء هي جماعة "المختارين" في الماضي والحاضر والمستقبل.

فمدينة الشيطان تتمثل في الدول الوثنية، وعليه فإن **الدولة** ذات الأهداف المادية المحضة أدنى من الكنيسة ذات الأهداف الروحية الخالصة لذلك يجب أن تخضع لها، ومتى تحلت الدولة بالأخلاق والفضيلة كانت أداة نظام وسلام ومساعدة للكنسية في تحقيق غاياتها، ليسود الوفاق.

2- الملكية الخاصة:

تقوم الدولة في نظر القديس أوغسطين بإقرار الملكية وحمايتها على أساس أن المالك الحقيقي هو الله ، لكن تبقى الحيازة والملكية مشروعة، على خلاف الاغتصاب والسرقة، لكن لا يجب على الدولة أن تتدخل لتوزيع الخيرات والمناصب على قدر من العدالة والمساواة، لأن ذلك يفتح مجال الاضطرابات، إضافة إلى أن مثل هذا التوزيع عسير ومستحيل، طالما أن العدالة التامة لا تتحقق إلا في المدينة السماوية، فقد كان ضد الملكية الخاصة وعن هذا يقول:" يجب أن يتمتع الأبرار بأشياء مشتركة، فالملكية الخاصة هي نتاج الخطيئة"؛ لذلك لا يجب على المسيحي في نظر القديس أوغسطين أن يبكي على شيء فاته في الدنيا طالما أن "مملكة السماء" أعلى وأسمى!

3- القانون الوضعي:

يعتبر القديس أوغسطين القانون الوضعي أساس الحياة الاجتماعية، ولأنه من وضع الإنسان يجب على الجميع احترامه، فقد ظهرت ضرورته نتيجة اختلال الإنسان و"خطيئته"، فبعد أن انحطت قيمة آدم وأصبح مختل الطبيعة ميالاً للعبث بالقانون، لذا وجب تقرير "**القانون الوضعي**"، وتأييد جزاءاته بالقوة اللازمة لوقف العابثين و الفاسدين وإصلاح سيرتهم وتوفير الطمأنينة للخيّرين، وهذه المهمة هي التي تجعلنا نقرّر السلطة الدنيوية ونقبل تطبيق القوة حفاظاً على الحق والنظام.

فهناك نوعين من القانون، قانون إلهي وآخر إنساني منبثق من قوانين المجتمع وإن كان مشوباً بعدالة القانون الإلهي.

4- العدالة والثورة:

أكد القديس أوغسطين كثيراً على العدالة الاجتماعية فهي من صفات "مدينة الله"، وقد اقتبس كثيراً من أفكار أفلاطون.

حسب أوغسطين، يبنى مفهوم **العدالة** على علاقة الإنسان بالله، فالعدالة داخل الفرد بين قوتي الخير والشر لن تتحقق بتلبية مطالب النفس الشهوانية، بل تتحقق في حالة الصلة الطبيعية بين الإنسان والله، فجوهر العدالة يكمن في العلاقة بين الإنسان وربه ومنها تنبثق العلاقات السلمية بين البشر، وعن العدالة يقول: " إذا نزعت العدالة فما الدولة إلا عصابة من لصوص".

وللفرد دوران ، دور ديني ودور دنيوي، لكنه يولي أهمية للدور الديني، فلا يجب **الثورة** ضد السلطة الحاكمة سواء أكانت صالحة أم فاسدة، فمن أقواله بهذا الصدد: "حتى الملك غير الصالح تحق له الطاعة."

5- الحروب العادلة:

يرى أوغسطين أن **الحروب العادلة** هي الحروب التي تشّن بناء على أمر مقدس، فالرب هو الذي يأمر بالحرب، ولما كانت حروب الرب حروباً عادلة فإنه يحق للحكام شن الحرب دفاعاً عن الحق، وبهذا تكون حروبهم عادلة،

وبانتشار هذا الرأي في الفكر الغربي صارت الحرب ضرورة بعدما كانت خطيئة، فجندي المسيح هو الذي يحارب الآخرين ودون اعتراض، مثلما يحارب الشر والخطيئة ولعل هذا ما يعكس الروح الرومانية العسكرية التي كانت تفرض طاعة الرعايا.

المحاضرة 09

الفكر السياسي الإسلامي:

أبو نصر الفارابي وعبد الرحمن بن خلدون:

" من خصال رئيس المدينة الفاضلة أن يكون شجاعاً محباً للعدالة والصدق."

أولاً - أبو نصر الفارابي(870 م- 950 م):

سمي أبو نصر الفارابي بالمعلم الثاني لأنه جمع كتب أرسطو (المعلم الأول الذي جمع وهذّب مسائل المنطق) المترجمة وشرحها، ومن أشهر مؤلفاته: تحصيل السعادة - تلخيص نواميس أفلاطون- الجمع بين رأيي الحكيمين أفلاطون وأرسطو- مبادئ آراء أهل المدينة الفاضلة.

1.نظرية الفيض الإلهي:

تأثّر الفارابي بالأفلاطونية الجديدة في كون العالم يجيء صدوراً عن الله في صورة فيض، فمن الكائن الأول ينبعث الكائن الثاني وهكذا.

يقول الفارابي:" متى وجد للأول الوجود الذي هو له، لزّم ضرورة أن يوجد عنه سائر الكائنات، ويكون الصدور بالتدرج بحيث يفيض عن الخالق عقل مفارق يعقل ذاته ويعقل الخالق، فبتعقله الخالق يفيض عنه عقل ثانٍ وبتعقله ذاته تفيض عنها السماء الأولى، وهكذا تتدرج العقول ترافقها الكواكب المرادفة لها حتى ينتهي وجود الأجسام المتحركة حركة دائرية عند كرة القمر، أما عالمنا أي عالم ما تحت القمر فهو فاسد ومركب من مادة وصورة والمادة بدورها مركبة من أربع مواد هي الماء والهواء والتراب والنار."

2.علم السياسة عند الفارابي:

يسمي الفارابي علم السياسة بـ " العلم المدني" وهي ترجمة حرفية للكلمة اليونانية "Polis"، أي ساكن المدينة / المواطن في المدينة / حياة المواطن في المدينة /دستور الدولة أو شكل الحكومة أو النظام السياسي بوجه عام؛ وعلى هذا عرّف الفارابي علم السياسة "العلم المدني" بأنه العلم الذي يفحص ويبحث عن أصناف الأفعال والسنن الإرادية، وعن الغايات والأخلاق، وكيف ينبغي أن تكون موجودة في الإنسان، ومصادر السعادة، وفي كونها لا توجد إلاّ في الحياة الأخرى.

يدمج الفارابي بين الأخلاق والسياسة في الموضوع والغايات، وهي نفس نظرة أفلاطون وأرسطو اللذين يريا أن السياسة المدنية هي السعي إلى توفير الكمال الأخلاقي لأبناء المدينة بواسطة القوانين والتربية، فعلى كل دولة العمل على تمكين الفضائل الأخلاقية في نفوس المواطنين، ذلك أن الغاية من المدية (الدولة) هي السعادة وهي نفس غاية الفرد.

يتبنى الفارابي نفس الموضوع الذي تبناه أرسطو للسياسة، إذ يقّر أن علم السياسة (العلم المدني) يجب أن يدرس :

أ- المدن المُثلى.

ب- المدن التي يمكن أن تكون أفضل.

ج- المدن الجاهلة أي الشريرة بطبعها.

3- الحاجة إلى الاجتماع الإنساني:

ما يدعو الناس إلى الاجتماع في مجتمع هو احتياجهم إلى بعضهم البعض، وعن هذا يقول: " كل واحد من الناس مفطور على أن يحتاج في قوامه وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها بمفرده، فلا يقوم الكمال إلا باجتماع جماعة كثيرة متعاونة يقوم كل واحد منهم ببعض ما يحتاج إليه الآخرون."

4- المدينة الفاضلة:

إن المدينة التي يقصد بالاجتماع فيها والتعاون على الأشياء التي تنال بها السعادة في الحقيقة هي المدينة الفاضلة، والاجتماع الذي يتعاون على نيل السعادة هو الاجتماع الفاضل، والأمة التي تتعاون مدنها كلها على ما تُنال به السعادة هي الأمة الفاضلة، كذلك المعمورة الفاضلة إنما تكون إذا كانت الأمم فيها تتعاون على بلوغ السعادة؛ وعن فكرة العالمية فقد تأثر الفارابي بالمدرسة الرواقية لاعتقادها بأن الكون بأسره جوهر واحد وطبيعة واحدة ومجتمع كوني واحد ودولة عالمية واحدة.

شبّه الفارابي المدينة الفاضلة بالجسم السليم الذي يتعاون أعضاؤه على حفظ حياته ويتكون من:

أ- القلب: ويمثله الرئيس.

ب-ملحقات القلب: أولو المراتب العليا(الوزراء).

ج- الأطراف: وهم الخدم أدنى المراتب، وهم يَخدُمون ولا يُخدَمون.

وعليه فإن رئيس المدينة الفاضلة هو أكمل أجزاء الجسم ، وعن هذا يقول الفارابي:" إن نسبة رئيس المدينة الفاضلة إلى سائر أجزاء المدينة كنسبة السبب الأول (الله) إلى سائر الموجودات، ولهذا ينبغي على سائر أجزاء المدينة الفاضلة أن يحتذي بأفعالها حذو مقصد رئيسها الأول."

5- خصال رئيس المدينة الفاضلة:

ينبغي أن تتوفر في رئيس المدينة الفاضلة شرطين أساسيين:
أ- الاستعداد الفطري للرياسة.
ب- الملكة الإرادية لتولي أعمال الرياسة.

فالرئيس شخص فوق الإنسان، أو يكون متلقي للوحي يتوسط العقل الفعاّل، وعن هذا يقول:"يكون الرئيس بما يفيض منه إلى عقله المنفعل حكيماً فيلسوفاً، ومتعقلاً على التمام، وبما يفيض منه إلى قوته المتخيّلة نبياً منذراً ومخبراً بما هو الآتي من الجزيئات، وهذا الإنسان هو في مكمل مراتب الإنسانية، وفي أعلى درجات السعادة، وهذا هو أول شروط الرئيس"؛ فهذا هو الرئيس المثالي الذي يصفه الفارابي لمدينته الفاضلة المثالية، وهذه الحالة لا تكون إلا لمن اجتمعت فيه عدة خصال، نجملها في :

أ- أن يكون جيّد الفهم والحفظ و الفطنة.
ب-أن يكون محباً للعلم والصدق والعدل و الرفعة.
ج- أن يكون الدرهم والدينار وسائر أغراض الدنيا هينة عنده.
د- أن يكون غير شرّه للأكل والشرب والزواج، مبغضاً للذات الدافعة لها.
هـ- أن يكون قوي العزيمة مقداماً غير خائف ولا ضعيف النفس.

عموماً ساهمت آراء الفارابي في توطيد أركان الفلسفة في العالم الإسلامي، إذ مزج بين آراء أفلاطون وأرسطو؛ كما تأثّر به ابن سينا ليس في فهم الفلسفة اليونانية فحسب بل في وضع الكثير من الآراء والنظريات.

ثانيا- عبد الرحمن ابن خلدون (1322 م-1406م)

1. قواعد المنهج الخلدوني :

نشأ ابن خلدون إبان انحلال الدولة الإسلامية، وكان لأسفاره ومغامراته السياسية واتصاله بكثير من ملوك النصارى بالأندلس فضلا كبيرا في تكوين فلسفته التاريخية، إذ ينتسب ابن خلدون بأسلوبه ومنهجه إلى العصر الحديث أكثر من انتسابه إلى العصور الوسطى، ولعل هذا من أهم أسباب تزايد الاهتمام به حالياً.

اعتبر ابن خلدون التاريخ علم كيفية وقوع الأحداث وأسبابها، إذ ربط بينه وبين الفلسفة (فلسفة التاريخ) باعتماد التعليل التاريخي وربط الأسباب بمسبباتها.

تميّز منهج ابن خلدون بالواقعية متجنباً الوصف المثالي، لاستقراء الوقائع معتمداً على الملاحظة والمقارنة وقياس الحاضر بالماضي لاستخلاص القوانين المتحكمة في سير وحركية الظواهر، فمن أهم القواعد المنهجية التي اعتمد عليها ابن خلدون نذكر:

أ- الشك والتمحيص(النقد).

ب- قياس الشاهد بالغائب (المقارنة).
ج- الحيطة عند التعميم.

2- أصل نشأة الدولة :

يرى ابن خلدون أن الاجتماع الإنساني ضرورة، ذلك أن الإنسان غير قادر على توفير وسد حاجاته بمفرده، الأمر الذي اضطره للاجتماع والتعاون مع بقية الأفراد والجماعات؛ إذ يحتاج هذا الاجتماع إلى رئيس أو سلطان يقوده و ينظمه، ويحمي الأفراد من عدوان بعضهم على بعض؛ فيبدأ هذا الاجتماع بالأشياء الضرورية والبسيطة كالزراعة والرعي في الريف، ومع تطور الأمر تصبح الحاجة إلى حاكم ملحّة فإما أن يكون نبياً يستمد سياسته الشرعية من مصدر إلهي، أو يستند إلى العقل والحكمة.

3.العصبية و الدولة:

تعني العصبية التضامن الاجتماعي والالتحام القبلي والذهنية العشائرية، وهي كلمة ذات أصول عربية مشتقة من لفظ "عَصَبَ" ويعني رَبَطَ وشَدَّ و تجمّع وأحاط، وبهذا تعني الترابط والاتحاد؛ فلا يوجد لها مرادف في الفرنسية بل تُكتب كما تُنطق"El assabiya".

تعتبر العصبية أساس تكوين الدول وانحلالها، و جوهر الحركية الاجتماعية، إذ يستحيل على القبيلة تولي الحكم ما لم تستند إلى قوة العصبية لانتقاء الملك الأنسب للرياسة، فلا تكون الرياسة إلا في أهل أقوى العصبيات فالعصبية تهدف إلى الملك وتنقل المجتمع من طور البداوة إلى طور الحضارة؛ لكن الترف و الانغماس في النعيم يعتبر من مظاهر الحضارة وبالمقابل عامل فساد الدولة ومؤذن بنهاية العمران لكونه يغري القبائل وأهل البداوة على الانقضاض، لتتجدّد دورة التاريخ.

يعد العمران البدوي قِوام وأساس العصبية باعتبار القرابة بالدم والقرابة بالعصب والبيئة وهي مصدر النعرة والحمية؛ وإلى جانبيهما هناك العصبية بالوقار كالعامل الأخلاقي أو الديني.

الدولة في نظر ابن خلدون كالكائن البشري تنشأ و تحيي وتنقرض، وقد حدّد عمرها بمائة وعشرين سنة (120) تتعاقب عبر ثلاثة أجيال.

أ- **الجيل الأول:** وهو طور البداوة، تكون عصبيته قوية لتميّزه بالخشونة والتوحش والافتراس والاشتراك في المجد.

ب- **الجيل الثاني:** يتنقلون من البداوة إلى الحضارة بفعل عامل الملك والانفراد بالمجد، تبدأ العصبية في التلاشي ليحل محلها الخضوع والاستكانة.

ج- **الجيل الثالث:** تتلاشى فيه البداوة و الخشونة أكثر ويزداد الترف والانغماس في النعيم، فيصبح عالة على الدولة فتسقط العصبية وتضعف الدولة أمام الأعداء، فتحدث التبعية ذلك أن المغلوب مولعٌ بإتباع الغالب.

4. الخلافة:

يرى ابن خلدون أن الخلافة/ الحكم ليست من أركان وعقائد الإيمان، بل هي شأن شؤون التنظيم الاجتماعي بغية تحقيق المصلحة العامة، وهي وسيلة لحماية الدين عبر تولي القيادة السياسية، وعلى هذا يقوم الملك/الحاكم بالمهام الدنيوية والمهام الدينية.(عدم الفصل بين السياسة والدين)؛ ومن صفات الملك أن تكون كلمته مسموعة ويكون الآمر الناهي، الحامي للثغور ولذلك يجب على الجيش أن يخضع له، كما يقوم بجباية الأموال.

وإذا غلّب الملك شهواته وأصدر وتعسف في السلطة بإصداره أحكاماً جائرة فإنه سيفقد طاعة رعيته فتسود الفوضى ويتمرد الناس فيحتكمون إلى الشريعة تجاوزاً لهوى الملك القاضي بالغلبة والقهر.

5.تأثير العوامل الجغرافية :

اهتم ابن خلدون بدراسة العلاقة بين البيئة والإنسان، إذ أن العامل الجغرافي يؤثر على المظاهر العمرانية فالمناخ المعتدل أو الحار له دور في ألوان البشرة والطباع، ففي نظره يتميّز سكان المناطق المعتدلة بكون أهلها أعدل جسماً وقِواماً وأخلاقاً وأدياناً وأكثرهم نشاطاً وشجاعة، وأن الأقاليم البعيدة عن الاعتدال يكون أهلها أبعد عن الاعتدال في كل أحوالهم.

كما لم يغفل ابن خلدون دور العوامل الاقتصادية كالعلاقة بين العمل والقيمة والعوامل النفسية ودور التربية في المجتمع.

المحاضرة 10

الفكر السياسي في العصر الحديث:

توماس هوبز: 1588م- 1679م

" الإنسان ذئب لأخيه الإنسان."

أولا- ملامح الفكر السياسي في العصر الحديث

تميّز الفكر السياسي في العصر الحديث بمحاولة تشييّد فلسفات وأنساق متكاملة تتماشى مع سائر الأنساق العلمية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، فقد حاول معظم فلاسفة هذه الحقبة البحث في أصول الدولة وكيفية نشأتها أو قيامها وغاياتها وأركانها وأشكالها؛ وقد دار الفكر الفلسفي السياسي الحديث على محاور رئيسية، أهمها:-الحرية،- السيادة،- العقد

الاجتماعي؛ كما تأثر **بحركة الإصلاح الديني** التي قاومت **الحق الإلهي للملوك** (نظرية التفويض الإلهي) واحتكارهم للسلطة وتعسفهم بها، فمن الملامح الكبرى للعصر الحديث:

أ- بداية ظهور الدولة الوطنية والاقتصاد الحديث.

ب- بوادر الفكر الديمقراطي الحديث.

ج- النزعة الفردية والليبرالية واعتبار الفرد محور السلوك الإنساني.

د- الميل إلى القوة في الممارسة السياسية.

هـ- اتخاذ موقف من الدين والأخلاق (العلمانية).

ثانيا-فكرة العصر الطبيعي

كانت فكرة العصر الطبيعي تعني أن الأفراد قبل انضوائهم في ظل المجتمع السياسي، كانوا يعيشون في مجتمع تسوده القوانين الطبيعية التي تعترف بالحقوق الطبيعية لكل فرد منهم، وهي فكرة افتراضية غايتها تأكيد حرية ومساواة الأفراد فيما بينهم من جهة، وإرجاع السلطة إلى أصل شعبي من جهة أخرى وقد اتخذت هذه الفكرة اتجاهين متباينين:

1- الاتجاه الأول: يعتبر أن العصر الطبيعي قد تميّز بالبساطة والفضيلة، ثم تكوّن المجتمع السياسي الذي قضى على هذه السعادة والفضيلة، وأن على الإنسانية أن تعمل دائماً للرجوع إلى هذا العصر السعيد.

2- الاتجاه الثاني: يرى أن العصر الطبيعي كانت تسوده شريعة الغاب، بما فيها من مساوئ وظلم، وأن تكوين المجتمع السياسي هو الذي قضى على هذه المفاسد، لذلك على الإنسانية حتى تتجاوز شريعة الغاب ومساوئها أن تعمل دائماً للحفاظ على التكوين السياسي المتمثل في الدولة.

ثالثا- فلسفة القانون الطبيعي

تعود فلسفة القانون الطبيعي إلى العصر الإغريقي ومن ثم إلى المدرسة الرواقية التي نظّرت للقانون الطبيعي معتبرة إياه بمثابة القانون العالمي المتفق مع **الحرية والمساواة والملكية كحقوق طبيعية** لجميع الناس في العالم.

وهذا القانون هو دائم وأبدي ويقود البشر إلى الفضيلة والأخلاق، لذلك على كل القوانين والقيم والعادات أن تخضع للقانون الطبيعي أياً كان أساسها ومنشؤها.

رابعا- نظرية العقد الاجتماعي

تنطلق نظرية العقد الاجتماعي من فكرة مؤداها أن تطور الحياة في العصر الطبيعي أوجد ظروفاً اضطرت الجماعة البشرية إلى الاتفاق فيما بينها لإقامة نوع من التنظيم السياسي، هذه الفكرة المُنشئة للدولة ليست جديدة بل كأكثر الأفكار والمبادئ السياسية الأخرى تعود بجذورها إلى "التوراة" (العهد

القديم)، ثم قدّمتها المسيحية لأوروبا خلال العصور الوسطى، وقد اتخذت فكرة العقد صور مختلفة وفقاً لوجهة نظر كل مفكر، فمنها:

1- صورة العقد الذي يبرم بين الله والشعب للحفاظ على العقيدة الحقة.

2- صورة العقد بين الأفراد بعضهم مع البعض لتكوين المجتمع المنظِم لأمورهم.

3- صورة العقد بين الحاكم والمحكومين لضبط الالتزامات وتحديدها.

4- صورة العقد بين المجموعات البشرية (العلاقات الخارجية).

كان لنظرية العقد الاجتماعي أثر في تحطيم نظرية الحق الإلهي للملوك، إذ أوجد المفكرون السياسيون بفضلها تفسيراً مدنياً للسلطة السياسية قِوامه تأكيد حرية الفرد وحقوقه في المجتمع السياسي.

خامسا-آراء توماس هوبز السياسية

1. الحالة الطبيعية الأولى:

ينتقد "توماس هوبز" كون الناس في الحالة الطبيعية قد امتازوا بالمساواة، فقد نتجت حالة الكفاح في سبيل البقاء والمحافظة على الذات عن ثلاثة منابع رئيسية هي:

أ- المنافسة الدائمة بين الناس في سبيل تحقيق الرغبات.

ب-الخوف الدائم والإحساس المستمر بالخطر والريبة والشك مما يفوق الإنسان قوةً وذكاءً.

ج- التمني المستمر للإنسان أن يحوز إعجاب الآخرين به، كشخص أعظم تفوقاً ومجداً، وعن هذا يقول هوبز: " لقد أدت حالة المنافسة والريبة إلى حالة **حرب الجميع ضد الجميع**، ما دام كل إنسان عدو لكل إنسان، لا يسعى إلا لتحقيق مصلحته ومنفعته الشخصية فقط، فقد كانت الحياة فقيرة ووحشية ومنعزلة فأصبح الإنسان ذئبٌ لأخيه الإنسان. لقد كانت حالة الطبيعة الأولى حالة طمع وأنانية وحرب، وكان الإنسان منبع كل الشرور والآثام، فكان يصوّب سلاحه باستمرار تجاه الآخرين، وكان قلبه مفعماً بالخوف والشك والريبة باختصار "لقد كان ذئباًً يعيش في جماعة من الذئاب".

2. أصل نشأة الدولة:

يفسّر توماس هوبز أصل نشأة الدولة انطلاقاً من أن الإنسان كان قبل قيام الجماعات يتصارع لتحقيق منفعته الخاصة دون مراعاة مصالح الآخرين، الأمر الذي جعل الحياة الإنسانية تخضع لقانون الغاب الذي تسده الحرب والخوف والوحشية.

وبدافع غريزة الحياة والاستمرار إلى البحث عن شروط تحقق له العيش في سلام، فالحرص على الحياة كان دافع الفرد للحرب مع غيره، كما كان السبب ذاته لمعرفة الحاجة إلى الأمن والاستقرار لتحقيق الرغبة نفسها؛ ومن

هذا المنطلق افترض هوبز أن الحالة الطبيعية للإنسان هي حالة حرب وصراع دائمين، وبغية محافظة الأفراد على أمنهم واستقرارهم تنازلوا عي حقوقهم الطبيعية وحرياتهم الخاصة وتفويض أقواهم ليمثل سلطة مركزية قوية.

3.العقد الاجتماعي:

يرى توماس هوبز أن العقد الاجتماعي هو ذلك الاتفاق الذي يعقد بين الأفراد الذين قرّروا أن يكون لهم ملك يمثل السلطة المركزية، وقد التزموا بالتخلي عن حرياتهم للحاكم دون أن يكون الحاكم طرفاً في العقد ويخضع للقوانين التي تطبق على الأفراد، لذلك فهو فوق القانون وفوق العقد.

يعد تنازل الأفراد عن حرياتهم وسماحهم للحاكم باتخاذ القرارات الإلزامية لتمكينه من خدمة المصلحة العامة وتحقيق العدالة أمر كفيل بتحمل كل الأعباء دون تقاسمها مع هيئة أخرى، ويسمى المجتمع الناشئ على هذا النوع من العقد بمجتمع المصلحة المشترطة والدافع الذي أدى إلى هذا التعاقد حسب هوبز هو عدم إمكانية حدوث الاتفاق التلقائي بين الأفراد على احترام كل منهم حقوق الآخر لهيمنة الأنانية وحب الذات، وبمجرد السلطة فلا يحق لأحد من الأفراد التمرد عليها أو فسخ العقد، حتى وإن استبد الحاكم فإنه يجب أن يُترك ليوم الآخرة ليُحاسب على أعماله، كما أنه ليس باستطاعة الحاكم التخلي أو التنازل عن سيادته لأن ذلك يؤدي إلى نشوب حرب أهلية؛ فهوبز يعتبر الملك المسؤول الوحيد عن إلغاء القوانين وتعديلها، كما أنه المتحكم في السلطة الكنسية، وعليه فالحكم المطلق في نظره ضروري لحماية البلاد.

وإجمالاً يمكن إيجاز أفكار توماس هوبز في النقاط التالية:

* **العصر الطبيعي:** حالة حرب الكل ضد الكل لهيمنة نزعة الشر في الإنسان والسعي إلى المحافظة على النفس.
* **أطراف العقد:** الأفراد وحدهم إذ ليس الحاكم طرفاً فيه فبإمكانه المحافظة على حقوقه الطبيعية.
* **جوهر العقد:** تنازل الأفراد كلياً عن كل حقوقهم وحرياتهم للحاكم (الطاغية) مقابل توليه المحافظة على حياتهم.
* **التزامات العقد:** على الأفراد طاعة الحاكم ما دام قادراً على توفير الأمن لهم، وهو غير ملزم بنصوص العقد لأنه لم يكن طرفاً فيه.
* **صاحب السيادة:** السيادة تكون مطلقة وتكون لشخص أو مجموعة أو لشعب يتنازل عنها ولا يمكنه استرجاعها.
* **طبيعة السلطة التنفيذية:** السلطة هي التي تخلق المجتمع وللأفراد الاختيار بين الحكم المطلق أو الفوضى المطلقة.
* **نظام الحكم:** نظام حكم استبدادي والسلطة فيه مطلقة للحاكم.

المحاضرة 11

الفكر السياسيى الحديث:
جون لوك و جان جاك روسو

" الطغيان يبدأ عندما تنتهي سلطة القانون."

أولا- آراء جون لوك السياسية (1632م- 1704م)

1- مفهوم العقد الاجتماعي

يرى جون لوك أن الأفراد تعاقدوا وتخلوا عن جزء من حقوقهم الطبيعية للسلطة الحاكمة لتمكينها من المحافظة على الأمن وحماية حقوقهم، إذ يعتبر الحاكم طرفاً في العقد يتحمل الالتزامات وعليه واجبات، لأن التعاقد لا يكون من طرف واحد، بل من الطرفين، كما يفرض خضوع الحاكم للقانون لأن الحكام في نظره طغاة ومصدر مآسي الإنسانية.

2- نشأة الدولة:

على خلاف ما ذهب إليه توماس هوبز، يرى جون لوك أن الحياة الطبيعية قبل العقد الاجتماعي لم تكن متوحشة، بل كانت تحتوي على عدة مزايا، وأن الناس تعاقدوا بهدف تحسين وضعيتهم وإنشاء دولة أو حكومة قادرة على خدمة المجتمع والدفاع عن مصالح أفراده.

وقد أعطى أهمية كبرى لدور الحكومة وذلك بتخويلها وظيفة التوفيق بين القوانين الوضعية والقوانين الطبيعية، إذ على السلطة التنفيذية احترام حق الملكية والسهر على عدم خرق القوانين التي ينص عليها العقد الاجتماعي.

ففي نظره لا يجب الإقرار بمبدأ السلطة المطلقة، بل للنظام البرلماني حق إصدار القوانين نيابة عن الشعب، وبهذا يكون النفوذ بيد مجموعة من الشعب تكون منتخبة وكفيلة بتمثيل مصالحه.

3-الحق في الثورة:

في نظر لوك لا يمكن لأي معتدي أن يكسب حقاً، وحتى المنتصر في حرب عادلة لا يستطيع أبداً أن يكسب حقاً يتعارض مع حق المغلوبين في حريتهم وملكيتهم، فالصلاحية الأخلاقية والقوة شيئان مختلفان، لذلك لا يمكن تبرير وجود حكومة تبدأ عن طريق القوة، وفي هذا تأييد للشعوب في مقاومة الطغيان وشرعية الثورة، فمن حق الشعب تغيّير الحكومة عندما تخون الأمانة التي

عهدها إليها الشعب؛ فالطغيان يبدأ عندما تنتهي سلطة القانون، أي عند انتهاك القانون وإلحاق الأذى بالآخرين، وعن هذا يقول: " الشرطي الذي يتجاوز حدود سلطاته يتحول إلى لص أو قاطع طريق، كذلك من يتجاوز حدود السلطة المشروعة سواء أكان موظفاً رفيعاً أو وضيعاً، ملكاً أم شرطياً، بل إن جُرمه يكون أعظم إذا صدر عمن عظُمت الأمانة التي عُهِدَ بها إليه."

وبشكل عام يمكن إيجاز أهم أفكار جون لوك في التالي:

* **العصر الطبيعي:** تبادل المنافع والتمتع بالحقوق والحريات في ظل سيادة القانون الذي يضمن حق الحياة والحرية والملكية.
* **أطراف العقد**: يكون العقد الاجتماعي بين الأفراد والسلطة الحاكمة.
* **جوهر العقد:** تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم للسلطة الحاكمة قصد حماية الجزء الآخر دون أن يفقدوا حرياتهم.
* **التزامات العقد:** على الحاكم الالتزام بنصوص العقد واحترام حقوق وحريات الأفراد ويجوز الثورة عليه إذا خالفها.
* **صاحب السيادة:** الشعب أو الأغلبية هم أصحاب السيادة ويستطيعون استعمالها متى أرادوا، وهي تتمثل في السلطة التشريعية.
* **طبيعة السلطة التنفيذية**: للشعب حق اختيار السلطة التي تحكمه وله الحق في تغييّرها إذا ما أخلّت بالعقد.
* **نظام الحكم:** نظام الحكم تمثيلي والسلطة فيه مقيدة برأي الأغلبية في البرلمان الذي تقتصر عضويته على المُلاّك.

ثانيا- آراء جان جاك روسو السياسية (1712 م- 1778م)

1- العقد الاجتماعي:

تدفع الرغبة في تحقيق الوحدة وفي نظر جان جاك روسو إلى إقامة عقد اجتماعي بين الأفراد والسلطة الحاكمة، وتعني الوحدة في هذا الإطار تبعية المصالح الخاصة للأفراد إلى المصالح العامة، فالعقد ليس بين الأفراد فقط كما ذهب إليه توماس هوبز، ولا بين الأفراد والحاكم كما ذهب إلى ذلك جون لوك، بل يكون باتحاد الجميع، أي أن كل واحد يضع شخصه وكل قدراته تحت سلطة الإرادة العامة، أي أن كل واحد جزء لا يتجزأ من الكل.

فنظرية العقد الاجتماعي تتمحور حول السلطة والنظام السياسي الذي ينشأ عن تعاقد الأفراد واتفاقهم، فقد كانت الحالة الطبيعية خيّرة، حيث سادت الحرية والمساواة، ونتيجة للتفاوت في امتلاك الثروات والتقدم المدني بدافع من الحروب والفوضى سادت حالة انعدام الأمن، فأدى ذلك بالأفراد إلى التنازل عن حقوقهم لصالح الإرادة العامة مقابل الحصول على الأمن والاستقرار، وعن هذا يقول روسو: " كل فرد يتنازل إراديا عن حقوقه ليصبح الجميع في وضع

متساوي، وهذا التنازل ليس لشخص معين ولكن للمجموع ككل؛ وعليه فالتنازل للإرادة العامة الجماعية التي هي الكل الناتج عن العقد."

2-السيادة والقانون:

يرى جان جاك روسو أن الشعب هو السيد وأن سيادته لا تباع ولا تشترى وغير قابلة للتحويل أو التصرف فيها، إنها لا ترتبط بالوعود وليس في وسع الشعب أن يتنازل عنها، فهي وحدة تتجزأ.

وعلى خلاف جون لوك ومونتسكيو لا يقبل جان جاك روسو بتقسيم السلطات والفصل بينها، والسيادة في نظره تعبير عن الإرادة الكلية العامة للشعب وهي تتميّز بعدم خطئها، فهي معصومة، وغير خاضعة للمساومة، ولا يحدها إلا حد وحيد هو حقوق الفرد في التملك وفي الحرية.

3-أهمية التربية:

يولي جون جاك روسو أهمية بالغة للتربية و الأخلاق والدين، لأن الحكومة قد تتقهقر وتخون السيادة، لذلك لا قيمة ولا جدوى من وجود مؤسسات بدون مراعاتها للأخلاق والآداب، لذلك فإن الأمر يتطلب ضرورة الاهتمام بإعداد المواطنين بغية تحقيق التضامن والتآلف، ولن يتحقق ذلك إلا بالتربية والدين غرس قيمة حب الوطن والفضيلة وأداء الواجبات الوطنية.

يمكن إجمال أهم آراء جون جاك روسو بشأن العقد الاجتماعي في الجوانب التالية:

* **العصر الطبيعي:** حياة مثالية تسود أفرادها الفضيلة والسعادة، لكن المدنية أفسدتها.

* **أطراف العقد:** يكون العقد الاجتماعي بين الأفراد والإرادة العامة المميّزة عن المجموع.

* **جوهر العقد:** تنازل الأفراد عن كل حقوقهم وحرياتهم الطبيعية للجماعة قصد إنشاء الإرادة العامة، والاستعاضة عنها بحقوق وحريات مدنية، ومن ثم تنشأ الدولة التي تعبر عن إرادة الجميع.

* **التزامات العقد:** وجوب خضوع الأفراد والحاكم على السواء للإرادة العامة، وتجوز الثورة على الحاكم إذا انحرف عن أهداف العقد.

* **صاحب السيادة:** الإرادة العامة صاحب السيادة المطلقة، وتمارسها بصورة مباشرة من خلال الاجتماعات العامة، وسيادتها هذه دائمة ومستمرة.

* **طبيعة السلطة التنفيذية:** السلطة الحاكمة هي وكيل عن الشعب لتنفيذ رغبات الإرادة العامة، وللشعب الحق في تنحيتها إذا ما خالفت تلك الإرادة.

* **نظام الحكم:** نظام الحكم ديمقراطي مباشر والسلطة فيه تكون مطلقة للإرادة العامة الممثلة للشعب.

ثالثا-نقد نظريات العقد الاجتماعي:

عرفت نظريات العقد الاجتماعي بمختلف آراء روادها تضاؤلاً في أوروبا نتيجة تقدم العلوم وظهور فلسفات جديدة تعتمد على الدراسات التاريخية القابلة للنقد والتمحيص، وليس مجرد الاستنباط والتخمين، ومن بين مآخذها:

1- فكرة العقد التي تعتبر أساس نشأة الجماعة المدنية المنظمة أو الدولة **فكرة خيالية**، إذ ليس هناك شواهد تاريخية تدل على صحتها.

2- أن فكرة العقد الاجتماعي تعاني من التناقض نتيجة عدم إمكانية الحصول على رضا جميع الأفراد، رغم كون عنصر الرضا ركن أساسي لا يتم العقد بدونه.

3- فكرة العقد كانت سلاحاً شهرته البورجوازية الصاعدة في مواجهة الإقطاع والملكية، وبغية الاستيلاء على الحكم عن طريق التشكيك في الأسس التي تقوم عليها سلطتها وإشعال الثورات العنيفة المتتالية.

المحور الثاني:
الدولة
وحقوق الإنسان

المحاضرة 12

الـــدولـــــة : المفهوم و الأركان و الوظائف

" تتمتع الدولة بالقدرة على الأمر و الإكراه"

أولا- أصل نشأة الدولة

اختلفت الآراء حول مفهوم الدولة و أصل نشأتها و لعل السبب في ذلك يعود إلى التباين الملاحظ بين الدولة القديمة و الدولة الحديثة من جهة و تاريخ ظهور الدولة الأولى من ناحية ثانية.لذلك فالبحث في أصل الدولة و تاريخ ظهورها يعد من الأمور العسيرة إن لم تكن مستحيلة، و ذلك لأن الدولة ظاهرة اجتماعية و يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة، و هي في تطورها تتفاعل مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة؛ وقد ظهرت العديد من النظريات و المذاهب المفسرة لأصل الدولة و منها:

1- المذاهب التيوقراطية: يرجع أنصار هذا المذهب أصل نشأة الدولة و ظهور فكرة أن مصدر السلطة مرده إلى الله (نظرية التفويض الإلهي)، و عليه فإنهم يطالبون بتقديسها لكونها من صنعه و حق من حقوقه يمنحها لمن يشاء

2- المذاهب الاجتماعية :يرى أصحاب هذه المذاهب أن نشأة الدولة يعود إلى عامل القوة والقهر و السيطرة.

3- المذاهب الديمقراطية : و ترجع هذه النظريات أصل الدولة و مصدر السلطة للإرادة العامة للشعب.

4- المذاهب التاريخية : تفسر الدولة عندهم بمجموعة من العوامل تتفاعل و تتحد مع الوقت وتنشأ كمحصلة عنها الدولة كظاهرة تاريخية.

ثانيا- مفهوم الدولة

نظرا لوجود التصورات المختلفة و التي سبق الإشارة إليها حول تحديد أصل و نشأة الدولة فقد انعكس ذلك مباشرة على تعريفها لذلك سوف نستعرض بعض التعريفات التي جاء بها الفلاسفة و والباحثين و كذا فقهاء القانون للدولة:

- الفقيه الفرنسي "كاري دي مالبيرج" عرف الدولة بأنها" مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص ، يعطي لجماعة معينة فيه سلطة عليها تتمتع بالأمر والإكراه ".

- الأستاذ محسن خليل يعرف الدولة بأنها " جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار، إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها " .

- الأستاذ بطرس غالي و الدكتور خيري عيسى عرفا الدولة في كتابهما "المدخل إلى علم السياسة" بأنها "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها الحكومة".

ثالثا- أركان الدولة

يوجد خلاف بين الدراسات والأبحاث على عناصر الدولة الأساسية غير أن معظمهم يركز على ثلاثة أركان أساسية، وهي:السكان(الشعب) و الإقليم، والحكومة (السلطة السياسية).

1 - السكان (الشعب):

هم مجموعة من الأفراد تربطهم روابط الانسجام والرغبة في العيش المشترك مع بعضهم البعض، و بالرغم من أهمية هذا العنصر في قيام الدولة إلا أنه لا يشترط حد أدنى لتعداد السكان كشرط لقيام الدولة ، فهناك دول تضم مئات الملايين من السكان ودول أخرى لا يتجاوز تعدادها بضعة ألاف، لكن يجب أن يكون هناك عدد كاف من الأشخاص من أجل تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم و في الإطار الذي يتجاوز مفهوم العائلة أو القبيلة.

2- الإقليم:

يأتي الإقليم في الدرجة الثانية من الأهمية بعد السكان، ويشترط في الإقليم أن يكون محددا بحدود ثابتة تسمى بالحدود الإقليمية السياسية تفصلها عن الدول الأخرى المجاورة، و يشمل الإقليم إلى جانب اليابسة الإقليم الجوي و الإقليم البحري بالنسبة للدول الساحلية حيث يمتد هذا الأخير لمسافة 12 ميلا بدءا من أراضي الدولة.

والإقليم السياسي للدولة بأبعاده الثلاثة (أرض و جو و بحر) هو المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها.

3 -الحكومة(السلطة السياسية):

تعد السلطة السياسية أو الحكومة ركنا جوهريا و أساسيا في قيام الدولة نظرا لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الجماعات حيث تمارس سلطتها و سيادتها على جميع الأفراد الموجودين فوق إقليمها إلا استثناءا و وفقا لما ينص عليه القانون الدولي.

فلابد لقيام دولة من الدول أن توجد بها هيئة حاكمة بمعني سلطة سياسية تخضع السكان لقراراتها و تفرض وصايتها على الإقليم، و تقوم هذه الحكومة بالوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية التي تلزم الإدارة شؤون الإقليم و استغلال موارده لمصلحة الأفراد ولحمايتهم من أي اعتداء خارجي يهدّد أمنهم و استقرارهم.

وتمتاز السلطة السياسية داخل الدولة بأنها سلطة ذات اختصاص عام أي أنها تشمل جميع جوانب الحياة داخل الدولة، بعكس السلطات الأخرى، التي تهتم بتنظيم جانب معين من حياة الأشخاص. وتمتاز السلطة أيضا أنها تميز الدولة عن الأمة فالدولة يجب لقيامها وجود سلطة أما الأمة لا يوجد لقيامها سلطة سياسية .

رابعا- خصائص الدولة

تتميز الدولة عن غيرها من المنظمات بخصائص رئيسية أهمها:

1 - الشخصية المعنوية: لا يكفي توافر الأركان الثلاثة السالفة الذكر فقط قيام الدولة، بل يجب أن تكون متمتعة بالشخصية الخاصة بها منفصلة عن الأشخاص المكونين لها، و التي تبقى ملازمة لها مادامت قائمة.

والدولة بمنحها الشخصية المعنوية تكون بذلك أهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين.

و يترتب على الشخصية المعنوية للدولة النتائج التالية؛

أ- تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها .

ب- إن المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة، تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها.

ج- تبقى التشريعات سارية في حالة تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ما لم تعدل هذه التشريعات أو تلغ.

د- إن الالتزامات المالية تبقى نافذة بغض النظر عن أي تغييرا يلحق بالدولة.

هـ- حقوق الدولة والتزاماتها تبقى قائمة ببقاء الدولة بغض النظر عن أي تغييرا يلحق بشكل الدولة.

2- السيادة :

إن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى، وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا. لذلك فسيادة الدولة تعني وببساطة أنها منبع السلطات الأخرى، فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى .

و تتجلى سيادة الدولة في المظاهر التالية:

أ- **المظهر الداخلي**: وهو أن تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة. بحيث تكون هي السلطة الأمره التي تتمتع بالقرار النهائي .

ب- المظهر الخارجي: يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى (السيادة بالمظهر الخارجي مرتبطة بالاستقلال).

خامسا- أشكال الدولة

1- الدولة البسيطة:

يقصد بالدولة البسيطة كما يدل عليها اسمها، الدولة التي تبدو في أبسط صورها ككتلة واحدة من الناحية الداخلية و الخارجية، حيث تباشر فيها السلطات التنفيذية من طرف هيئة واحدة، و لها دستور واحد و هيئة تشريعية واحدة و شخصية و سيادة واحدة إلى جانب وحدة القضاء.

2- الدولة المركبة:

و تتألف الدولة المركبة من دولتين، أو مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة، فتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعا لطبيعة ونوع الاتحاد الذي يربط بينها.

سادسا- وظائف الدولة

تنقسم وظائف الدولة إلى نوعين هما الوظائف الأصلية أو الأساسية، والوظائف الثانوية أو الفرعية.

1 – الوظائف الأصلية أو الأساسية:

أ- وظيفة الدفاع عن أمن الدولة الخارجي.

ب- وظيفة حفظ الأمن الداخلي.

ج- وظيفة تحقيق العدالة، و ذلك عن طريق السهر على تطبيق القانون على كافة أفرادها دون تمييز.

إن هذه الوظائف الأصلية تشكل الحد الأدنى من المهام التي تقع على عاتق الدولة والتي تعتبر الأساس الذي يبرر وجودها.

2- الوظائف الثانوية أو الفرعية:

تتعلق هذه الوظائف بالأمور الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لهذا هناك إختلافات مذهبية في تقدير هذه الوظائف و تعدادها ففي ظل الإيديولوجيات السياسية الليبرالية التي تعارض تدخل الدولة بحجة الدفاع عن الحريات الفردية ضد أي قيد يقف في وجه انطلاقها تضييق وظائف الدولة الفرعية لتتركز في بعض الواجبات و المهام التي لا يمكنها التخلي عنها تحت أي مبرر كان.

وعلى الطرف الأخر توجد إيديولوجية أخرى تقف من مبدأ تدخل الدولة موقف الدفاع الكامل بحجة أن الدولة بكل ما تستأثر به من سلطة و ما تمتلكه من موارد و إمكانات هي الأقدر على تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و التصدي للمشكلات الفردية التي تعجز الجهود الفردية عن مجابهتها.

المحاضرة 13

الأنـظمـة السيـاسيـة: المفهوم والطبيعة والأشكال

"الأنظمة الملكية تعتبر الملك منزّه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية".

أولا- مفهوم النظام السياسي:

يعد مصطلح النظام من أكثر المصطلحات استخداماً في أدبيات السياسة والعلاقات الدولية في الكتابات العربية أو الأجنبية على حد سواء، وإن كان يستخدم في الكتابات الغربية بدلالات مختلفة ولكن يترجم إلى العربية إلى كلمة نظام فكلمات Order و System و regime كلها تترجم إلى **"نظام"** في اللغة العربية.

ويعرف "ديفيد استون" النظام السياسي بأنه **"جزء من نظام أشمل هو النظام الاجتماعي وأن هناك علاقة تأثير متبادلة ما بين النظامين وأن محور النظام الاجتماعي هو النظام السياسي الذي يعد أكثر الأجزاء تطوراً وأكثرها تأثيراً في حياة أية دولة".**

أما موريس دوفرجيه فيرى إن النظام السياسي يمكن تعريفة بإيجاز على إنه **"حكم وتنسيق".**

ومن كل ما تقدم نخلص إلى القول أن أي نظام سياسي ليس الحياة الاجتماعية للجماعة الإنسانية فقط بل هو ببساطه عبارة عن شبكة من العلاقات السياسية بين مجموعة من الأطراف تؤدي إلى التبادل فيما بينها.

ثانيا-أشكال الأنظمة السياسية:

تقسم أنظمة الحكم في أي دولة من دول العالم من حيث الشكل إلى نظام حكم ملكي ونظام حكم جمهوري ومن حيث صورة الديمقراطية إلى أنظمة دكتاتورية وأنظمة ديمقراطية، وهناك أنواع متعددة للديمقراطية (ديمقراطية مباشرة، ديمقراطية شبه مباشرة، ديمقراطية نيابية) ومن حيث تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث(تشريعية، تنفيذية، قضائية) إلى النظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام حكومة الجمعية النيابية.

1- النظام الرئاسي:

ظهر النظام الرئاسي أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء دستورها الصادر عام 1787م ومنها انتقل إلى العديد من دول العالم، خاصة أمريكا اللاتينية كالأرجنتين ونيكارغوا وكولومبيا وقد أخذت الكثير من دول العالم الثالث في آسيا وإفريقيا بهذا النظام.

فالنظام الرئاسي هو نوع من أنظمة الحكم يضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصفوة الحاكمة يعاونه مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين "وأحياناً يطلق عليهم اسم "سكرتير" كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية" ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسه، ويكون غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية، ويختار رئيس الدولة "الحكومة" من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعطي البعض تعريف للنظام الرئاسي على أنه **"ذلك النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات".**

- أسس النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن الإشارة إلى هذه الأسس والمتطلبات بالآتي:

* **وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:** يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة وقد قصد واضعو الدستور الأمريكي مثلاً بذلك تحقيق المساواة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب هو الأخر لكن الواقع العملي أثبت أن الكفة تميل لصالح الرئيس إذ أنه ممثل الشعب بأكمله ويتمتع بتأييد غالبيته، بينما النائب في البرلمان وإنْ كان ممثل الشعب بأكمله إلا أنه لا يتمتع بالأغلبية إلا في دائرته الانتخابية والتطور العلمي والثقافي أدى إلى ازدياد دور السلطة التنفيذية وتزايد اختصاصها مع جعل الرئيس يتمتع بقوة ونفوذ في مواجهة البرلمان.

* **الفصل شبه المطلق ما بين السلطات:** إن الأساس الذي يقوم عليه النظام الرئاسي هو مبدأ الفصل بين السلطات ولهذا المبدأ تاريخ قديم يعود إلى فلاسفة الإغريق إذ رأى أفلاطون ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعادل بينهما حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة فتضطرب أحوالها ويؤدي ذلك إلى حدوث ثورات وانقلابات.

فالنظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لذلك نجد الدستور الأمريكي يجعل اختيار القضاة بالانتخاب وينص على عدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه، وكذلك عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسياً أمام البرلمان، ولا يحق للرئيس بالمقابل حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة.

*** يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولين أمامه فقط.**

* **المرونة الحزبية:** إذ أن النظام الرئاسي يتطلب توافر درجة عالية من المرونة الحزبية، أي عدم التصويت ككتلة حزبية واحدة وقد يثور التساؤل لماذا؟ الجواب إن السلطة التشريعية تمتلك الكثير من السلطات ومن بينها السلطة المالية، والحكومة لا تنبثق من حزب الأغلبية البرلمانية في النظام الرئاسي أي قد يكون رئيس حزب رئيس الدولة لا يستند إلى أغلبية حزبية مماثلة في البرلمان، فإذا حصل تصويت لمسألة ما تقدمت بها السلطة التنفيذية، ولتكن تتعلق بأمور مالية .

وكان هناك انضباط وصرامة حزبية وهناك معارضة للحكومة داخل البرلمان كان التصويت حتماً سيكون لغير صالح الحكومة، مما يعني حدوث نوع من الجمود الحكومي وعدم قدرة الحكومة على العمل وبالتالي إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات أما في حالة المرونة الحزبية فان النائب لا يُلزم بالتصويت مع اتجاه حزبه بشكل قاطع.

وعلى هذا الأساس نرى أن الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية أحزاب لا تقوم على قاعدة أيدلوجيه واجتماعية وإنما تهدف إلى السيطرة على بعض المناطق الإدارية والسياسية.

2-النظام البرلماني:

كانت بريطانيا منشأ النظام البرلماني ومهده الأول، وقد تحددت أسسه وخصائصه ومميزاته فيها، وقد مر النظام البرلماني بتطورات كثيرة وفترة طويلة قبل أن يستقر على الشكل الذي هو عليه اليوم، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي اقتبست النظام البرلماني فنرى تفاوتاً واضحاً في تطبيقات هذا النموذج.

فالنظام البرلماني هو نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم "السلطة" بين هيئتين احدهما الحكومة أو مجلس الوزراء "الوزارة" وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضاءه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة، كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذاً

نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

وهناك من يعرف النظام البرلماني بشكل موجز ويرى بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

- أسس النظام البرلماني:

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن إيجاز هذه الأسس والمتطلبات في ما يلي:

* **وجود ثنائية الجهاز التنفيذي:** إن ذلك يعني وجود منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية ملغاة على عاتق الحكومة، وتكون الوزارة مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام البرلمان وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى وجود رئيس دولة بغض النظر سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً أي يسود ولا يحكم ويختص بأمور شكلية وفخرية ولكن رئيس الدولة يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية "عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية".

* **وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات:** فالبنسبة لهذا الأساس فهو يعني أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطات مرن غير جامد، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتنظيم العلاقة بين السلطتين يكون قائماً على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فللسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحتى حله، وكذلك للبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية.

* **وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي:** وهو مطلب أساسي آخر، إذ يتطلب النظام البرلماني نوع من الانضباط الحزبي لأنه وكما قلنا فإن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة وبالتالي فإن الحكومة، ومن الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة مما يسهل عمل الحكومة، وقد يثور التساؤل لماذا؟ فالجواب لأننا وكما نعرف إن السلطة المالية مثلاً بيد البرلمان فإنه في حالة وجود انضباط حزبي قد تكون أية خلافات وعدم التزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة سيؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي. ولذلك نرى انه بمرور الوقت فإن الأحزاب البريطانية ولكونها تتبع النظام البرلماني نرى أنها تتميز بالانضباط الحزبي

العالي بل والمركزية المفرطه في بعض الأحيان. لكن هذا لا يعني أنه سيكون هناك دمج كامل للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وكأنهما جهاز واحد يعني انعدام المعارضة لأنه وإنْ كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكن هذا لا يلغي وجود المعارضة التي تنتقد أعمال الحكومة "حكومة الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية" إضافة إلى التقاليد الديمقراطية المترسخه منذ زمن طويل لهذه الأنظمة.

3- نظام حكومة الجمعية النيابية:

لم يطبق هذا النظام كثيراً وقد طبق لأول مرة في فرنسا عام1792 واستمر هذا الوضع حتى عام1795 ثم عادت إليه عقب ثورة عام1848 ولكنه لم يدم طويلاً، وقد عهدت الجمعية الوطنية في ذلك الحين بمهمة الوظيفة التنفيذية إلى خمسة أشخاص يتولون أدائها نيابة عن الجمعية ثم انتهى الأمر أخيراً بأن تولى الجنرال "كافيناك" أعمال السلطة التنفيذية وحده بناءً على تفويض من الجمعية الوطنية، ورجعت فرنسا إلى تطبيق هذا الشكل من الأنظمة سنة1871 وذلك بعد سقوط الإمبراطور "نابليون الثالث" إذ استوحذت الجمعية الوطنية على السلطتين التشريعية والتنفيذية واختارت المسيو " ثيير" ليقوم بأعمال الوظيفة التنفيذية وقد جاء في قرار تعيينه أنه يظل خاضعاً للجمعية بحيث يكون لها حق عزله في أي وقت، وفعلاً تم عزله سنة1873، وعينت مكانه المارشال "مكما هون".

ويبدو جلياً أن نظام حكومة الجمعية النيابية غالباً ما يظهر بعد الثورات والانقلابات وفي فترات عدم الاستقرار السياسي بيد أنه ينتهي سريعاً، وقد ظهر نظام حكومة الجمعية النيابية في عدد من الدساتير الحديثة التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى مثل دستور النمسا1920 ودستور بروسيا ودستور بافاريا، كما إن تركيا أخذت بنظام الحكم المجلسي في دستورها العام1924، ولعل أبرز مثال على ذلك- أي حكومة الجمعية النيابية- هو النظام السويسري الذي ما يزال قائماً لحد الآن.

فنظام حكومة الجمعية النيابية هو أحد الأنظمة السياسية وشكل من أشكال الأنظمة السياسية، ويقصد عموماً بنظام حكومة الجمعية النيابية ذلك النظام الذي تكون فيه تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها. ونلاحظ هنا انعدام التساوي أو المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإنما هناك تبعية لإحدى السلطتين الأخرى وخضوعها لأوامرها خضوعاً تاماً.

- الأسس لنظام حكومة الجمعية النيابية:

يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على مجموعة من الأسس ويستلزم توافر بعض المتطلبات لنجاح تطبيق هذا النظام أو إمكانية تطبيقه، ويمكن إجمال تلك الأسس والمتطلبات بالآتي

* **تركيز السلطة بيد البرلمان:** إذ يتمثل ذلك بأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متركزه بيد البرلمان، إذ تقوم حكومة الجمعية النيابية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما- كما نرى لاحقاً- إذ إن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال على صعيد تشريعي أم تنفيذي والوزراء يعينون من قبل البرلمان ويختار البرلمان رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة.

* **تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان:** من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ إن السلطة التنفيذية ممثله بالوزراء ورئيس الوزراء ستكون خاضعة تماماً للبرلمان وتابعة تبعية كاملة له، إذ إن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية وحتى إلغاؤها، والوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان ولذلك لا يوجد رئيس دولة غير مسؤول أمام البرلمان. كما وجدنا في النظام الرئاسي وهنا في مسألة المسؤولية السياسية يقترب نظام حكومة الجمعية النيابية من النظام البرلماني.

* **الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية**: إذ يتطلب عمل نظام حكومة الجمعية النيابية على الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس أساس الفصل بينها كما ظهر لنا في النظام الرئاسي أو التعاون والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني، ونرى هنا إن هاتين السلطتين تتجليان وكأنهما سلطة واحدة أي هناك دمج بين هاتين السلطتين وليست هناك اختصاصات محددة لكل منهما وإنما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية.

المحاضرة 14

الديمـقـراطيـــة

" تقتضي الديمقراطية إنهاء هيمنة أي إيديولوجيا مطلقة على الحكم".

أولا- تعريف الديمقراطيّة:

خضعت الديمقراطية كنموذج ومثال للحكم ولا تزال إلى تفسيرات واجتهادات عديدة . كما خضع مفهوم الديمقراطية للتطور عبر العصور ، فهي ليست مفهوماً جامد المحتوى .

وكلمة الديمقراطية مركبة أصلا من كلمتين يونانيتين: **Demos**: أي الشعب **Kratos**: أي الحكم.

و لهذا يمكن تعريف الديمقراطية بأنها **حكم الشعب بالشعب و للشعب،** و يعني ذلك أن تكون السلطة في أيدي جميع فئات الشعب دون أن تستأثر بها فئة أو طبقة دون أخرى، و أن يستهدف الحكم خير الشعب و رفاهيته.

ثانيا- شروط الديمقراطية:

تقوم الديمقراطيّة في البلد الواحد على تعددّ الميّول السياسيّة وحريّة الفرد والمجموعة. إنطلاقاً من هذا تكون الشروط العامة للديمقراطيّة هي:

أ- التعددّ السياسي: إن الديمقراطيّة الحقيقيّة تفترض أن ينتخب الشعب-كلّ الشعب- حكامه. ولكن الإنتخاب هذا لا يكون صحيحاً إلا إذا استطاع الناخب الإختيار بين عدّة توّجهات سياسيّة. هذا الأمر يعني من جهة عدم وجود أرثوذوكسيّة عقائديّة حاكمة, ومن جهة أخرى وجود أحزاب تستطيع التحرك بحريّة. إن نبذ العقيدة الواحدة أساسي جداً لأن في النظام الديمقراطي الصحيح لا تتحكم حقيقة واحدة بمصير الوطن بل تقبل الانتقادات التي توّجه لها. لذا فإن تعددّ الأحزاب في النظام الديمقراطي ضروري للغاية شرط أن تتمتّع هذه الأخيرة بحريّة تخولها لعب دورها في صياغة خطة عمل تطال جميع الميادين (الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسيّة) لعرضها على الناخبين.

ب- الليبراليّة السياسية: بالإضافة إلى هذا كله فإن الديمقراطية الحقيقيّة تقوم على حريّة التعبير عن الرأي, وتعدد وسائل الإعلام, وحق المعارضة بالتعبير عن رأيها بفرص متساويّة مع الطبقة الحاكمة للوصول إلى السلطة.

ج- مبدأ الأكثريّة/ الأغلبية: خلال الانتخابات يقوم كل مواطن باختيار ممثليه بسريّة وذلك وفق ضميره ومعتقداته. ومن المؤكد أن لكل مواطن الحق

بالإنتخاب إنما ضمن شروط السنّ القانونيّة، الهويّة وانتفاء الإعاقة العقليّة، وتتكوّن الأكثريّة الحاكمة من مجموع هذه الأصوات الإنتخابيّة.

فمن خلال تعريف الديمقراطيّة يتجلى أن هذا النظام يتعارض بشدّة مع المفردات التاليّة: الطغيان- الاستبداد- سلطة الفرد- السلطة المطلقة- والديكتاتوريّة، ورغم أن تجربة النظام الليبرالي التعددي مطبوعة حتماً بحضارة من يمارسها وثقافته إلا أن هناك الكثير من القواسم المشتركة للتجارب الديمقراطيّة:

أ- عدم حصر السلطات باي شكل من الأشكال داخل مجموعة بشريّة واحدة من خلال التوارث العائلي لأن النظام الديمقراطي يرى أن كل فرد في المجتمع مؤهل لممارسة السلطة.

ب- تحديد الصلاحيّات ومدّتها والتمييز بين الصلاحيّات الإجرائيّة والصلاحيات الرقابيّة.

ج- إتاحة أوسع مشاركة للناخبين بتوفير كل السبل التي تتيح لهم بالإدلاء بأصواتهم.

د- الركون إلى هيئات حياديّة لتلعب دور الحكم، والاحتكام إلى قواعد مكتوبة وواضحة تكون بمتناول الجميع.

ثالثا- فلسفة الديمقراطيّة:

لقد جاءت الديمقراطيّة كإحدى أهم نتائج الثورة الفلسفيّة التي طبعت عصر التنوير(القرن الثامن عشر). و أهم عناصر هذه الديمقراطيّة تقوم على الإيمان بالعقل البشري كأساس لكل المعارف، والإيمان بأن هذا الإنسان حرّ في تحديد خياراته، وبأن الخير معيار سياسي مطلق؛ ومن هنا فإن إدارة المجتمع هي مسؤوليّة جميع أبنائه الذين لهم الحق في تغيير التركيبات الاجتماعية، فنجاح هذا النظام يفرض إذاً منطقيّاً أولاً وجود مواطن حرّ وقادر على اتخاذ قراراته بإرادة حرّة دون أي ضغط، وثانياً إنهاء هيمنة أي إيديولوجيا مطلقة على الحكم.

فالديمقراطية ليست نظاماً سياسياً فحسب بل هي منهج حياة متكامل يجب تعميمها على المؤسسات الاجتماعية كافة، من العائلة إلى المدرسة، إلى الجمعيّات والأحزاب والبلديّات. وشخصيّة الرجل الديمقراطي تتحلى بالانفتاح على الأخر والقبول به، والقدرة على أن يسمع ويتقبّل الأفكار المعارضة لمعتقداته، ويكون أقرب إلى التفكير العلمي في التعاطي مع المصالح العامة.

رابعا- أشكال الديمقراطية:

هناك ثلاثة أشكال من الديمقراطية، و هي:

1- الديمقراطيّة المباشرة: ساد هذا النوع من الحكم في القديم والذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، و قد ساد هذا النظام في

اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالتشريع.

2- الديمقراطيّة النيابية: و يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة و يسيرون دفة الحكم و يصوتون باسمه و لحسابه، و القول بهذا يعني أن الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفة الأساسية في الدولة المتمثلة في التشريع و إنما يكتفي بانتخاب ممثلون عنه يشرّعون باسمه.

3-الديمقراطيّة شبه مباشرة: سمي هذا النوع من الديمقراطية بهذا الاسم لجمعه بين الديمقراطية المباشرة و النيابية، ففي ظل هذا النظام نجد هيئات تمثيلية منتخبة من قبل الشعب تمارس السلطة باسمه و لحسابه كما هو الحال في النظام النيابي، لكنه إلى جانب ذلك يعتمد مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة.

و تبرز مظاهر مشاركة الشعب في تسيير شؤونه العامة إلى جانب البرلمان في التالي:

أ- الاعتراض الشعبي على القوانين.

ب- الاستفتاء الشعبي.

ج- إقالة الناخبين لنوابهم و حل المجالس المنتخبة.

د- عزل رئيس الجمهورية.

المحاضرة 15

حـقـوق الإنســـان :المفهوم و النشأة و الخصائص

" حقوق الإنسان لا تشترى و لا تباع و هي ليست منحة من أحد ".

أولا- مفهوم حقوق الإنسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها " مجموعة من الامتيازات التي تتصل طبيعيا بكل كائن بشري يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها، فالحقوق الأساسية للإنسان نابعة من قيم اجتماعية وابرز هذه القيم هي كرامة الإنسان".

و الحقوق الأساسية كثيرة منها الحق في الاحترام, الحق في العيش والأمن، الحق في المساواة، الحق في الحرية، الحق في التملك والحق في معاملة لائقة، و أن مصدر هذه الحقوق هو الإنسان نفسه وهي ليست هبة من أحد. وكرامة الإنسان جاءت لتعبر عن الاحترام المتبادل بين بني البشر .

و يرتكز مفهوم حقوق الإنسان على ثلاثة محاور أساسية:

أ- الإنسان المنتفع بالحقوق وهو يختلف عن "الفرد" لأن كلمة "فرد" تجعل من الشخص مجرد ذات جسدية، في حين أن كلمة "إنسان" تنطوي على الجسد والفكر والكرامة.

ب- نوعية الحقوق وخصائصها. تعددت المقترحات لتصنيف حقوق الإنسان ولكن أهم هذه المقترحات اثنان:

معيار قانوني : يميز بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى.

معيار زمني: يقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال: جيل أول يتمثل في الحقوق السياسية والمدنية، وجيل ثان يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجيل ثالث يعرف بحقوق التضامن الإنساني، حيث السلم والتنمية، والإرث الإنساني المشترك، وحق الأجيال المقبلة في بيئة نقية ومحيط سليم.

ج. حماية الحقوق إذ انه لا معنى لإقرار حقوق وحريات ما لم تتم حمايتها على المستويين الوطني والدولي، من أساليب الحماية هناك الحماية بواسطة القانون حيث تشرع قواعد قانونية تكفل التمتع بحقوق الإنسان بصورة فعلية، ونذكر الحماية بواسطة التربية والتعليم لضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان, والتربية عليها، وجعلها سلوكا يوميا للأفراد.

ثانيا- ظروف نشأة وتطور حقوق الإنسان:

عرفت الحضارات القديمة (الحقوق الطبيعية للإنسان) وراجت في الحضارة اليونانية فلسفة (الرواقيين) التي قالت بوجود قوة فاعلة تظلل الوجود كله، وتحتم أن يكون سلوك البشر محكوماً بالقوانين الطبيعية ومنسجماً معها.

ظهرت النقلة الكبرى في مجال حقوق الإنسان مع الديانات الكبرى، فهي وإن كانت قد خلت من المصطلح المعاصر (حقوق الإنسان)، إلا أنها حفلت بمبادئ وقيم وأوامر ونواهي تنظم حياة البشر، وتحفظ لهم حقوقهم في كافة النواحي. فقد أكدت الديانات على عالمية الإنسان انطلاقاً من الأصل الواحد بالرغم من التفرع شعوباً وقبائل وأجناساً بألوان مختلفة وسمات متباينة وخصال متعددة، وترتب

على تلك العالمية مميزات خاصة ميزت الإنسان عن غيره من المخلوقات، فصار له حق التملك ولم يعد لأحد الحق في الاعتداء على تلك الملكية، ما دامت تقوم بوظيفتها الاجتماعية في المجتمع، وأصبح للإنسان حق العمل والتمتع بنتائج عمله أو السعي من أجل ظروف معيشية أفضل وعائد أكثر، وكفلت الديانات للإنسان حقوقاً أساسية، تضمنها ميثاق حقوق الإنسان (الحديث) فيما بعد، منها حرية العقيدة وحرية الفكر والتعبير والأمن في الأبدان والأعراض، حق المساواة والرعاية في حالات العجز أو المرض، والمعاملة الكريمة، وغير ذلك من الحقوق.

وتزامن ظهور مفاهيم حقوق الإنسان الطبيعية مع بدايات ظهور مفهوم الدولة القومية، فالدولة القومية هي تراث أوروبي بحث يقوم على أساس سيطرة الملك (أو من بيده الحكم) على مجموعة البشر الذين يعيشون ضمن حدود جغرافية معينة. وأن هذه السيادة، داخل الحدود الجغرافية، مطلقة لا يحق لأي شخص خارج هذه الحدود أن يتدخل في شؤونها، وقد ظهر مفهوم تحريم التدخل في شؤون الآخر ردًا على تسلط البابا والكنيسة الكاثوليكية التي كانت تتدخل في كل صغيرة وكبيرة وتعاقب الناس والعلماء والملوك وغيرهم إذا خالفوا رأي الكنيسة الكاثوليكية المستبدة.

و منذ عصر الأنوار، وكحصيلة تاريخية للتحول الذي أصاب أوروبا منذ القرن السابع عشر، غدت ثقافة حقوق الإنسان أحد المفاهيم المطروحة على الأنساق الثقافية المختلفة في العالم، حيث أصبحت أحد معالم الفكر المعاصر. ولم تظهر فلسفة حقوق الإنسان كفلسفة كونية، إلا منذ أن أصبح الإنسان الفاعل والمفسّر للأحداث الطبيعية والإنسانية.

و قد ظهرت أفكار حقوق الإنسان في الفلسفة الحديثة، في أعمال الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (1632- 1704) الذي يعد المؤسس لفلسفة حقوق الإنسان فهو القائل: (إن الإنسان كائن عقلاني، وإن الحرية لا تنفصل عن السعادة) وأكد أن غاية السياسة هي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والأمان، وهي رهن بتوفير ضمانات سياسية. وأضاف جون لوك أن "الحرية والمساواة الطبيعية منظمة بواسطة العقل الفطري، ومتضمنه في قانون الطبيعة نفسه الذي يمنع أي فرد من إلحاق الضرر بالآخرين"، وشدّد على أن البشر ولدوا أحرارا ومتساوين وأن لهم الحق في رفض الحكومة المطلقة وتجريدها من الشرعية، أما فرانسوا فولتير (1694-1778) كان من أشد أنصار حرية الفكر، وهو صاحب المقولة الشهيرة التي تتردد في أوساط المثقفين حتى اليوم: " قد اختلف معك في الرأي، ولكني على استعداد لأن أدفع

حياتي ثمناً لحقك في الدفاع عن رأيك"، وبالفعل دفع فولتير نفسه ثمناً غالياً للدفاع عن أفكاره عندما اضطهدته الكنيسة وسُجن وعُذِّب.

أعمال جان جاك روسو (1712- 1778) حولت أفكار حقوق الإنسان إلى عقد اجتماعي، لتدخل أفكار ومفاهيم حقوق الإنسان في إطار الفلسفة القانونية .

كما أسهمت حركات التحرّر بدور فعال في تطوير حقوق الإنسان من خلال المطالبة بتثبيت حقوق الإنسان وحرياته في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولعل أهم ما حققته الثورات الخيرة في مدى تاريخ الإنسانية، إنما هو إعلان حقوق الإنسان، اعترافاً منها وتقديساً لواجب صيانتها وبذل الأرواح والجهود في سبيل الدفاع عنها وإذاعتها؛ لذلك ظهرت أفكار حقوق الإنسان على مستوى دساتير وقوانين الدول، وكانت الحصيلة أن أفكار حقوق الإنسان "تمأسست" وتحولت لتصبح جزءاً أساسياً ضمن ثقافات المجتمعات.

و مما سبق يمكن القول أن حقوق الإنسان كمفهوم و ممارسة قد مرت بثلاثة مراحل من النمو التاريخي:

1- المرحلة الأولى: و هي التي كان فيه المفهوم السياسي لحقوق الإنسان ذا صلة بالنظم الغربية الليبرالية و كان التطبيق متمثلا في حرية التعبير و التجمع و الاعتقاد الديني.

2-المرحلة الثانية: و هي المرحلة التي اتخذ فيها المفهوم أبعادا اقتصادية و اجتماعية تمثلت عمليا في الدعوة لحقوق متساوية لجميع البشرية و في التعليم و العيش وفق مستويات متكافئة من حيث درجة الرفاهية.

3-المرحلة الثالثة:اتخذ المفهوم في هذه المرحلة بعدا شعبيا بمعني أن حقوق الإنسان باتت تركز على حقوق الشعوب في الحفاظ على ثقافتها و العيش في بيئة إيجابية و إنسانية، بالإضافة إلى أن المرأة أصبحت خلال هذه المرحلة أصبحت تمثل بعدا أساسيا في فلسفة حقوق الإنسان.

ثالثا- خصائص حقوق الإنسان :

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة وبكونها حقوقا محددة من جهة أخرى. ومن أبرز تلك الخصائص ما يلي :

1- إن حقوق الإنسان لا تشترى ولاتباع وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنسانا.

2 - إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي...الخ. فنحن جميعا ولدنا

أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق، بهذه الحقيقة فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون.

3 - لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فإن أحدا لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر. إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها، فهي غير قابلة للتصرف.

4 - إن حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية،هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق.

5 - إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات .

كثيرا ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة. وحقيقة القول أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وبايجاز بسيط هي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم.

المحاضرة **16**

حقوق الإنسان : تصنيفاتها و تطورها

"لم تعد الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإنسان في أي مكان من العالم شأنا داخليا للدول."

أولا- تصنيفات حقوق الإنسان:

تقع أهم تصنيفات حقوق الإنسان في ثلاث فئات أساسية، هي:

1-الحقوق المدنية والسياسية: وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق"، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرّر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق"، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3-الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق"، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

وعندما نقول أن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول كذلك أن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

ثانيا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بيان حقوق الإنسان المقبول على أوسع نطاق في العالم، والرسالة الأساسية لذلك الإعلان هي أن لكل إنسان قيمة متأصلة فيه، وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالإجماع، في 10 ديسمبر 1948 (على الرغم من امتناع ثماني دول عن التصويت). ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغضِّ النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي وضع آخر. وينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى، وبعبارة أخرى فإن الحدود الوطنية لا تمثِّل عائقاً أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم، ومنذ العام 1948، أصبح الإعلان العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان، وفي العام 1993 عُقد مؤتمر عالمي ضم 171 دولة تمثل 99% من سكان العالم، وأكد المؤتمر التزامه من جديد بإحقاق حقوق الإنسان.

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون، غير أن لهذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي.

وقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنَّ في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق. غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهناك أيضاً مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان، وهي مواثيق أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.

ثالثا- بيئة حقوق الإنسان :

إن أفضل طريقة لفهم حقوق الإنسان هي ممارستها عملياً، ويمكن للحياة اليومية أن توفر هذه الممارسة وأن تعزز الدراسة النظرية لمفاهيم مجردة كالحرية و التسامح و العدالة والحقيقة.

رابعا- تطور حقوق الإنسان في عصر العولمة:

تتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة بشكل كبير، حيث تؤثر العولمة بتجلّياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات.

كما أنّ العولمة في إطارها النظري الذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى العالم، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالحها، تبدو وكأنّها أصبحت ضرورة لا غني عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى العالم، فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي، ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، من الشؤون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل.

وقد اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على مستوى الكوكب، مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقاً من الدول المتنازعة.

كذلك الحق في التنمية الذي تجلت فيه مسؤولية الدول القادرة حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانات التنمية لنقص الموارد، وكذلك هناك الحق في بيئة نظيفة، فما يحدث من حرائق في غابات الأمازون يؤثر على العالم أجمع.

المحور الثالث :
الجماعات
و الديناميات
السياسية

المحاضرة 17

التنـشئـة السياسية

"تُكسب التنشئة السياسية الفرد القيم الاجتماعية والثقافية والقدرة على الاندماج"

أولا-مفهوم التنشئة الاجتماعية:

إن التنشئة الاجتماعية هي عملية يتعلم من خلالها الأفراد كيفيات الانضمام إلى أطر المجتمع المختلفة كالأسرة والمدرسة والجمعيات الثقافية والنوادي وجماعات الرفاق وغيرها. وتبدأ عملية التنشئة الاجتماعية في وقت مبكر خلال المراحل الأولى لحياة الأفراد، وتستمر هذه العملية مع استمرار حياة هؤلاء الأفراد. ويتعلم الأفراد اكتساب القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، بالاعتماد على الدين والعرف والأخلاق والعادات والتقاليد والخبرات الماضية وصولا إلى تنمية القدرات الذهنية وتنميط السلوكات بهدف بناء شخصية الفرد بصفة شاملة ومتوازنة.

إن دراسة **التنشئة الاجتماعية** تمثل أهم موجهّات دراسة التنشئة السياسية، حيث يكون السلوك السياسي للأفراد أحد نتائج التنشئة الاجتماعية، وما تحتويه من عمليات يتعلم الناس من خلالها كيف يبنون عالمهم السياسي.

ثانيا-مفهوم التنشئة السياسية:

تمثل التنشئة السياسية أحد الموضوعات الرئيسة في علم الاجتماع السياسي، من منطلق أن المجتمعات الإنسانية المختلفة تعتمد في وحدتها المحلية وتطورها على ما تتضمنه من فهم مشترك وشامل لتلك القيم والعادات والتقاليد التي يقوم عليها المجتمع وتطبع سلوك أعضائه بطابع مختلف عن سلوك أعضاء المجتمعات الأخرى.

يعرف "هايمان" التنشئة السياسية بأنها " تعليم الأفراد لأنماط اجتماعية بواسطة مؤسسات المجتمع التي تساعده على أن يتعايش سلوكيا مع هذا المجتمع"، كما يعرفها " ليفين" كذلك بأنها" عملية اكتساب الأفراد لاستعدادات سلوكية تتفق مع استمرارية قيام الجماعات والنظم السياسية بأداء الوظائف الضرورية للمحافظة على وجودها".

ثالثا-الثقافة السياسية:

يعرف" كروبير" و"كلاكهون" **الثقافة** بأنها "مجموعة أنماط مستترة أو ظاهرة للسلوك المكتسب والمنقول بواسطة الرموز فضلا عن الإنجازات المتميزة للمجالات الإنسانية، ويتضمن ذلك الأشياء المصنوعة". ويعرفها "تايلور" بأنها "ذلك الكل المعقد الذي يتضمن المعرفة والعقيدة والأخلاق والقانون والعادات وكل المقومات الأخرى التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع".

أما **الثقافة السياسية** فتشكل نوعا أو نسقا من القيم الفردية والمعتقدات والاتجاهات المختلفة، ويتكون هذا النمط من الأفكار التي يتمتع بها الأفراد عن الخطأ والصواب وعن الشر والخير في القضايا والشؤون السياسية.

عموما، فإن الثقافة السياسية تشكل مجموعة منظمة لنفسها، هي الجوانب السياسية للثقافة، الهدف من ورائها فهم اتجاهات الدولة وسلوكها السياسي وبناء الشخصية المميزة للوطن والمواطن، وكذا المحافظة على أمنها واستقرارها، فالثقافة السياسية هي جزء من الثقافة الكلية للمجتمع.

رابعا-مؤسسات التنشئة السياسية:

تلعب **المؤسسات الاجتماعية** على اختلاف أنواعها الرسمية وغير الرسمية دورا فاعلا في عملية التنشئة السياسية، فالأسرة هي إحدى الوسائل المهمة للتنشئة سواء كانت سياسية أو اجتماعية، حيث تقوم –أي الأسرة- في تعليم الطفل القيم الاجتماعية وتساهم في بناء شخصيته وتأكيد هويته خلال مختلف أطوار حياته.

كما تمثل **المدرسة** أحد العوامل الأساسية والهامة في عملية التنشئة السياسية والاجتماعية، لأن المدرسة بوسائلها المختلفة تساهم في تعزيز وتعميق شعور الأفراد بالانتماء إلى المجتمع من خلال بناء ثقافتهم بالاعتماد على عناصر الهوية الوطنية ووصولا إلى جعلهم أعضاء فاعلين في المجتمع.

من جهتها، فإن **وسائل الإعلام** تقوم بدور مؤثر في عملية التنشئة السياسية والاجتماعية، لأنها تساهم في تشكيل الوعي السياسي للأفراد والتعريف بالقيم السياسية والاجتماعية، فوسائل الإعلام تعد أحد الروافد الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه.

إن تعميق التنشئة السياسية والاجتماعية في المجتمع ستكون له انعكاسات إيجابية على مستوى الممارسة الديمقراطية.

خامسا- أهداف التنشئة السياسية:

تهدف **التنشئة السياسية** إلى خلق جيل ناضج ومحصّن بثقافته وقيمه ولغته ودينه، وواع بقضايا أمته، وتسعى إلى المحافظة على أمن واستقرار المجتمع من خلال الفهم الواعي لمعطيات الواقع، كما ترمي **التنشئة السياسية** كذلك إلى لعب دور فعّال في المحافظة على اقتصاديات الوطن ومكتسباته المادية والمعنوية.

المحاضرة 18

الرأي العام

"يحافظ الرأي العام على القيم العليا والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع."

أولا-مفهوم الرأي العام:

اختلف رجال السياسة في تعريف الرأي العام، بسبب الاختلاف في وجهات النظر الاجتماعية والسياسية وفي مدى مصداقية وإيمان الجماهير.

ويرى البعض " أن الرأي العام يقصد به الآراء الخاصة بأشخاص معينين وتجد الحكومة من الملائم الاهتمام بها".

ويعرف كذلك " أن الرأي يمكن أن يصبح عاما عندما يتعلق بقضية أو حدث ذات اهتمام عام".

وهناك من يعرف الرأي العام " بأنه مجموعة معقّدة من التفضيلات يعبر عنها عدد من البشر تجاه قضية ذات اهتمام عام".

وهناك خمسة محددات يمكن أخذها في الحسبان عندما نتعرض إلى قضية الرأي العام، التي نوجزها في النقاط التالية:

1- وجود قضية: لا يوجد الرأي العام إلا بوجود بوجود قضية تكون محور اهتمام وتفاعل.

2-**طبيعة الجماهير**: أي وجود جماعة من البشر مهتمة بالمشكلة، فمن الأهمية الاهتمام بالقضية أو المشكلة وآراء الجماهير التي تتبلور حولها. إن تشكيل وإعادة تشكيل الأفراد تتأثر بالظروف السياسية.

3-**وجود عدد من التفضيلات بين الجماهير**: ونقصد بها مدى شمولية الآراء تجاه قضية معينة من قبل الجماهير، وتكون الآراء الفردية التي يمكن قياسها تجاه القضية محور الموضوع.

4-**التعبير عن الرأي**: ونعني به التعبير عن الآراء المختلفة التي تتجمع حول قضية معينة، سواء من خلال الكلمة المطبوعة أو المذاعة أو غيرها.

5-**مجموعة من المهتمين بالموضوع**: ونعني به حجم الجماهير الملتفة حول بالقضية المطروحة.

وعلى هذا فإن الرأي العام هو خلاصة الرأي السائد بين مجموعة من البشر تجاه قضية معي في وقت معين، وليس من الضروري أن يكون هذا الرأي هو رأي الأغلبية، فقد يكون في البداية رأي فرد أو جماعة قليلة من الأفراد، وبواسطة التفاعل بين الأفراد يتطور هذا الرأي ليكون رأيا عاما.

ثانيا- وظائف الرأي العام:

للرأي العام وظائف عديدة يقوم بها في كل المجتمعات مهما كانت الاختلافات السياسية لهذه المجتمعات و يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 – يحافظ الرأي العام على القيم العليا والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع.

2- يساهم في رفع الروح المعنوية، لاسيما عندما تتعرض الدولة إلى خطر خارجي.

3- يؤثر على حياة الأفراد من منطلق أنهم أعضاء جماعات، ويعوّدهم على الطاعة الاجتماعية وتقبّل ما هو سائد في المجتمع من قيم ومبادئ وغيرها.

ثالثا – قياس الرأي العام:

حدّد العلماء والمهتمون بقضايا الرأي العام، القياس الكمي للرأي العام بتناول رد فعل الجمهور حول مجموعة من الأحوال المنسّقة بشكل محدد وثابت، أو طرح مجموعة من التساؤلات، والتي تكون الإجابة عنها بمثابة **استفتاء للرأي العام**.

وأصبح الموضوع الأساس الذي نال اهتمام الباحثين هو العلاقات التي تنشأ بين صانعي الرأي وتابعيه، ثم العلاقة بين رجال السياسة وعامة الناس.

رابعا- تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام:

تلعب **وسائل الإعلام** دورا كبيرا في صناعة وتوجيه الرأي العام. وتثير علاقة وسائل الإعلام بالرأي العام قضية مدى ديمقراطية وسائل الإعلام أو شموليتها، ومدى تعبيرها عن مطالب واحتياجات الشعوب.

ونتيجة لتأثير وسائل الإعلام المتزايد على الرأي العام، وبعد أن كان الجمهور مصدرا هاما في تكوين الرأي العام ومرسلا له على الدوام، أصبح هذا الجمهور مسيّرا بالمعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة.

المحاضرة 19

الأحزاب السياسية وجماعات المصالح

"تهدف الأحزاب إلى إقناع المناضلين والمناصرين ببرامجها بغية الوصول إلى الحكم."

أولا-الأحزاب السياسية:

1-مفهوم الحزب السياسي:

تمت دراسة ظاهرة **الأحزاب السياسية** من زوايا مختلفة، فهناك من درسها باعتبارها ظاهرة سياسية مرتبطة بالنظم السياسية، وهناك من اهتم بها من منطلق أنها ظاهرة اجتماعية تلعب دورا بارزا في المجتمع. وساهم "موريس دي فيرجي" من خلال كتابه "الأحزاب السياسية" في تصنيف الأحزاب السياسية.

وتكتسي **الأحزاب السياسية** أهمية كبيرة في المجتمعات من منطلق أنها تقوم بوظائف متعددة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بالإضافة

إلى أنها تمثل تنظيمات لأشخاص يهتمون بضبط بناء القوة في المجتمع والتأثير عليه.

يعرف **الحزب السياسي** لغة بأنه قسم أو جزء أو مجموعة من الأفراد، ويعرّف سياسيا بأنه "عبارة عن تنظيم سياسي له مبادئ معينة يهدف للوصول إلى السلطة بواسطة الانتخابات العامة".

كما يعرّف الحزب السياسي بأنه" مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط معنوية وفكرية ومادية مشتركة، ويعملون من أجل الوصول إلى السلطة بواسطة الشعب"، ويهدف الحزب السياسي إلى إقناع أكبر قدر ممكن من المناصرين والمناضلين ببرنامجه السياسي للوصول إلى الحكم.

و يرى الكثير من علماء السياسة أن الأحزاب السياسية ظهرت بظهور اللجان البرلمانية، أي أن هذه الأخيرة كانت سببا مباشرا في نشأة الأحزاب السياسية، التي وجدت قبل وجود الانتخابات.

2-تصنيف الأحزاب السياسية:

أ- **أحزاب النخبة**: وهي أحزاب تضم عددا ضئيلا نسبيا من الأفراد، الذين يختارون من النخبة، وتعتمد في ممارستها السياسية على الإقناع، وتبرز وتظهر خاصة في المناسبات الانتخابية.

ب-أحزاب الجماهير: وهي الأحزاب التي تسعى إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفها بغض النظر عن مستواهم الاجتماعي والثقافي.

3-أنواع الأنظمة الحزبية:

توجد ثلاثة أنواع للأنظمة الحزبية منتشرة عبر العالم يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **نظام الحزب الواحد**: وتنحصر السلطة في يد حزب واحد يقوم على أساس إيديولوجي تسلطي، ومثال هذا النوع الصين وكوبا.

ب- **نظام الثنائية الحزبية**: ويقوم هذا النوع من الأحزاب على وجود حزبين كبيرين يتنافسان عن السلطة، اعتمادا على مبدأ الأغلبية التي يتحصل عليها كل حزب في الانتخابات، ويوجد هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

ج- **نظام التعددية الحزبية**: ويقوم هذا النوع من الأحزاب على وجود ثلاثة أحزاب أو أكثر في البلاد يتنافسون عن السلطة، ونجد هذا النوع من الأحزاب في فرنسا.

4-وظائف الأحزاب السياسية:

تتعدد وظائف الأحزاب في المجتمع من لعب دور بارزا في تنمية قدرات المواطنين وتحفيزهم على الحوار السياسي والمشاركة، كما تقم بتعبئة المواطنين ضد القرارات التي لا تتماشى ومصالحها، بالإضافة إلى أنها تنقل مطالب الجماهير وانشغالاتهم إلى السلطة الحاكمة، بالإضافة إلى أنها تساهم في توعية وتنشئة أفراد المجتمع سياسيا واجتماعيا وبناء المجتمع المدني تعزيز الممارسة الديمقراطية ومواجهة الأطروحات الاستبدادية وكذا مساهمتها في رسم السياسة العامة للدولة، فوجود أحزاب سياسية في المجتمع يعبر عن وجود برامج سياسية معارضة تضمن استمرار العمل الديمقراطي.

ثانيا-جماعات المصالح (الجماعات الضاغطة)

1-مفهوم الجماعة الضاغطة:

تُعرف **الجماعة الضاغطة** بأنها "مجموعة من الأفراد تربطهم مصلحة أو مصالح مشتركة يسعون لتحقيق هذه المصلحة أو المصالح بواسطة الضغط على السلطة، وبمجرد أن تحقق ما تصبو إليه تختفي، وتعمل الجماعة الضاغطة على شكل مؤسسة غير رسمية في الدولة من خلال التأثير في مسار الانتخابات العامة، سواء كان ذلك تأييدا أو معارضة لنظام الحكم".

و تتنوع **الجماعات الضاغطة** بتنوع مصالحها، فقد تكون اقتصادية، مهنية، طائفية، ثقافية ودينية، ويطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية كلمة "اللوبي" (Looby)، هذه الكلمة مأخوذة من القاعة التي يقصدها مسؤولو الجماعات الضاغطة الأفراد لمقابلة أعضاء الكونغرس للضغط عليهم قبل التصويت على القرارات.

ولكل جماعة من جماعات الضغط اختصاص، وكل منها يمثل مجموعة تباشر عملا أو مهنة، ولها فرصتها في استخدام القوى الضاغطة لمطالبة المسؤولين بتحقيق رغباتهم والاستجابة إلى شكاويها واحتجاجاتها.

2-وسائل الجماعات الضاغطة:

أ-التنظيم: يقتضي قيام الجماعة بإنشاء مكاتب متعددة تضم أعضاء وتعمل على تحقيق الترابط والتفاهم بينهم لكسب ولائهم وتأييدهم.

ب-المناقشة:تسعى للتأثير على أفكار الجماهير عن طريق المناقشة، المناظرة والاستجوابات لتبرير أعمالها وشرح أهدافها، وقد تستعين في ذلك بإصدار الكتب والتقارير التي تدعم وجهة نظرها.

ج-الترغيب والاستمالة: تقوم بعملية الإقناع والتأثير على العواطف مثل شراء الذمم والإغراءات المختلفة، بمعنى أن هذه الجماعات تحقق مصلحتها بواسطة إغراءات المال والمناصب.

د-الترهيب:وتعتمد على استعمال أساليب التهديد المختلفة بما فيها التصفية الجسدية، بمعنى أن هذه الجماعات تحقق مصلحتها من خلال استعمال القوة والعنف.

هـ-الترويج: ويتحقق ذلك بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، كالتلفزة والصحافة، الانترنت.

3-الفرق بين الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية:

إذا كانت الأحزاب السياسية تسعى إلى الوصول إلى السلطة بواسطة الانتخابات، فإن الجماعات الضاغطة تبقى خارج السلطة. كما تؤثر جماعات الضغط في رجال القابضين على زمام السلطة، لكنها لا تحاول رفع رجالها إلى سدة الحكم.

وتعني كلمة **"لوبي"** التي عادة ما تستخدم للتعبير عن الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية، بأنها غرف الانتظار الموجودة في الكونغرس (السلطة التشريعية)، والتي يقصدها أصحاب المصالح للتأثير على الأعضاء المشرعين من أجل تحقيق مصالحهم.

4- عيوب الجماعات الضاغطة:

يمكن تلخيص أهم عيوب الجماعات الضاغطة في كونها:

أ- لا تقوم على أساس ديمقراطي، حيث يسيطر قائد الجماعة على أعمالها وقراراتها.

ب- تستخدم في أغلب الأحيان وسائل غير شرعية لتحقيق مصالحها.

ج- تعتبر مصالحها الخاصة بأنها مصالح وطنية.

المحاضرة 20

المجتمع المدني

المجتمع المدني مجمل البُنى والمؤسسات التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة".

أولا- مفهوم المجتمع المدني:

يمثل **المجتمع المدني** نمطاً من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارجا قليلا أو كثيرا عن سلطة الدولة، وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه سلطة قائمة، فهو مجمل البُنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة، إنه هامش يضيق ويتسع بحسب السياق، ينتج فيه الفرد ذاته ومقدساته وإبداعاته، فثمة دائما هوامش من الحصانة الفردية والجماعية ومسافات تفصل بين المستوى الاجتماعي والمستوى السياسي، إن هذه الهوامش هي التي يمكن أن نسميها مجتمعاً مدنياً.

ثانيا-خصائص المجتمع المدني:

يتميز **المجتمع المدني** بأربع خصائص يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور الذي وصلته مؤسسة أو منظمة وهي:

1-القدرة على التكيّف مقابل الجمود: ويعني أن للمؤسسة قدرة على التكيّف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، بحيث كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيّف، كانت أكثر فاعلية.

2-**الاستقلال في مقابل التبعية والخضوع**: ويعني ذلك أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطاتها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر.

3-**التعقد في مقابل الضعف التنظيمي**: ونعني بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطاتها من خلاله، من ناحية أخرى، فكلّما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها، ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها.

4- **التجانس في مقابل الانقسام:** ويقصد بذلك عدم وجود صراعات داخل المؤسسة حتى لا يؤثر ذلك على نشاطاتها وهيكلها التنظيمي.

ثالثا-مؤسسات المجتمع المدني:

تعرّف المؤسسة على أنها "مجموعة الأشكال أو البُنى الأساسية لتنظيم اجتماعي كما قرّرها القانون أو العادات في هيئة اجتماعية"، وتعرّف كذلك على أنها" مجموعة علاقات اجتماعية منظّمة لاحتواء وتنظيم جهود الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المشتركة".

وعليه، يمكن اعتبار أن تنوّع الحاجات في المجتمع، يؤدي إلى قيام مؤسسات متنوعة ومتعددة، كما أن كيفية إشباع هذه الحاجات تنبثق عنها مؤسسات من الطبيعة نفسها.

1- المؤسسات التقليدية: يمكن رصد أربعة مستويات وهي:

أ -العشائرية أو القبلية: ونعني بها الانتساب إلى العشيرة أو القبيلة.

ب-الطائفية: ونعني بها الانتساب إلى ديانة أو مذهب ديني.

ج -المهنة أو الحرفة: ونعني به الانتساب إلى مهنة أو حرفة معينة.

د -الرقعة الجغرافية: وتعني الانتساب إلى الحي أو الإقليم.

2- المؤسسات الحديثة:إن تحقيق الاستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات سياسية تنظم المشاركة السياسية وتمنع انتشار العنف والفساد بتوسيع المشاركة الشعبية في وضع السياسات العامة وفي اختيار الأشخاص للمناصب الرسمية

والقدرة على معالجة الأزمات والانقسامات والتوترات في المجتمع والاستجابة للمطالب الشعبية عبر الديمقراطية.

3-النقابات و الاتحادات المهنية ومنظمات حقوق الإنسان والجامعات ومراكز البحث: لا يقتصر عمل المجتمع المدني على الأحزاب السياسية، وإنّما يتعداه إلى مؤسسات غير حزبية وفي مقدمتها النقابات، منظمات حقوق الإنسان وتجمعات أساتذة الجامعة ومراكز البحث، التي تعد القاعدة الصلبة للمجتمع والدولة.

المحور الرابع:
العلاقات الدولية

المحاضرة 21

العـلاقات الـدولية: المفهوم والنظريات

" تعتبر النظرية المثالية الضمير الإنساني الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقية."

أولا- مفهوم العلاقات الدولية:

تسعى الدول من خلال صيغ متعددة، إلى إحداث التأثير السياسي في بعضها البعض، يعكس هذا السعي الجانب السياسي لعملية التفاعل الدولي فقط، وهذه العملية لا تقتصر على الجوانب السياسية فحسب بل تشمل الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها، فظاهرة العلاقات الدولية ترتبط بمجموع الأفعال وردود الأفعال وأنماط التفاعل الدولي الناجمة عنها، سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو غير سياسية، والجارية بين كافة الوحدات الدولية، وعلى جميع الأصعدة.

لذلك يمكن القول أن ظاهرة العلاقات الدولية تعكس في آن واحد، ظواهر الصراع والتعاون الدولي، وتشكل بالتالي جوهر علاقات وعمليات التفاعل الدولية، السلمية وغير السلمية في العلاقات الدولية. وكما أن السياسة الخارجية تؤدي حتماً إلى تشكيل السياسة الدولية، كذلك تؤدي السياسة الدولية إلى تشكيل العلاقات الدولية، و يمكن تعريف العلاقات الدولي أنها "كل علاقة ذات طبيعة سياسية من شأنها إحداث انعكاسات و آثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة"

و يعرفها نيكولاس سبيكمان بأنها " العلاقات بين الأفراد الذين ينتمون لدول مختلفة والسلوك الدولي هو السلوك الاجتماعي لأشخاص أو مجموعات تستهدف أو تتأثر بوجود سلوك أفراد أو جماعات ينتمون إلى دولة أخرى".

و من كل هذه التعاريف يمكن أن نضع تعريفاً إجرائياً للعلاقات الدولية بأنها "تلك العلاقات السياسية والاقتصادية و العسكرية الثقافية و الاجتماعية بين الدول في تعاملها و تفاعلها مع بعضها البعض، و قد تأخذ هذه العلاقات شكل تعاون أو تكامل كما هو الحال بالنسبة للعلاقات بين دول الاتحاد الأوروبي أو غيرها من علاقات التكامل الأخرى، و قد تأخذ شكل الصراع كما هو الحال بالنسبة للعلاقات بين دول الشمال المتقدم و دول الجنوب المتخلفة، وقد تأخذ شكل الصراع من أجل القوة كما هو الحال بالنسبة للعلاقات بين الدول القوية كتلك العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول الاتحاد الأوروبي".

ثانيا- نظريات العلاقات الدولية:

هناك العديد من النظريات و المقاربات المستخدمة في تحليل و تفسير السلوك الخارجي للدول، ومن أهمها:

1- النظرية المثالية:

اهتمت المدرسة المثالية بدراسة المنظمات الدولية وتتبع دورها في المجتمع الدولي، وقد ساهم ميثاق عصبة الأمم في بلورة مقاييس كثيرة استعملتها المثالية كمعايير لمدى توافق سياسات الدول مع السلوكات الدولية التي يفترض أن ينتهجوها.

ولقد نشأت المثالية من مصادر فكرية وفلسفية عديدة كانت سائدة في القرون الماضية في أوربا، وكانت المثالية فردية من حيث اعتبار الضمير الإنساني الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقية.

وتنطلق المثالية من أولوية الأخلاق في العلاقات بين الإفراد إن كان في إطار المجتمع الوطني أو الإطار الدولي، وترى المثالية أن واجب الفرد الخضوع للقوانين والقواعد التي وضعت لخدمة المجتمع، وينطلق المثالي من مسلمة انسجام المصالح ليعتبر أن هناك توافقا طبيعيا بين المصلحة العليا للفرد والمصلحة العليا للجماعة، فالفرد عندما يعمل لمصلحته الذاتية يعمل لمصلحة الجماعة. وعندما يدعم مصلحة الجماعة فهو يدعم مصلحته.

شكّلت المثالية مقترب أخلاقي- قانوني ركز على بناء عالم أفضل خال من النزاعات، وانطلقت من مسلمات فلسفية تفاؤلية حول الطبيعة البشرية.

2- النظرية الواقعية :

تمثل مدرسة الواقعية السياسية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ردة فعل أساسية على تيار المثالية، و قد هدفت إلى دراسة وفهم سلوكيات الدول والعوامل المؤثرة في علاقاتها بعضها مع بعض فقد جاءت الواقعية لتدرس وتحلل ما هو قائم في العلاقات الدولية وتحديداً، سياسة القوة والحرب والنزاعات، ولم تهدف كما فعلت المثالية إلى تقديم أفكار حول ما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية.

و يمكن ذكر أهم المسلمات الأساسية في الفكر الواقعي في النقاط التالية:

أ- تعتبر الدول أهم الفوامل في السياسة الدولية، وبذلك فإن التركيز على الدول (وليس على المنظمات الدولية، أو الشركات متعددة الجنسية) كوحدات أساسية للتحليل يساعد على فهم طبيعة التفاعلات في المجتمع الدولي.

ب- تحليل السياسة الدولية على أساس أن الدول تتصرف من منطلق عقلاني في تعاملها مع بعضها البعض، وبذلك فإنه من المفترض أن الدول سوف تقوم بدراسة البدائل المتاحة لها بشكل عقلاني و براغماتي وسوف تتخذ القرارات

التي تخدم مصالحها العليا والتي تكون بالعادة موجهة نحو زيادة قدرة الدولة وقوتها. وقد تقوم بعض الدول بذلك على الرغم من عدم حوزتها على معلومات كاملة وواضحة كل الوضوح حول كل الخيارات البديلة، وبذلك قد تخطيء في هذه الحالة في اتخاذ القرارات الصائبة.

ج- النظر للدولة كوحدة واحدة على الرغم من أن متخذي القرارات في السياسة الخارجية لدولة ما؛ هم في الواقع أشخاص متعددين (رئيس الدولة، أو وزير الخارجية، الخ) إلا أن الدولة تتعامل مع العالم الخارجي بصفتها كيان واحد متماسك، بناءا على هذا الافتراض فان المدرسة العقلانية تعتبر أن انعكاسات السياسات الداخلية لدولة ما لا تكون حاسمة في مواقف تلك الدولة خارجياً.

د- اعتبار النظام الدولي بمثابة غابة نتيجة غياب سلطة مركزية تحتكر القوة و تستطيع فرض إرادتها على الكل كما هو الحال داخل الدولة.

هـ- اعتبار العامل الأمني العامل الأهم في سياسة الدول الخارجية. فالدول سوف تبذل قصارى جهدها لكي تحافظ على أمنها و تعزيزه بشتى الوسائل، حتى لو تطلب الأمر طلب قوى (دول) أخرى لكي تساعدها على صيانة هذا الأمن.

3- نظرية التكامل (الوظيفية): يتزعم النظرية الوظيفية كإطار ملائم للتكامل الدولي "دافيد ميتراني"، وقد بلور أهم قناعاته في هذا الجانب في فترة ما بين الحربين وكذلك عقب الحرب العالمية الثانية، وانطلق ميتراني من مسلمات مثالية ومتفائلة بشأن إمكانية تحسين وتطوير المجتمعات إذا اعتمدت على الجانب العقلاني و المنفعي، وذلك من خلال كسر الروابط التقليدية بين السلطة والوحدات الترابية /الإقليم، وذلك من خلال ربط السلطة بنشاط معين، وهذا من شأنه تخطي الإقليمية إلى الكونية أو العالمية وعدم احتكار القوة على المستوى الإقليمي الضيق تجنبا لأي شكل من أشكال النزاعات.

وكان" أميريك كروسي" قد دعا قبل أربعة قرون إلى توجيه جهود الدول نحو إقامة علاقات اقتصادية وثقافية فيما بينها، ذلك أن المصالح في نظره تكون أكثر ثباتا وديمومة إذا قامت على التفاعل الاقتصادي وتصبح بالتالي الحروب مكلفة وغير مجدية، وعلى هذا تقوم الوظيفية على فرضية تقول بأن التعاون يبدأ في ميادين السياسة الدنيا أي القضايا الاقتصادية والتقنية والاجتماعية الأمر الذي يجعل السياسة أسيرة شبكة من الأنساق المصلحية التي تقوى بحكم تبادل المنافع الذي يحقق الرفاه الاقتصادي ويقلّل من متاهات الصراعات السياسية، وهذا ما اتنبه إليه دعاة مشروع الشرق الأوسط الكبير، وأشار إليه " شمعون بيريز في مؤلفه " الشرق الأوسط الجديد".

ثالثا- السياسة الخارجية

1ـ مفهوم السياسة الخارجية:

السياسة الخارجية هي إحدى أهم فعاليات الدولة التي تعمل من خلالها لتنفيذ أهدافها في المجتمع الدولي، وتعتبر الدولة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي المؤهلة لممارسة السياسة الخارجية بما تملكه من مبدأ السيادة والإمكانيات المادية والعسكرية.

ورغم أن بعض الباحثين يرون بأن ممارسة السياسة الخارجية ليست مقتصرة على الدول بل أن الشركات متعددة الجنسيات و المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية و الإتحاد الأوروبي و المنظمات العالمية كالأمم المتحدة بما تملكه من شخصية اعتبارية لها سياستها الخارجية الخاصة التي قد تتفق أو تختلف مع الدول التابعة لها، و قد حاول الكثير من المنهجيين في مجال السياسة الخارجية أن يقدموا تعريفاً محدداً للسياسة الخارجية، فالدكتور "بلانودا ولتون" عرفها بأنها "منهج تخطيط للعمل يطوره صانعو القرار في الدولة تجاه الدول أو الوحدات الدولية الأخرى بهدف تحقيق أهداف محددة في إطار المصلحة الوطنية"، كما يعرفها مازن الرمضاني على أنها" السلوك السياسي الخارجي الهادف و المؤثر لصانع القرار"

إن السياسة الخارجية للدولة الواحدة تتفاوت بتفاوت من يتم التعامل معهم و تفاوت قضايا التعامل الخارجي، فقد تتبع الدولة سياسة خارجية تعاونية بالنسبة لقضية معينة مع دولة معينة و سياسة أخرى صراعية بالنسبة لقضية أخرى مع الدولة ذاتها.

2ـ أهم وسائل السياسة الخارجية:

تحقق أهداف السياسة الخارجية باستعمال مجموعة من الأدوات و تعبئة مجموعة من الموارد لتحقيق هذه الأهداف، و يحدّد "هيرمان" أهم وسائل السياسة الخارجية في الجوانب التالية:

أـ الوسائل الدبلوماسية: وتعتمد على شبكة السفارات والقنصليات وغيرها من أدوات الاتصال الدولي التي تعزز حضور الدولة في محيطها الخارجي.

بـ الوسائل الاقتصادية: وهي الأنشطة التي تستعمل للتأثير في إدارة و توزيع الثروة الاقتصادية للدولة، كتقديم المعونات والمساعدات أو إقامة الحظر أو المقاطعة، فالاقتصاد هو عامل مؤثر في تحديد السياسة الخارجية للدولة.

ج ـ**الوسائل العسكرية**: و هي مجموعة المقدرات المتعلقة باستعمال التهديد أو العنف المسلح المنظم ضد الوحدات الدولية الأخرى.

دـالوسائل الاستخباراتية: ويقصد بها جمع و تفسير المعلومات المرتبطة بالقدرات والخطط والنوايا وسلوكيات الوحدات الدولية الأخرى.

المحاضرة 22

مفهوم القانون الدولي العام ومصادره

"تقتضي سلامة المعاهدات رضا الأطراف كعدم الإكراه أو الغش و التدليس".

أولا- ماهية القانون الدولي:

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم علاقات أشخاص القانون الدولي بعضها ببعض **في السلم والحرب**.

يعتبر القانون الدولي العام أحد فروع القانون العام باعتبار أن الدولة أحد أطرافه، بعكس القانون الخاص الذي يمثل مجموعة القواعد التي تنظّم علاقات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والعلاقات التي لا تكون الدولة أحد أطرافها.

فالقانون العام (Droit Public) هو مجموعة القواعد الملْزِمة التي تنظِّم كيان الدولة والعلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها صاحبة السيادة.

يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي العام ليس قانوناً بالمعنى الصحيح للسببين التاليين:

أ - لعدم وجود هيئة تشريعية عليا تمتلك وضع قوانين مُلزِمة للدول.

ب- لعدم وجود سلطة عليا تمتلك توقيع الجزاء على الدول التي تخالف القانون.

و يمثل هذين الموقفين المدرستين التاليتين:

1- المدرسة الثنائية: تمثل هذه المدرسة مذهب ثنائية النظام القانوني، يتزعمها "تريبل" و"أنزيلوتي" (Trieple, Anzilotti)، وتقوم على أساس أن القانون الدولي والقانون الداخلي بمثابة نظاميين قانونيين متساويين ومستقلين، بحيث لا يندمجان وحججهم في ذلك :

أ- تنوع مصادر القانونين واختلافيهما، ذلك أن القانون الدولي هو تعبير عن إرادة مشتركة لعدة دول، في حين أن القانون الداخلي تعبير عن إرادة دولة منفردة.

ب- تنوع قواعد القانون الدولي واتساع نطاقها، فهي تطبق على الدول والمنظمات الدولية، بينما لا تطبق قواعد القانون الداخلي إلا على الأفراد.

ج-اختلاف هياكل كلا القانونين ونقصد تحديداً السلطتين التنفيذية والقضائية، والتي لا توجد بصورة دائمة وواضحة في القانون الدولي.

2- المدرسة القائلة بمبدأ الوحدة:

يتزعم هذه المدرسة كل من كيلسون وجورج سيل(Kelson , George Celle)، وتتفرع إلى جانبين:

أ- مبدأ الوحدة مع سمو القانون الداخلي:

ترى هذه المدرسة أن أساس القانون الدولي هو القانون الداخلي وهذا لعدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدول، وهذا يعني أن كل دولة تقرّر بحرية التزاماتها الدولية إلى جانب السند الدستوري وهو ذو طابع داخلي.

ب- مبدأ الوحدة مع سمو القانون الدولي:

ترى هذه المدرسة أن القانون الداخلي ينبثق عن القانون الدولي، فالقانون الدولي يشكِّل قمة القوانين.

يبدو أن هذا القانون يتعارض مع المعطيات التاريخية التي تؤكد أسبقية ظهور القانون الداخلي على القانون الدولي.

3- سمو القانون الدولي في التعامل الدولي:

هناك العديد من القوانين الدولية التي تقرّر سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهذا ما يؤكده نظام المسؤولية الدولية، فقد قرّرت محكمة العدل الدولية سنة 1930 أنه لا يمكن لأحكام القوانين الداخلية أن تعلو على أحكام معاهدة مبرمة بين الدول:" **فالدولة ملزِمة باحترام التزاماتها الدولية فيما تُصدره من قوانين داخلية، وفي حالة تعارض القوانين عليها بإلغاء أو تعديل قانونها الداخلي، و إلا تحملّت تبِعات المسؤولية الدولية."**

كما أن بعض الدساتير تقرّر خضوع الدولة للقانون الدولي دون التعرض لمسألة التدرج القانون، كما تقرّر بعض الدساتير إدماج قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي بإعلانها صراحة سمو القانون الدولي.

ثانيا- مصادر القانون الدولي:

يتميّز كل قانون باستناده إلى مصادر يستمِد منها أحكامه وقواعده، وقد تكون هذه المصادر شكلية أو مادية.

1-المدرسة الوضعية: تعتد هذه المدرسة بالمصادر الشكلية أو الرسمية.

2- المدرسة الموضوعية: تعتد هذه المدرسة بالمصادر المادية مثل الرأي العام والضمير الجماعي والتضامن و الإحساس بالترابط وفكرة العدالة الدولية التي تستند عليها الحاجات الاقتصادية والتنظيمات السياسية.

لكن أغلب الفقهاء يؤكدون على أهمية آراء المدرسة الوضعية، وعلى هذا الأساس جاءت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية التي نصت على أن:

" 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تُطبِق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعِية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه التواتر في الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

وعلى هذا الأساس فإن مصادر القانون الدولي العام كما حدّدها النظام الأساسي لمحكمة العدل هي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى جانب ما أفرزه العمل الدولي وهو قرارات المنظمات الدولية.

ثالثا- المعاهدات الدولية :

1-مفهوم المعاهدات الدولية : المعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج أو آثار قانونية معينة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ومن ضمن شروطها:

أ- أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي، وعلى هذا الأساس تم استثناء الاتفاقيات التي تعقد بين الدول وبين الشركات الأجنبية.
ب- أن تكون المعاهدة مكتوبة، فقد نصت اتفاقية فيينا في الفقرة الثانية من المادة الأولى بقولها أن المعاهدة " تعني اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابةً وتخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، و أياً كانت التسمية التي تُطلق عليه"؛ واشتراط الكتابة في المعاهدة الدولية ليس إلا وسيلة لتجنب ما تقع فيه الاتفاقات الشفوية من غموض وتباين في التفسير، ومع ذلك فإن هذا النص لا يؤثر على ما قد يُعقد بين الدول من اتفاقات شفوية.
ج- خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي، هذا الشرط يقتضي انصراف إرادة الدول المتعاقدة إلى إحداث آثار قانونية دولية، وهنا تُستثنى الاتفاقيات ذات الطابع الخاص.
2- إبرام المعاهدات الدولية: تمر عملية إبرام المعاهدات بمراحل أساسية وهي مرحلة التفاوض ومرحلة تحرير الاتفاق والتوقيع عليه ومرحلة التصديق.
أ- المفاوضة: وتعني تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتفاوضة حول الموضوع الذي يراد إبرام المعاهدة بشأنه، وهذا ما يتطلب:
- أهلية الاشتراك في المفاوضات.
- أهلية التفاوض عن طريق أشخاص ممثلين يزودون بوثائق مكتوبة تسمى بـ " **وثيقة التفاوض" "Pleins Pouvoirs** ".
ب- تحرير المعاهدة: ويكون معبِراً عما توصل إليها المتفاوضون، ويثير تحرير المعاهدة جملة من المسائل منها:
- **لغة المعاهدة:** إذ أنها تُحرّر بلغة أو لغات أطراف المعاهدة.
- **أقسام المعاهدة:** تبدأ المعاهدة عادة بديباجة تتضمن المبادئ العامة والأهداف التي تقوم عليها المعاهدة.
- **أطراف المعاهدة :** ويكون عن طريق تعداد الدول المتعاقدة، أو أن تأتي المعاهدة متضمنة بياناً بأسماء حكومات الدول الموقعة.
-**أحكام المعاهدة :** وتكون عقب ذكر أطراف المعاهدة وتُصاغ عادة في نصوص تتضمنها مواد وبنود المعاهدة.
ج- التوقيع على المعاهدة: يُعبر التوقيع عن رضا الأطراف الموقعة على نصوص الاتفاق الذي تم تحريره، لكنه لا يجعل المعاهدة نافذة في حق الدولة، إذ يتعين ضرورة التصديق من جانب الدولة حتى تلتزم بأحكام المعاهدة.

يتم إقرار المعاهدة بالإجماع بالنسبة للمعاهدات الثنائية أو التي يكون عددها محدودا، أما بالنسبة للمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف فإن إقرارها يكون عادة بالأغلبية التي يتم الاتفاق عليها سلفاً.

وقد نصت المادة التاسعة(09) من اتفاقية فيينا على أنه:

"1- يتم إقرار المعاهدة برضا جميع الدول التي اشتركت في صياغتها مع مراعاة نص الفقرة الثانية من هذه المعاهدة.

2- يتم إقرار معاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت، إلا إذا تقرّر بالأغلبية نفسها تطبيق قاعدة مغايرة."

ويكون التوقيع على المعاهدة بالصيغتين التاليتين:

- التوقيع بالمعنى الدقيق: وهو توقيع يلزم الدولة بالمعاهدة مباشرة.

- التوقيع بالأحرف الأولى: وهو توقيع غير كامل لتوفر ظروف قد لا تكون مناسبة للدولة، هو ما من شأنه تمكين المتفاوضين من العودة إلى حكوماتهم، وعليه فإن هذا النوع من التوقيع توقيع لا يلزِم الدولة.

د- التصديق على المعاهدة وتسجيلها: التصديق يُكسب المعاهدة صفة الإلزام، فهو عبارة عن إقرار يصدر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة، ومن ثم يجعل الدولة ملزمة بأحكامها، وقد نصت المادة الرابعة عشر (14) من معاهدة فيينا على:

"1- تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو الوسيلة التعبير عن الارتضاء.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

ج-إذا كان ممثل الدولة قد وقّع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

د- إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبّرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

2- تعبّر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق."

كما يسمح تسجيل المعاهدة بإطلاع الأخرين عليها.

هـ - التحفظ على المعاهدة: تعرضت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتحفظ على المعاهدات وقد عرّفته بأنه "يعني إعلان أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو

موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة."

و ينتج عن التحفظ إذا تم قبوله الحدّ من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة وذلك في مواجهة الدول الأطراف و تلك التي تصير طرفاً في المعاهدة.

من شروط التحفظ **الشكلية** أن يكون التعبير عنه كتابياً، ومن شروطه **الموضوعية** رضا أطراف المعاهدة.

ويترتب على سحب التحفظ التطبيق الكامل لنصوص المعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف وعلى قدم المساواة.

و- صحة المعاهدات الدولية: تقتضي صحة المعاهدات ما يلي:

- مشروعية موضوع المعاهدة.
- سلامة رضا الأطراف وهذا ما يتطلب:
  * عدم الغلط الجوهري.
  * عدم الغش والتدليس.
  * عدم إفساد إرادة ممثل الدولة أو الإكراه.

المحاضرة 23

أشخاص القانون الدولي العام

" يتطلب حق البقاء الدفاع الشرعي ومنع التوسع العدواني".

أولا- الشخصية القانونية: من أهم أشخاص القانون الدولي الدول والمنظمات الدولية والأفراد، وتتجلى أهمية الشخصية القانونية الدولية في كونها الوعاء الذي تنصّب فيه حقوق وواجبات كل كائن دولي، رغم اقتصار الشخصية القانونية على الدول فقط لزمن طويل للاعتقاد بأنها الوحيدة القادرة على اكتساب الحقوق على المستوى الدولي وتنفيذ الالتزامات وأداء الواجبات طبقاً للقانون الدولي.

وبتطور المجتمع الدولي دافع الفقهاء على فكرة وجوب الاعتراف لمنظمات الدولية العامة والخاصة بالشخصية الدولية، وانتشرت الحاجة إلى ذلك بازدياد عدد المنظمات واحتياجها إلى رفع دعاوى دولية للمطالبة بحقوقها وإبرام معاهدات واتفاقيات صحيحة على المستوى الدولي والتمتع بالامتيازات والحصانات من القضاء الداخلي للدول.

ومن نتائج أو آثار الشخصية القانونية الدولية حق التعاقد وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات وحق التقاضي دولياً وحق العضوية في المنتظمات الدولية وحق الاعتراف بأشخاص قانونية أخرى وحق المساواة أمام القانون.

ثانيا-الدول: تمثل الدول أهم أشخاص القانون الدولي من حيث الوزن والفاعلية والقيمة القانونية والقدرة على التأثير.

1- حقوق الدول و واجباتها:

أ- حقوق الدول: من أهم حقوق الدول نذكر:

- حق البقاء ويتطلب حق الدفاع الشرعي وحق منع التوسع العدواني.
- حق الحرية، وهذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة تؤكد على مبدأ عدم التدخل.
- حق المساواة كحق التصويت في المؤتمرات وله نفس الوزن بالنسبة لكل الدول صغيرة كانت أم كبيرة.
- حق الاحترام المتبادل كاحترام كرامة الدولة وهيبتها.

ب- واجبات الدول: للدولة واجبات قانونية وواجبات أدبية:

* **الواجبات القانونية:** من أهم الواجبات القانونية نذكر:
- إحترام الحقوق الأساسية المقرّرة لكل دولة.
- مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير بمقتضاها.
- احترام المعاهدات التي ارتبطت بها وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية.

* **الواجبات الأدبية:** من أهم الواجبات الأدبية نذكر:
- تقديم المعونة للدول في النكبات.
- إيواء السفن الأجنبية في حالة الظروف الخاصة وتزويدها بالوقود.

2- التغيّرات التي تطرأ على الدول: ومن التغيّرات التي تطرأ على الدولة فقدانها لجزء من إقليمها، ومن النتائج المترتبة عن هذه التغيّرات الإقليمية:

أ - بالنسبة للمعاهدات: تبقى تخص الدولة الأصل إلا إذا كانت منصبة على الإقليم ذاته.

ب- بالنسبة للديون العامة: - تسدّد وفق مساحة الإقليم.
- وفق عدد السكان.
- وفق مجموع ضرائب الدولة.

ج- بالنسبة للأملاك: يتمتع بها الإقليم.

د- بالنسبة للتشريع: يخضع إقليم الدولة لتشريع الدولة الجديدة الضامة ويجب تتبع إجراءات الإصدار والنشر كي يعلم بها السكان " الجدّد" وتكون نافذة.

3- فناء الدول:

أ- من بين أسباب فناء الدول فقدان الدولة لسيادتها عن طريق "الاحتلال".

ب- ومن بين النتائج المترتبة عن فناء الدول أن تلتزم الدولة التي احتلتها بتسديد ديونها، كما تزول جنسية رعاياها، و تطبيق قانون الدولة المحتلة.

ثالثا- الفاتيكان: اعترف القانون الدولي للبابا الكاثوليكي بالشخصية القانونية باعتباره رئيساً روحياً للجماعة المسيحية، ذلك أن القانون الدولي التقليدي كان قانون الجماعة الأوروبية المسيحية، إذ لم تقف الحكومة الإيطالية بعد الاستيلاء على روما في سبيل ممارسة البابا لسيادته الروحية، فقد عملت على تمكينه من ذلك بإصدار قانون خاص في 13 ماي1871 عُرف باسم " **قانون الضمان"** "Loi De Garantie"، و سمي كذلك لأن الغرض منه كان تقديم الضمان من جانب إيطاليا في مواجهة الدول الأخرى على استقلال البابا؛ وقد تقرّر بموجبه تمتع البابا ببعض القصور والمباني، وكذا الحق في أن يكون للبابا لغرض ممارسة سيادته الروحية إدارة خاصة وموظفين تابعين له لا يجوز للسلطات أن تتدخل في شؤونهم ولا في علاقتهم مع مندوبي البابا في بقية أنحاء العالم؛ ورغم ذلك لم يكن هذا القانون **(قانون الضمان)** محل رضا من كل الذين جلسوا على عرش البابوية، نظراً لأنه لم يُقر لهم أية سلطة زمنية على إقليم ما، الأمر الذي تسبّب في إحداث نزاع بين الباباوات والحكومة الإيطالية و تلاشى هذا النزاع بإبرام معاهدة " لاتران" في11 فيفيري1929 التي اعترفت للبابا بالسيادة الزمنية على إقليم "الفاتيكان" الذي أصبح مستقلا عن إيطاليا وخاضعا لسلطان البابا كدولة قائمة بذاتها تحت اسم "دولة الفاتيكان"، التي تقع في قلب روما ذاتها وتبلغ مساحتها 44 هكتار.

و على هذا فإن وضع مدينة الفاتيكان تحت سيادة البابا الزمنية يعد تمكين له لممارسة سيادته الروحية الأمر الذي يفتح المجال واسعا لشرعية التنصير.

رابعا- المنظمات الدولية: نصّ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949 على أن المنظمة شخص دولي وهذا لا يعني القول بأنها دولة، وهي ليست كذلك بالتأكيد، كما أن شخصيتها القانونية وحقوقها ليست مماثلة لما للدول وما عليها، كما أنه لا يمكن القول بأنها دولة فوق الدول، إن المقصود من ذلك هو أنها شخص من أشخاص القانون الدولي لها القدرة على اكتساب الحقوق، ومن شروطها أنها:

1- تجمع دائم للدول لأهداف شرعية.
2- وجود تميّز بين السلطات القانونية للمنظمة وللدول الأعضاء.
3- وجود سلطات قانونية مباشرة على المستوى الدولي.

خامسا- الفرد: يشغل الفرد قدراً من الأهمية ضمن أحكام القانون الدولي العام، وترمي هذه الأحكام إما إلى حمايته من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه، وإما حماية المجتمع من بعض تصرفات الفرد التي قد تضر بمصالح

الجماعة، فللفرد حقوق وعليه واجبات وعليه فإن عناية القانون الدولي العام بأمر الفرد أدى بالكثير من الفقهاء إلى اعتباره ضمن أشخاص القانون الدولي، وهذا بصرف النظر عن جنسيته أو عقيدته.

تتصل أهم حقوق الفرد بوصفه من أشخاص القانون الدولي **بمسائل الهجرة والإبعاد وتسليم المجرمين.**

من أهم مظاهر النشاط الدولي لحماية الفرد:

1- مكافحة الرق وتجارة الرقيق.
2- مكافحة المخدرات والتجارة غير المشروعة.
3- حماية الأقليات وحقوق المرأة والطفل.
4- إقرار حق اللجوء السياسي.
5- مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري وحماية الملكية الفكرية.

كما يحق للفرد أن يقاضي الدولة إذا هضمت حقوقه بشرط أن يستنفذ جميع الوسائل القانونية والإجراءات طبقاً لقانون دولته (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

المحاضرة 24

المنظمات الدولية: المفهوم و الأنواع و الأهداف

"الحاجة إلى التعاون والسلام عزّزت أهمية المنظمات الدولية."

أولاً- تعريف المنظمة الدولية: المنظمة الدولية هيئة دائمة تملك إرادة ذاتية تتفق الدول على إقامتها لممارسة اختصاصات معينة يتضمنها الميثاق أو المعاهدة المنشئة لها، ويترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية خضوعها لكل من قواعد قانون المنظمات من جهة وقواعد القانون الدولي العام من جهة أخرى.

ثانياً- نشأة المنظمات الدولية و الإقليمية : تنشأ المنظمات الدولية بموجب اتفاق أو ميثاق يحدد ويمنح الصلاحيات اللازمة التي قد تكون مطلقة أو مقيدة، قصد الإشراف كلياً أو جزئياً على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي، وقد يكون من أهداف المنظمات الدولية الدفاع عن حدود الدول الأعضاء أو صيانة استقلالها أو توحيد بعض المواقف الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة فيها تمهيداً لتحقيق شكلاً من أشكال الوحدة أو الاتحاد السياسي فيما بينها.

لم تظهر **المنظمات الدولية** بشكل منفصل ومستقل إلا حديثاً، فقد كانت وليدة المؤتمرات الدولية التي تعقد لإبرام بعض المعاهدات والاتفاقات، فمع التقارب الذي حدث في العلاقات الدولية أصبحت اجتماعات المؤتمرات دورية أو شبه دورية مما استدعى إيجاد أمانة عامة لحفظ الوثائق وتنظيم الاجتماعات، الأمر الذي أكسب تلك الاجتماعات بعض الدوام وتحولت المؤتمرات بالتدريج إلى منظمات دولية.

تنشأ المنظمات الإقليمية بمقتضى اتفاق يعقد بين مجموعة من الدول، ويُطلق عليها عادة المعاهدة المُنشِئة للمنظمة أو الميثاق، وتناقش المعاهدة في مؤتمر دولي تدعو له الدول المُؤَسِّسة دولاً أخرى ترغب في إشراكها وتبقى المعاهدة

مفتوحة لانضمام أعضاء جُدد يُدعَوْن "أعضاء بالانضمام"؛ وقد توجّه الدعوة لغير الدول لكن حضورهم يكون كأعضاء ملاحظين.

على غرار المنظمات الدولية تتمتع **المنظمات الإقليمية** بشخصية قانونية مستقلة عن شخصيات الدول المنشئة لها، وعليه فإنها تتمتع بجملة من الحقوق مثل **التملّك والتعاقد والتقاضي** وذلك طبقاً لأحكام القانون لداخلي أو الوطني، هذا إلى جانب **حق إبرام المعاهدات** والتمتع ببعض المزايا **كالحصانة الدبلوماسية** وذلك على المستوى لدولي.

القاعدة العامة فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمنظمات و هو أن الدول الأعضاء في المنظمة يكون لها الحق في أن تُمثّل في كافة فروع أجهزة المنظمة على قدم المساواة.

ثالثا- أنواع المنظمات الدولية: تتعدّد التقسيمات المختلفة للمنظمات الدولية باختلاف الزاوية التي يتم اعتمادها في التقسيم.

وعموماً يمكن تقسيمها إلى قسمين أو نوعين أساسيين انطلاقا من عمومها ومحدودية نطاقها، ومن عمومية الأهداف و تخصصها، فهناك **المنظمات الدولية** كمنظمة الأمم المتحدة و **المنظمات الإقليمية** كمنظمة الوحدة الإفريقية /الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، كما أن هناك **منظمات دولية حكومية** وهي تخضع لقواعد القانون الدولي العام، **والمنظمات الدولية غير الحكومية** وهي تخضع لقوانين الأنظمة الداخلية المطبقة داخل الدول التابعة لها.

رابعا- تصنيف المنظمات الدولية: يتم تصنيف المنظمات الدولية وفق معايير متعدّدة:

1- وفق الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها:

أ- منظمات عامة كعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة.

ب-منظمات متخصصة: اقتصادية كصندوق النقد الدولي"BIRD" والمنظمة العالمية للتجارة "OMC" واجتماعية كالمنظمة العالمية للصحة "OMS" و عسكرية كمنظمة حلف الشمال الأطلسي "NATO ".

2- وفق المدى الجغرافي الذي ترتكز عليه: منظمات إقليمية وأخرى عالمية.

3- وفق طرق الانضمام إليها: المعاهدات المفتوحة والمعاهدات المقفلة.

خامسا- أهداف التنظيم الدولي: تنحصر أهم أهداف التنظيم الدولي في:

أ- الميل العام إلى تحقيق السلام وتقدم العلاقات السلمية بين الدول.

ب- تحقيق بعض الضرورات المحدّدة والمتعلقة بالمسائل الخاصة.

ولغرض تفادي الحروب و الصراعات ظهر التنظيم الدولي كضرورة لتوثيق وتعميق السلام والقضاء على أسباب النزاعات.

ظهرت في القرن التاسع عشر(19) تنظيمات حديثة كان لها دور بالغ في تطور العلاقات الدولية منها " المؤتمر الأوروبي" الذي مثّل التسويات والحلول الوسط، نظام "لاهاي" الذي وضع الترتيبات القانونية و الاتفاقيات الإدارية والدولية التي مثّلت التعاون الوثيق بين الدول، وهذا ما شكّل الانطلاقة الفعالّة للتنظيم الدولي الذي اتسع نطاقه بعد ذلك.

و بشكل عام فإن الحاجة إلى التعاون والتضامن هي التي دفعت الدول إلى تكوين المنظمات الدولية، الأمر الذي من شأنه تعزيز السلام بين أطراف المجتمع الدولي.

المحاضرة 25

محددّات القوة

"القوة الناعمة هي جعل الآخرين يريدون ما تريده أنت،مما يجعلك تكسبهم بدل إجبارهم."

قام العديد من الكتاب والمفكرين بدءاً من القرن العشرين، بتناول مفهوم القوة الشاملة للدولة في مجال العلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، باعتبارها عاملاً حاسماً في تحديد مكانة الدولة أو الأمة، بالمقارنة بمثيلاتها من الدول أو الأمم الأخرى.

وبالإشارة إلى الأصول التاريخية في الفكر الإغريقي الأثيني من الناحية السياسية، كان ينظر إلى قوة الدولة على أنها علاقة بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية، وبشكل أكثر تحديداً، كانوا يربطون بين نوعية القائمين على الحكم وانتماءاتهم الطبقية من ناحية، وبين علاقات الدولة الخارجية وقوتها في البحار من ناحية أخرى.

حدّد "مكيافيللي" (1469-1527)،قوة الدولة استناداً إلى العوامل العسكرية، باعتبارها هو العامل الرئيسي والحاسم في تقدير قوة الدولة، بالإضافة إلى العنصر الجغرافي والمساندة الداخلية والشعبية للحاكم وقدرته على إدارة أمور البلاد.

أما "أليكس دي توكفيل" (1805 -1859)، فيرى أن وجود الديمقراطية داخل الدولة يعمل على زيادة نفوذها في علاقاتها الخارجية، إذ أنها تساهم في زيادة موارد الدولة الداخلية وتنميتها، ونشر الثروة بين أكبر عدد من المواطنين، ورفع الروح المعنوية، وهذا يعطي مزايا للدولة، ونفوذاً كبيراً في علاقاتها مع الدول الأخرى، ومن ثم تُعد النظم الديمقراطية أكثر قوة من النظم غير الديمقراطية.

واهتم العديد من الكتاب والمفكرين خلال النصف الأول من القرن العشرين بموضوع القوة ومكانة الدولة، و من بين هؤلاء جورج كاتلين ، سنة 1927، جولدهامر،ثم هارولد لاسويل في 1936، ومورتن كابلان في 1940، وهانس مورغانثو في 1948.

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين، قام العديد من الكتاب والمفكرين بوضع المفاهيم الإستراتيجية الأكثر دقة لها، أمثال كارل فريدريك، دافيد بالدوين، و ستانلي هوفمان،و لويد جنس، فريدريك شومان، إلى أن ظهرت محاولة كلاين لقياس قوة الدولة باستخدام الأسلوب الكمي.

أولا- مفهوم قوة الدولة

هناك العديد من المفكرين الذين تناولوا هذا المفهوم، ومن أبرزهم مودلسكي والذي يعرف القوة بأنها "قابلية الدولة في استخدام الوسائل المتوافرة لديها من أجل الحصول على سلوك ترغب أن تتبعه الدول الأخرى"، ويرى فيريس أن مفهوم القوة يشير إلى "القدرة والتأثير على الآخرين وقت الحرب والسلم"، أما ماجريت بال يرى بأن المقصود بالقوة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، هي "القدرة على تحقيق الأهداف سواء كانت بوسائل سياسية أو اقتصادية أو نفسية أو أي وسيلة أخرى، و يرى "نيكولاس سبيكمان" أن قوة الدولة هي في قدرتها على كسب الحرب".

ويتجلى من ذلك أن مفهوم القوة لا يخرج عن اعتبارها علاقة نفوذ من طرف، في مواجهة طرف آخر في لحظة تاريخية ما، أو عبر فترة زمنية ممتدة، لتجبره على اتخاذ قرار أو موقف ليس من اختياره.

ثانيا- القوة الشاملة للدولة

تختلف الدول فيما بينها من حيث تملكها لكل أو بعض الإمكانات، وكلما توافرت هذه الإمكانات بالصورة المثلى زادت قوة وأهمية هذه الدولة بالمقارنة بغيرها من الدول التي لا تتوافر لها مثل هذه الإمكانات.

ومن خلال استعراض المفاهيم السابقة لقوة الدولة، نجد أن جميع المفكرين كان لكل منهم وجهة نظره، التي تختلف عن وجهة نظر الآخرين في المضمون ومدى شمولية معناها، إلا أن الإطار العام لمنهجهم جميعاً كان في شمول معناها؛ إذ لم يقتصر ذلك على القوة العسكرية فقط بل تعداها إلى التأثير والنفوذ، والتحكم، وعلى مهارة استخدام القوة العسكرية من خلال الإرادة الوطنية والعزيمة.

وقد أثبتت التطورات العالمية أن القوة العسكرية هي منظور ضيق للقوة، ومثال ذلك سقوط الاتحاد السوفييتي السابق، وتضاؤل نفوذه الإقليمي في أوروبا وآسيا، وفي العالم كله بالرغم من أنه لازال يشكل إحدى القوى العسكرية العالمية.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن اليابان والتي تشكل إحدى القوى الاقتصادية العالمية في النظام العالمي الجديد، غير أنها تفتقر إلى القوة العسكرية بالإضافة إلى الإرادة السياسية، ومن ثم فإن محصلة نفوذها وقدرتها على التأثير في الأحداث لا تتماشى مع قدرتها الاقتصادية الضخمة.

و عليه فإن القوة في مفهومها الحديث تعنى القوة القومية المدركة، أو القدرات الشاملة للدولة، أو مجموعة دول بينها روابط، وأن لها مفهوماً أشمل من تلك القوة العسكرية أو الاقتصادية.

إن القدرات الشاملة للدولة تتضمن إلى جانب القدرات المادية قدرات أخرى معنوية، والتي تتمثل في العزيمة الكامنة في الشعوب وإرادتها الوطنية، وعلى الرغم من صعوبة تقييم هذه القدرات المعنوية، إلا أنها تُعد العنصر المؤثر والفعال إذا تساوت القدرات المادية بين قوتين.

ومن هنا نجد أن هناك ما يسمى بالقوة الحقيقية والقوة الكامنة، فالقوة الكامنة هي مجموع القدرات المادية للدولة (اقتصادية و عسكرية وغيرها)، أما القوة الحقيقية (المدركة) فهي القوة الفعلية الشاملة للدولة، وهي محصلة التفاعل بين القوة الكامنة (المادية) للدولة مع العنصر المعنوي، والمتمثل في الإرادة والعزيمة الوطنية، وهذه القوة الحقيقية هي التي يشعر بها المجتمع الإقليمي والدولي ويتفاعل معها سلباً وإيجاباً.

والقوة ليست ذات طبيعة مطلقة بل هي نسبية. وإن تحديد قوة الدولة لا يتم إلا بالمقارنة بقوة الدول الأخرى، وكذلك بالنسبة للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

القدرة هي مجموع الطاقات والموارد التي تمتلكها الدولة، والتي تجعلها تتحرك في المسرح السياسي بهدف تحقيق المصالح القومية لها، وبعبارة أخرى فإن القدرة هي الموارد الخام التي لم تستخدم أو تستغل بعد.

أما القوة فتعنى تعبئة هذه الطاقات وتحريكها من خلال الإرادة والقرار السياسي، وتبدأ التعبئة من استخدام الأداة الدبلوماسية، فالأداة العسكرية... الخ وبمعنى آخر يمكن أن يكون لدى الدولة قدرة ما، ولكن لا تستطيع أن تحولها إلى قوة لفشل القيادة السياسية أو التنظيم السياسي فيها على التعبئة والتحريك.

مما سبق يتضح أن القوة الشاملة بهذا المفهوم الواسع عبارة عن محصلة لكل المقومات المادية والمعنوية، وما يوفره التطور التقني للدولة، والتي يتم توظيفها في إطار الإستراتيجية الشاملة لتحقيق أهدافها المختلفة، أو يمكن تعريفها بأنها قدرة الدولة على استخدام كل مواردها المدركة (المحسوسة) وغير المحسوسة والمنظورة (المعنوية) بطريقة تؤثر على سلوك الدول الأخرى.

ثالثا- القوة الناعمة.

القوة الناعمة أو اللينة" " Soft Power " اصطلاح جديد طرحه "جوزيف ناي" عميد جامعة هارفارد، رئيس مجلس الاستخبارات الوطني الأمريكي، ومساعد وزير الدفاع في عهد إدارة بيل كلينتون، حيث وجد "جوزيف ناي" أن القوة العسكرية والاقتصادية وكلاهما يطلق عليهما (القوة الصلبة) لم تعد كافية في الهيمنة أو السيطرة لذا فهو يدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام قوة غير عسكرية في الترويج والترغيب لأفكارها وسياساتها، ويعتقد ناي أن استعمال القوة من قبل القوى الكبرى قد يشكل خطراً على أهدافها وتطلعاتها

الاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية، لذا فإن الولايات المتحدة كما يقول ناي، إذا أرادت أن تبقى قوية فعلى الأميركيين أن ينتبهوا إلى قوتنا الناعمة (اللينة)، فبإمكان دولة مثل الولايات المتحدة أن تحصل على النتائج التي تريدها في السياسة الدولية لأن الدول الأخرى تريد اللحاق بها وإتباعها إعجابا بقيمها، أو تقليداً لنموذجها آو تطلعاً للوصول إلى مستوى ازدهارها ورفاهها وانفتاحها، إن من الأهمية بمكان أن تضع برنامجاً في السياسة الدولية يجذب الآخرين إليك، وأن لا تجبرهم على التغيير من خلال التهديد أو استعمال القوة العسكرية أو الاقتصادية، هذا المظهر من القوة "جعل الآخرين يريدون ما تريده أنت، هو ما اسميه أنا بالقوة الناعمة- بهذه الطريقة تكسب الناس بدلاً من إجبارهم".

المحاضرة 26

تاريخ العولمـة ومظاهرها

" تهدف العولمة إلى إزالة الفوارق الدينية والثقافية والوطنية في إطار تدويل النظام الرأسمالي."

أولا- ماهية العولمة

كلمة العولمة هي ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Globalisation) وبعضهم يترجمها بالكونية، وبعضهم يترجمه بالكوكبة، إلا إنه في الآونة الأخيرة اشتهر بين الباحثين مصطلح العولمة وأصبح أكثر الترجمات شيوعاً بين أهل السياسة والاقتصاد والإعلام، وتحليل الكلمة بالمعنى اللغوي يعني تعميم الشيء وإكسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، يقول "عبد الصبور شاهين" عضو مجمع اللغة العربية :" فأما العولمة مصدراً فقد جاءت توليداً من كلمة

عالم ونفترض لها فعلاً هو عولمَ يعولمُ عولمةً بطريقة التوليد القياسي، وأما صيغة الفعللة التي تأتي منها العولمة فإنما تستعمل للتعبير عن مفهوم الأحداث والإضافة، وهي مماثلة في هذه الوظيفة لصيغة التفعيل".

ثانيا- صيرورة العولمة.

يذهب بعض الباحثين إلى أن العولمة ليست وليدة اليوم، بل هي عملية تاريخية قديمة مرت عبر الزمن بمراحل ترجع إلى بداية القرن الخامس عشر إلى زمن النهضة الأوروبية الحديثة حيث نشأت المجتمعات القومية، فبدأت العولمة ببزوغ ظاهرة الدولة القومية عندما حلت الدولة محل الإقطاعية، مما زاد في توسيع نطاق السوق ليشمل الأمة بأسرها بعد أن كان محدوداً بحدود المقاطعة.

وذهب بعض الباحثين إلى أن نشأة العولمة كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والنصف الأول من القرن العشرين، إلا أنها في السنوات الأخيرة شهدت تنامياً سريعاً.

يقول إسماعيل صبري مقلد "نشأت ظاهرة الكوكبة (العولمة) وتنامت في النصف الثاني من القرن العشرين، وهي حالياً في أوج الحركة فلا يكاد يمر يوم واحد دون أن نسمع أو نقرأ عن اندماج شركات كبرى، أو انتزاع شركة السيطرة على شركة ثانية".

إن الدعوة إلى إقامة حكومة عالمية، ونظام مالي عالمي موحد والتخلص من السيادة القومية بدأت في الخطاب السياسي الغربي منذ فترة طويلة فهذا هتلر يقول في خطابه أمام الرايخ الثالث "سوف تستخدم الاشتراكية الدولية ثورتها لإقامة نظام عالمي جديد" وفي كتابات الطبقة المستنيرة عام 1780" من الضروري أن نقيم إمبراطورية عالمية تحكم العالم كله".

فالعولمة نشأت مع العصر الحديث وتكونت بما أحدثه العلم من تطور في مجال الاتصالات وخصوصاً بعد بروز الإنترنت والتي أتاحت مجال واسع في التبادل المعرفي والمالي، وارتباط نشأة الدولة القومية بالعولمة في العصر الحاضر فيه الكثير من التناقضات حيث أن العولمة تدعو أساساً إلى نهاية سيادة الدولة والقضاء على الحدود الجغرافية، وتعميم مفهوم النظام الرأسمالي واعتماد الديمقراطية كنظام سياسي عام للدول، ولكن هناك أحداث ظهرت ساعدت على بلورة مفهوم العولمة وتكوينه بهذه الصيغة العالمية فانهيار سور برلين، وسقوط الاشتراكية كقوة سياسية وإيديولوجية وتفرد القطب الأوحد بالسيطرة والتقدم التكنولوجي وزيادة الإنتاج ليشمل الأسواق العالمية أدت إلى تكوين هذا المفهوم

.

وكخلاصة فإن مصطلح العولمة منشأه غربي، وطبيعته غربية، والقصد منه تعميم فكره وثقافته ومنتجاته على العالم، فهي ليست نتيجة تفاعلات حضارات غربية وشرقية، قد انصهرت في بوتقة واحدة، بل هي سيطرة قطب واحد على العالم ينشر فكره وثقافته مستخدمة قوة الرأسمالي الغربي لخدمة مصالحه، فهو من مورثات الصليبية فروح الاستيلاء على العالم هي أساسه ولبه ولكن بطريقة نموذجيه يرضى بها المستعمر ويهلل لها؛ بل ويتخذ هذه الصليبية الغربية الملتفة بلباس العولمة شعارا للتقدم.

ثالثا-أبعاد ومظاهر العولمة:

1- العولمة ظاهرة اقتصادية.

عرفه صندوق النقد الدولي العولمة بأنها" التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم والذي يحتّمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود إضافة إلى رؤوس الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله".

وعرفها "روبنز ريكابيرو" الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والنمو بأنها "العملية التي تملي على المنتجين والمستثمرين التصرف وكأن الاقتصاد العالمي يتكون من سوق واحدة ومنطقة إنتاج واحدة مقسمة إلى مناطق اقتصادية وليس إلى اقتصاديات وطنية مرتبطة بعلاقات تجارية واستثمارية.

2- العولمة هيمنة أمريكية (الأمركة) :

يقول محمد عابد الجابري" العمل على تعميم نمط حضاري يخص بلداً بعينه، وهو الولايات المتحدة الأمريكية بالذات، على بلدان العالم أجمع"، فهي بهذا التعريف تكون دعوة إلى تبنى إيديولوجية معينة تعبر عن إرادة الهيمنة الأمريكية على العالم، ولعل المفكر الأمريكي "فرانسيس فوكوياما" صاحب كتاب "نهاية التاريخ والرجل الأخير" يعبر عن هذا الاتجاه فهو يرى أن نهاية الحرب الباردة تمثل المحصلة النهائية للمعركة الإيديولوجية التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وهي الحقبة التي تمت فيها هيمنة التكنولوجيا الأمريكية.

3- العولمة ثورة تكنولوجية واجتماعية .

يعرف العالم الاجتماعي "جيمس روزناو" ظاهرة العولمة بكونها "علاقة بين مستويات متعددة للتحليل: الاقتصاد و السياسة و الثقافة و الايدولوجيا، وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج وتداخل الصناعات عبر الحدود و انتشار أسواق

التمويل و تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، نتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة"، وعرفها آخرون بأنها "الاتجاه المتنامي الذي يصبح به العالم نسبياً كرة اجتماعية بلا حدود (القرية الكونية) ، أي أن الحدود الجغرافية لا يعتد بها حيث يصبح العالم أكثر اتصالاً مما يجعل الحياة الاجتماعية متداخلة بين الأمم"، فهو يرى أن العولمة شكل جديد من أشكال النشاط، فهي امتداد طبيعي لانسياب المعارف ويسر تداولها تم فيه الانتقال بشكل حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى المفهوم ما بعد الصناعي للعلاقات الصناعية.

و مما سبق يمكن أن نعرف العولمة بأنها "العولمة هي الحالة التي تتم فيها عملية تغيير الأنماط والنظم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومجموعة القيم والعادات السائدة وإزالة الفوارق الدينية والقومية والوطنية في إطار تدويل النظام الرأسمالي الحديث وفق الرؤية الأمريكية المهيمنة، والتي تزعم أنها سيدة الكون وحامية النظام العالمي الجديد".

المحاضرة 27

آليات العولمة ومخاطرها

" من يملك المعلومة يملك العالم."

أولا- آليات العولمة:

عمقت الدولة ظاهرة العولمة تداخل وتشابك المصالح بين وحدات المجتمع الدولي، وهذا ما جعل آلياتها تتنوع وتتعدد.

1- الشركات متعددة الجنسية: حاولت الشركات العملاقة المتعددة الجنسية (عابرة القارات) استعادة نشاطها وحيويتها بعد الحرب العالمية الثانية فعملت على إزالة كافة العقبات من أمام عمليات العولمة من جديد، ومما ساعد على ذلك التقدم التقني التكنولوجي حيث أضحت المعلومات والأموال تنتقل بين الدول بسرعة كبيرة مما ساعد تلك الشركات على مد أنشطتها إلى دول أخرى خارج حدود بلادها وفتح فروع لها فيها.

2- الثورة المعلوماتية :أحدث التقدم التقني في مجال البث ثورة في حياة الناس، وأسهم في تيسير الاتصال والتواصل بينهم، فهناك ما يقارب خمسمائة قمر صناعي تدور حول الأرض ترسل إشارات لا سلكية تحمل في ثناياها صورا ودلالات للحياة العصرية، وقد صار في بيوت معظم الناس عشرات

النوافذ التي يطلون منها على العالم فالمحطات الفضائية التي تبث البرامج والمعلومات على مدار الساعة أصبحت تستقطب مشاعر الناس وتحرك خيالهم باتجاه أنماط العيش في الغرب.

3- المؤسسات الاقتصادية والمؤتمرات الدولية: أهمها الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة، إذ تقوم بعض الدول الغربية بتمويل مؤتمرات يتم عقدها في دول أخرى يتقرر فيها غرس مفاهيم هدامة وتربط المساعدات لتلك الدول بمدى التزامها بهذه المفاهيم والمبادئ الفاسدة، وهذا ما يسمى بـ **"مبدأ المشروطية"**، ونذكر هنا تلك المؤتمرات التي ثارت بشأنها ضجة في العالمين العربي والإسلامي، مثل مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام 1994 ومؤتمر المرأة الذي عقد في بكين عام 1995 الذي تابع مدى تطبق الدول للاتفاقيات حقوق الإنسان خصوصا اتفاقية "إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة" لعام 1979(سيداو).

ثانيا- مخاطر العولمة:

أثرّت ظاهرة العولمة على كل المجالات وهذا ما جعل مخاطرها تتجاوز المدى الأمني والسياسي إلى المجال الإعلامي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

2 ــ المخاطر السياسية والأمنية:

تتجلى العولمة في المجال السياسي في عدة جوانب أهما محاولة إعادة صياغة مفاهيم العلاقات الدولية بما يعطي للدول المستفيدة من العولمة حق التدخل في شؤون دول الجنوب، وذلك من خلال طرحها لمفاهيم مثل حقوق الإنسان و الديمقراطية كأسس يجب على دول الجنوب تطبيقها لتحقيق الاندماج مع العولمة، من خلال مبدأ " التدخل الإنساني"، إلى جانب التركيز على ما يسمى التهديدات الأمنية الجديدة كالإرهاب وتجارة المخدرات على حساب التهديدات الأمنية التقليدية كامتلاك أسلحة الدمار الشامل واحتلال الأراضي وغيرها، وقد أشار رئيس وزراء بريطانيا السابق "توني بلير" إلى أنه قد أصبح هناك مفهوم أمني جديد أسماه **"العولمة الأمنية"**، وهو يعني بذلك أن منظمة حلف الشمال الأطلسي "Nato" سيكون لها مهام أمنية في أماكن متفرقة من العالم والتي تحتاج إلى تدخل الحلف لحسم النزاعات.

لقد كانت الحدود مصدراً للعديد من النزاعات و الصراعات و الحروب في العالم، إلا انه و في الوقت الراهن حدث نوعا من التعايش بين العولمة و الحدود و سوف يظل هذا التعايش محدودا ما دامت الحدود تركز في الزمن الراهن على الخصوصية، بينما تسعى العولمة على تجاوز هذه الخصوصية باتجاه العمومية وتسعى إلى إلغاء السيادة على المكان أو إضعافها مستعينة بوسائلها وآلياتها في تخطي الحدود والقفز من فوقها وهذا ما تؤكده أطروحة **"نهاية الجغرافيا"**.

2-المخاطر المعلوماتية (الحرب والجرائم الإلكترونية):

المعلومات الإستراتيجية هي تلك المتعلقة بالجوسسة، ففي ظل إعلام العولمة أصبح الجاسوس مجهزا بأحدث ابتكارات التكنولوجيا، فهو رمز حي لثورة تكتسح المحيط الإعلامي كالأجهزة الإلكترونية و بنوك المعلومات و آلات التصوير ما تحت الحمراء؛ فمن يملك تقنيات ومصادر المعلومات يمكنه أن يسخّرها لخدمة أهدافه الدبلوماسية، الأمر الذي من شأنه أن يجعلها مظللة للرأي العام، بعدما كانت من أهم مصادر تنويره لذلك قيل: **" من يملك المعلومة يملك العالم".**

ساهمت ثورة المعلومات في بلورة التطورات العسكرية للصواريخ الباليستية وأنظمة الرادارات و الغواصات وأقمار التجسس و إفراز ما يسمى بحرب المعلومات الحرب النظيفة.

أما عن **الجرائم المعلوماتية** فقد حددت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجرائم الإلكترونية " بأنها " كل تصرف مخالف للقانون ومخالف للأخلاق أو غير مرخص فيه من خلال معالجة آلية للبيانات أو تبادل معلومات"؛ كما حدد المجلس الأوروبي أصناف الجرائم الإلكترونية ضمن مشروع قانون شرع فيه منذ عام 1990، وبعد أكثر من عشر سنوات فقد وقع الاتفاق على قائمة أولى من الجرائم وهي:

- القرصنة الحاسوبية والولوج إلى منظومات حاسوبية بدون إذن أو موافقة،
- التخريب الحاسوبي و الإضرار بالمعطيات و البيانات والبرمجيات وتزييف محتواها.
- عدم احترام قواعد و قوانين الملكية الفكرية.

3-المخاطر الاقتصادية :

إن الجانب الاقتصادي للعولمة يبدو في تحرير التجارة الدولية، وهو ما يعني فتح الأسواق الدولية أمام الانتقال الحر للسلع و الخدمات الذي غالبا ما يكون في اتجاه واحد، وتحديدا من الشمال إلى الجنوب، حيث تضع دول الشمال في إطار المنظمة العالمية للتجارة قيودا جمركية وغير جمركية على صادرات دول الجنوب إلى الشمال، كما أن السلع التي تتمتع فيها دول والجنوب بميزة نسبية مستثناة من تحرير التجارة الدولية، بحيث يقتصر هذا التحرير على السلع الصناعية والخدمات، ويتم استثناء السلع الزراعية.

إلى جانب بروز التكتلات الاقتصادية الإقليمية و زيادة دور الشركات متعددة الجنسية التي تتميز بضخامة الحجم و تنوع النشاط الاقتصادي والانتشار الجغرافي على النطاق العالمي.

4-المخاطر الثقافية و الاجتماعية:

تتجلى أهم مخاطر العولمة في المجال الثقافي في مدى قدرة الدولة على المحافظة على خصوصيتها ثقافتها دون الانغلاق على الذات أو الانفتاح الكلي ضد الضياع أو الذوبان، ذلك أن الثقافة المتلقية يسهل السيطرة عليها واختراقها؛ فخطاب العولمة لا يروّج للسلع فقط، وإنما يروّج للأفكار كذلك، وبهذا يسقط مفهوم الإنسان، و يبقى مفهوم الفرد الذي لا يشعر إلا بالتماثل مع غيره في إطار التنميط أو التوحيد الثقافي.

أما مخاطر العولمة في المجال الاجتماعي، فإنها تتمثل في جملة التحولات التي شهدتها الدول المتقدمة، حيث تحولت من مجتمعات صناعية إلى مجتمعات معلوماتية احتلت فيها المعرفة دور الإنتاج الواسع النطاق، لتصبح أساس الثروة والنفوذ والتفاعل الاجتماعي، و في الوقت ذاته واجهت المجتمعات الغربية معدلات متصاعدة من الجريمة وتغيرات هائلة في الهيكل الأسري ومعدلات الخصوبة، وتراجع مستويات الثقة، وقد رافق ذلك انتصار النزعة الفردية على الجماعة، وفي هذا تصدع سبّب تغيرات عميقة في البناء الاجتماعي يماثل ما جاءت به الثورة الصناعية من تغيرات عميقة و خطيرة في القيم الأخلاقية في المجتمع.

المحور الخامس:

القضايا الجديدة في العلاقات الدولية

المحاضرة رقم 28

مفهوم المنظمات الدولية

تعرف المنظمات الدولية على أنّها مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكلٍ أساسي، والتي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية، كما أنّها عبارةٌ عن منظمات تقوم على هيكلٍ إداري تنفيذي وتنظيمي من خلال مجموعةٍ من الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات التي تتكون منها الدول .

المنظمات الدولية هي :(هيئة تضم مجموعة من الدول , من خلال اتفاق دولى , يهدف إلى السعى لتحقيق أغراض و مصالح مشتركة , على نحو دائم , و تتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية و الذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها , في المجال الدولي) .

أولا :نشأة المنظمات الدولية

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية الى توسيع حدودها على حساب الأخرى، او اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

من هنا بدا الدول بمختلف قاراتها تسعى الى ايجاد سبل للتفاهم الودي لايجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعاً من التوازن المقبول.

وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها:

أولا: اللجوء الى عقد المؤتمرات الدولية : ان الدول ولا سيما الاوربية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.و من بين هذه المؤتمرات نجد : مؤتمر وستفاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث اثبتت هذه المؤتمرات جدواها،

ثانياً: التحكيم الدولي: يعد التحكيم واحداً من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية الالبما سنة 1872 عاملاً مشجعاً للاتجاه نحو هذا الاسلوب في تسوية المنازعات.

ثالثاً: اللجان الدولية:يعد انشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق انشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، الى ان هذه اللجان لم تنشأ الا كوسيلة لتعزيز التعاون الدولي .

رابعاً: الاتحادات الدولية الادارية: الملاحظ ان انشاء هذه الاتحادات لم يكن الا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة.

ومن بين اهم الاتحادات التي تم انشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882, والاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية لعام 1890، واتحاد حماية الملكية الادبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886.

والواقع ان كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذه اضافة الى ان مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الاعضاء الا بارادتها.

الا ان ذلك لا يعني بحال من الاحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي .

ثانيا :عناصر المنظمات الدولية :

1. خضوع هذه المنظمات إلى قواعد القانون الدولي.
2. وجود عضوية المنظمة الدولية.
3. وجود قانونٍ خاص بالمنظمة الدولية، بحيث يكون بمثابة معاهدةٍ جماعيةٍ تتضمن التزام المنظمة بالأهداف المتفق عليها.
4. وجود مجلسٍ أو هيئةٍ لكلّ منظمة دولية بحيث تحقق النظام الأساسي للمنظمة، ويتم انتخاب الأعضاء بناءً على الإجماع.
5. مساهمة الدول الأعضاء في المنظمة بتأمين كافة مصاريف ومستلزمات المنظمة من خلال النسب التي يتمّ الاتفاق عليها سلفاً، حيث إنّ مالية المنظمة الدولية تقوم على اشتراكات الدول الأعضاء التي تتحدد من خلال قاعدةٍ تعرف باسم القدرة على الدفع، حيث تقوم هذه القاعدة على بناء معيارٍ مركبٍ للمقارنة بين الدخل القومي للدول الأعضاء وبين متوسط الدخل ومحصلة عملة الدولة من العملات الصعبة، مع مراعاة الأزمات المالية التي تمرّ بها الدول الأعضاء .

ثالثا :أنواع المنظمات الدولية:

1. المنظمات الدولية العالمية العامة: وهي المنظمات التي يتركز نشاطها بشكلٍ أساسي على حلّ كافة أنواع النزاع والخلافات الحاصلة بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تدعيم الصلات السلمية بينها وبين المنظمات الأخرى مثل هيئة الأمم المتحدة.
2. المنظمات الدولية الفنية: وهي المؤسسات التي تُعرف باسم الوكالات، مثل: وكالة العمل الدولية، والتغذية، والزراعة، واليونسكو، ووكالة الصحة الدولية.
3. المنظمات الدولية القضائية: وهي المنظمات الخاصة بالفصل في المنازعات الدولية بناءً على أساس القانون الدولي مثل محكمة العدل الدولية، ومحاكم التحكيم.
4. المنظمات الدولية الإقليمية: ومن الأمثلة عليها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية.

رابعا :تصنيف المنظمات الدولية :
تعددت التصنيفات التي يمكن أن تندرج المنظمات الدولية تحتها:

1ـ فمن حيث الأهداف والمقاصد: هنـاك منظمات عامة الأهداف General Organizations كعصبة الأمم سابقاً ومنظمة الأمم المتحدةحالياً وجامعة الدول العربيةومنظمة الوحدة الإفريقيةومنظمـة المؤتمر الإسلامي.وهناك منظمات متخصصة Specialized Organizations كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة العمل العربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
2ـ ومن حيث العضوية يمكن تصنيف المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية أي إن عضويتهـا مفتوحـة ـ من حيث المبدأ ـ للدول كافة Organizations of Universal Character كالأمم المتحدة واتحاد البريد العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية... الخ، ومنظمات إقليمية Regional Organizational أي إن باب العضوية فيها مفتوح لدول إقليم أو قارة معينة كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوربي، ومنظمات عقائدية أي إن باب العضوية فيها مفتوح لدول ذات توجه عقائدي معين، وهي حالياً تتمثل في منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم الدول الإسلامية بغض النظر عن قوميات أعضائها أو قاراتها أو ارتباطاتهم السياسية الأخرى أو شكل الحكم فيها.
3ـ من حيث السلطات التي تمارسها: يجب تميز بين منظمات تمتلك سلطات قوية تمكنها من فرض إرادتها على الدول الأعضاء كالاتحاد الأوربي وخاصة بعد معاهدة ماسترخت لعام 1994 حيث تعدّ تجاوزاً ، ومنظمات فوق الدول super national أو فوقمية (وهذا مصطلح عربي منحوت من كلمتي فوق الأممية) وهي نادرة في هذه الأيام ، ومنظمات لا تمتلك من السلطات ما يمكنها من القيام بأكثر من تنسيق

نشاطات أعضائها والتوفيق بين اتجاهاتهم وتوحيد طرق عملهم عن طريق
توصيات recommendations أو اقتراحات لها إلزام أدبي أكثر منه قانوني ، وهذه حال معظم المنظمات الدولية المعاصرة التي هي بتعبير بعض الكتاب منظمات بين الدول inter states أو بينمية (وهو مصطلح منحوت من كلمتي بين الأمم)،

الجانب التطبيقي :

I : منظمة الأمم المتحدة O.N.U

لمحة عامة

الأمم المتحدة هي منظمة دولية انشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسه .

الدول الأعضاء

كل دولة من الدول الـ193 الأعضاء في الأمم المتحدة هي عضو في الجمعية العامة. وتُقبل عضوية الدول في الأمم المتحدة بقرار للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

الأجهزة الرئيسية

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة. وجميعها أنشئت في 1945عندما أسست الأمم المتحدة.

القيادة

الأمين العام للأمم المتحدة هو رمز المنظمة ومثلها والمتحدث عن مشاكل الشعوب ، وعلى وجه الخصوص الفقيرة والضعيفة منها. والأمين العام التاسع للمنظمة في الوقت الراهن هو السيد أنطونيو غويتيريش (من البرتغال)، الذي يباشر مهام منصبه ابتداء من 1 جانفي 2017. ويصف ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام بأنه "المسؤول الإداري الأول" لها.

الأمانة العامة

الأمانة العامة هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم، ويضطلع بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة. وتتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة

يتكون نظام الأمم المتحدة — المعروف بصفة غير رسمية بـ "أسرة الأمم المتحدة" — من منظمة الأمم المتحدة ذاتها وعديد المنظمات التابعة لها التي تسمى برامج وصناديق ومفوضيات ووكلات متخصصة. ولكل واحدة من تلك المنظمات أعضائها وقيادتها وميزانيتها. وتُمول برامج الأمم المتحدة وصناديقها بالتبرعات الطوعية. أما الوكالات المتخصصة فهي منظمات دولية مستقلة تُمول بالمساهمات المحددة القيمة والتبرعات الطوعية .

الأجهزة الرئيسية	موارد وخدمات	وثائق رئيسية	قضايا / حملات إعلامية
• الجمعية العامة ○ الرئاسة • مجلس الأمن ○ الرئاسة	• حالات الطوارئ • الإبلاغ عن المخالفات	• ميثاق الأمم المتحدة • الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	• قضايا عالمية • مناسبات واحتفالات • أهداف التنمية

- المجلس الإقتصادي والإجتماعي
  - الرئاسة
- مجلس الوصاية
- محكمة العدل الدولية
- الأمانة العامة
  - الأمين العام

إدارات ومكاتب

- نيويورك
- جنيف
- نيروبي
- فيينا
- دليل منظومة الأمم المتحدة
- الهيكل التنظيمي لمنظومة الأمم المتحدة
- مراكز الأمم المتحدة للإعلام

- الاجتماعات والفعاليات
- اليومية
- الوثائق
- قواعد البيانات
- المكتبة
- حولية الأمم المتحدة
- مكتبة بيع المنشورات
- المنشورات
- الخرائط
- إعتماد وسائط الإعلام
- إعتماد المنظمات غير الحكومية - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- إعتماد المنظمات غير الحكومية - إدارة شؤون الإعلام
- زيارة المقر
- المشتريات
- فرص العمل
- برنامج التدريب الداخلي
- نموذج الأمم المتحدة
- محفوظات الأمم المتحدة
- مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية
- بطاقة الأمم المتحدة: 10 حقائق
- كيفية التبرع

- اتفاقية حقوق الطفل
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الأنباء ووسائط الإعلام

- مركز أنباء الأمم المتحدة
- البيانات الصحافية
- الإحاطات الصحفية
- المتحدث الرسمي
- الأخبار عبر الهاتف
- خدمة الصور
- خدمة مقاطع الفيديو
- البث الشبكي
- سلسلة حكايات الأمم المتحدة
- سلسلة الأمم المتحدة في الميدان
- سلسلة القرن 21
- وسائط التواصل الاجتماعي
- شريط الأنباء
- أساسيات عن الأمم المتحدة

- المستدامة
- تغير المناخ
- الأمم المتحدة والاستدامة
- الديمقراطية
- سيادة القانون
- اللاجئون والمهاجرون
- حملة "معاً"
- فرقة العمل المعنية بالأزمات الصحية العالمية
- إجراءات مكافحة الإرهاب
- ضحايا الإرهاب
- الأطفال والصراعات المسلحة
- القضاء على العنف ضد المرأة
- منع الإبادة الجماعية
- الإبادة الجماعية في رواندا
- محرقة اليهود
- قضية فلسطين
- انهاء الاستعمار
- رسل السلام
- منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- مبادرة تسليط الضوء من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

	لمنظومة الأمم المتحدة		

II : منظمة الإتحاد الإفريقي : O U A

التعريف :الاتحاد الإفريقي الاتحاد الإفريقي هو اتحاد للدول الإفريقية نشأ بدلاً عن منظمة الوحدة الإفريقية دعونا أعزائي القراء نتعرف معاً في هذا المقال عن تعريف الاتحاد الإفريقي وبعض المعلومات حول نشأته وأعضائه. الاتحاد الإفريقي: الاتحاد الإفريقي هو عبارة عن أحد المنظمات الإقليمية الموجودة في العالم وهي تتكون من اثنان وخمسين دولة إفريقية وقد تأسس الاتحاد في عام 2002 بدلاً من منظمة الوحدة الإفريقية يقع مقرر الاتحاد الإفريقي في المدينة الإفريقية أديس أبابا في دولة أثيوبيا ويجتمع الاتحاد في مقر الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي ويسمى بالاجتماع نصف السنوي.

أعضاء الاتحاد يتكون الاتحاد الإفريقي من إثنان وخمسين دولة إفريقية الأعضاء الحاليون للمنظمة

أهداف الاتحاد يهدف الاتحاد كأيّ منظمة إفريقية إلى تسهيل عملية الاندماج السياسي والإندماج الإفريقي لقارة إفريقيا وذلك من أجل تحسين وتعزيز موقف موحّد للقارة الإفريقية بشأن القضايا التي تعني القارة الإفريقية وشعوب إفريقيا من أجل تحقيق الأمن والسلام وتعزيز حماية حقوق الإنسان. من أهداف الاتحاد أيضاً هي نشر الامن والسلام إذ قام بأول تدخل عسكري في شهر أيار لعام 2003 حيث قام بنشر قوات لحفظ السلام من دول مختلفة بالاتحاد وهي اثيوبيا وموزمبيق وجنوب إفريقيا ونشرها في بوروندي وذلك بهدف أن تقوم بالإشراف على تنفيذ بعضاً من الإتفاقيات العسكرية. وقد تدخّل الاتحاد أيضاً لنشر قوات لحفظ السلام في صراع دارفور في السودان.

مكونات الاتحاد الإفريقي يتكون الاتحاد الإفريقي من جزئين رئيسين وهما الجزء الإداري والجزء السياسي . يتألف من عدة أجهزة وهي: الجمعية العامة للاتحاد. وهي تتألف من جميع أعضاء الاتحاد ويقوم باتخاذ أغلبية القرارات للاتحاد بأغلبية الثلثين أو بإجماع جميع الأعضاء في الاتحاد وهي تعقد اجتماعاً سنوياً كل عام. البرلمان الإفريقي وهو بمثابة لسلطة التشريعية للاتحاد ويتكون من مئتان وخمسة وستين ممثلاً عن مختلف الدول الأعضاء. المجلس التنفيذي. وهو بمثابة السلطة التنفيذية للاتحاد يتكون من وزراء يتم اختيارهم من قبل الدول الأعضاء ويهتم المجلس بقضايا مختلفة مثل الزراعة والصناعة والضمان الاجتماعي والتجارة الخارجية والإتصالات. لجنة الاتحاد الإفريقي. محكمة العدل الإفريقية. الممثلين الدائمين للجنة الاتحاد الإفريقي. مجلس السلام والأمن. المجلس الإقتصادي والاجتماعي والثقافي. اللجان الفنية المتخصصة.

المحاضرة رقم :29

: السياسة الخارجية المحددات و الأهداف

أولا : تعريف السياسة الخارجية :

اختلف الكثير من المفكرين في تحديد مفهوم السياسة الخارجية بشكل دقيق،وذالك لاختلاف منطلقات كل منهم في تعريفه لها.ويمكن عرض بعض تعريفاتها في ثلاث اتجاهات.

الإتجاه الأول	الإتجاه الثاني	الإتجاه الثالث
مجموعة برامج	سلوك صانع القرار	نشاط
الدكتور**محمد السيد سليم** إذ عرف السياسة الخارجية بأنها"برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة من البدائل البرنامجية المتاحة من اجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي	**تشارلز هيرمان** الذي عرف السياسة الخارجية بقوله "تتألف السياسة الخارجية من تلك السلوكيات الرسمية المتميزة التي يتبعها صانعوا القرار الرسميون في الحكومة أو من يمثلونهم والتي يقصد بها التأثير في سلوك الدولة الخارجية	حامد ربيع" تعريفا للسياسة الخارجية على أنها "جميع صور النشاط الخارجي حتى ولو لم تصدر عن الدولة كحقيقة نظامية، أي نشاط الجماعة كوجود حضري،أو التعبيرات الذاتية كصورة فردية للحركة الخارجية تنطوي وتندرج تحت الباب الواسع الذي نطلق عليه السياسة الخارجية

تعريف إجرائي:

من خلال التدقيق في التعريفات المختلفة للسياسة الخارجية،يمكن تقديم تعريفا شاملا لها،على أنها :مجموع نشاطات الدولة الناتجة عن اتصالاتها الرسمية مع مختلف فواعل النظام الدولي ،وفقا لبرنامج محكم التخطيط ومحدد الأهداف ،و التي تهدف إلى تغيير سلوكيات الدول الأخرى أو المحافظة على الوضع الراهن في العلاقات الدولية.كما أنها تتأثر بالبيئتين الداخلية والخارجية

ثانيا:خصائص وتوجهات السياسة الخارجية

تتميز السياسة الخارجية بشكل عام بنفس الخصائص مهما كانت طبيعة الدولة ، الا ان توجهاتها تختلف من دولة الى اخرى حسب تطلعاتها وطبيعة نظامها السياسي.

أ_ خصائص السياسة الخارجية:

تتميز السياسة الخارجية بخصائص يمكن حصرها في:

-1**الطابع الخارجي**:"بمعنى أن السياسة الخارجية موجهة للبيئة الخارجية.فبالرغم من أن السياسة الخارجية تصنع داخل أجهزة الدولة_ البيئة الداخلية_إلا أن تنفيذها ومسار سلوكها يكون في إطار البيئة

الخارجية أي البيئة الدولية".
-2**الطابع الرسمي**:والمقصود بالرسمية هو" أن السياسة الخارجية تتخذ من قبل جهة رسمية في الدولة .أي انه لا يمكن لأي جهاز غير رسمي في الدولة أن يكون له الفصل النهائي في توجيه السياسة الخارجية. وأهم جهاز في الدولة يعطي للسياسة الخارجية الطابع الرسمي هو جهاز السلطة التنفيذية
-3**الطابع الاختياري**:يعني أن برامج وقرارات السياسة الخارجية مختارة من عدة بدائل مقترحة .فأي موقف دولي لا يوجب بالضرورة رد فعل وحيد وحتمي لدى الدولة المعنية به، وأن تلك الدولة تمتلك مجموعة من الخيارات والبدائل الممكنة، فهي تختار أحدها حسب أهدافها ومصلحتها القومية. "
-4**الطابع الواحدي**:يعني أن "السياسة الخارجية تتمثل في تلك البرامج التي تعتمدها وحدة دولية واحدة إزاء وحدات دولية أخرى.وهذا البعد هو ما يميز السياسة الخارجية عن العلاقات الدولية .فالعلاقات الدولية تفترض التفاعل، أي الفعل ورد الفعل بين الوحدات الدولية،أما السياسة الخارجية فتعني تلك السياسة الموجهة من وحدة دولية واحدة تجاه وحدات دولية أخرى".كما أن الصفة(الواحدية) تعني أن قرار الدولة إزاء موقف دولي معين يكون موقف وحيد ولا يمكن أن يتعدد إلى عدة مواقف متناقضة .مثلا موقف الجزائر من قضية الصحراء الغربية هو موقف وحيد وثابت والمؤيد لاستقلال الصحراء الغربية.
-5**الطابع الهادفي**: إن أي "سياسة خارجية لابد أن تكون موجهة لتحقيق أهداف تم التخطيط لها من قبل صانع القرار،ويتم تعبئة كل الموارد المتاحة لتحقيق تلك الأهداف."

ثالثا : توجهات السياسة الخارجية:
تتبع الدولة توجها معينا في سياستها الخارجية، يطبعها لمدة زمنية قد تطول أو تقصر، وذلك حسب تلاؤم مصالحها الوطنية مع ذالك التوجه وفقا للظروف الداخلية للدولة والواقع الدولي المحيط به

_1التوجه الإقليمي –العالمي:
ينصرف التوجه الإقليمي إلى توجيه السياسة الخارجية للدولة وفقا لمجالها الجغرافي .فهناك دول توجه سياستها الخارجية نحو مجالها الإقليمي ولا تعطي أي اهتمام للقضايا البعيدة عن إقليمها . من أهم أمثلة الدول التي تنتهج هذا التوجه،جمهورية مصر العربية ،فالمجال الرئيسي لسياستها الخارجية هو الشرق الأوسط،

_2توجه إقرار أو تغيير العلاقات الدولية الراهنة:
يميز هذا التصنيف بين توجه سياسة خارجية يسعى لإقرار النمط الراهن للعلاقات الدولية وبين توجه سياسة خارجية يسعى إلى تغيير النمط الراهن للعلاقات الدولية إلى نمط مثالي متصور.وتوجه الإقرار أو التغيير في العلاقات الدولية الراهنة لا ينصرف فقط إلى القضايا الإقليمية، بل يشمل كل القضايا الدولية في شتى أنحاء المعمورة .
-3**التوجه التدخلي واللا تدخلي** : إذا كان التوجهين السابقين صنفا وفقا لأهداف الدولة من خلال سياستها الخارجية ،فان هذا التوجه يصنف السياسة الخارجية من خلال الأدوات التي تتبعها الدولة في تنفيذ سياستها.بمعنى إلى أي حد توظف الوحدة الدولية أدوات تدخلية للتأثير في الوحدات الدولية الأخرى.
يذهب التوجه التدخلي إلى سعي الوحدة الدولية للتأثير في سياسات الوحدات الدولية الأخرى وتوجيهها بالتأثير في تركيب السلطة السياسية القائمة فيها. ومن ابرز الدول التي تنتهج هذا التوجه التدخلي الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن أبرز الدول التي تنتهج التوجه اللا تدخلي،سياسة الجزائر تجاه ازمات دول الحراك العربي منذ 2011

رابعا:محددات السياسة الخارجية.
يقصد بمحددات السياسة الخارجية تلك العوامل المتعددة التي تؤثر بشكل أو أخر في توجيه وتبلور السياسة الخارجية لأي دولة كما تعني أيضا دراسة السياسة الخارجية كمتغير تابع أمام مجموعة من

المتغيرات المستقلة التي تفرضها معطيات البيئتين الداخلية والخارجية وتتعدد محددات السياسة الخارجية وفقا لمحددات داخلية و أخرى خارجية.

أ-**المحددات الداخلية**:وهي المحددات التي تقع داخل إطار إقليم الدولة وهي مرتبطة بالتكوين الذاتي والبنيوي لها والتي من خلالها يمكن للدولة أن ترسم وتحدد أهداف وتوجهات سياستها الخارجية.تضم المحددات الداخلية كلا من المحددات الجغرافية،المحددات البشرية،والمحددات الشخصية،والمحددات المجتمعية،المحددات السياسية،والمحددات العسكرية.

_1**المحددات الجغرافية** :تشمل الموقع الجغرافي والمساحة والتضاريس والمناخ وهي العناصر الأساسية في تكوين الجغرافيا السياسية للدولة

_2**الموارد الطبيعية**:توفر الدولة على موارد طبيعية هامة كمصادر الطاقة من بترول،غاز ،ومعادن كالحديد والنحاس والذهب ،ومواد غذائية كالقمح والذرة ،توفر هذه الموارد لدى الدولة ولو بنسب متفاوتة يساهم في استقلاليتها الاقتصادية

_**3المحددات البشرية:**يؤثر العامل البشري في تحديد السياسة الخارجية باعتباره عنصرا مهما لبناء قوة عسكرية قادرة على أهداف سياستها الخارجية إثناء السلم والحرب ،كما يلعب عاملا مهما في توفير اليد العاملة سواء داخل الدولة أو إرسالها كيد عاملة خارج الدولة

_**4المحددات الشخصية**:من أهم العوامل المؤثرة في تحديد السياسة الخارجية للدول، المحددات الشخصية لصانع القرار في السياسة الخارجية.لأن غالبا ما تنعكس سلوكيات صانعوا القرار على السياسة الخارجية ،وبالتالي يجب التركيز على شخصياتهم،

-**5المحددات المجتمعية**:تتضمن المحددات المجتمعية عدة عناصر أهمها:

أ _*خصائص الشخصية القومية*: والمقصود بها الصفات العامة التي يشترك فيها كل سكان الدولة،

ب _*الرأي العام*:ويعني موقف جماهير من الناس تجاه قضية او موقف معين .

ج_*المجتمع المدني*:والمقصود به ذلك النسق الذي يشمل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح من نقابات وجمعيات والإتحادات .

6_المحددات السياسية :تتمثل أساسا في طبيعة النظام السياسي للدولة،والذي يلعب دورا مؤثرا في السياسة الخارجية.فالنظم الديمقراطية عادة ما تعكس سياسات خارجية سلمية

_**7المحددات العسكرية** :يعتبر العامل العسكري المؤشر الرئيسي لقوة الدولة والأداة الفعالة لتحقيق أهدافها الخارجية.فتوفر الدولة على ترسانة عسكرية ضخمة وعلى قيادات عسكرية ذات كفاءة عالية ،بالإضافة إلى امتلاكها تكنولوجيا عسكرية متطور.

ب-المحددات الخارجية :يعتبر النسق الدولي او الإقليمي من أهم محددات السياسة الخارجية للدول. فنمط توزيع القوى ضمن نسق دولي يتسم باستقطاب حاد يصعب على دولة ما تبني سياسة العزلة.فإذا كان النظام الدولي يقوم على أساس تكتلات ومحاور سياسية وعسكرية ،فان ذالك يدفع واضعي السياسة في الدول الصغرى إلى الدخول في بعض التحالفات لحماية أمنهم القومي

خامسا : أهداف السياسة الخارجية

الحقيقة من الصعوبة تحقيق أهداف الدولة في السياسة الخارجية ،و تعود هذه الصعوبة إلى عاملين :

- إن الأهداف ليست واحدة بل متعددة مختلفة متنوعة ، واختلافها وتنوعها يرتبط بطبيعة الدولة نفسها وطبيعة المنطقة الكائنة فيها وطبيعة قوة الدولة .
- إن الأهداف بالنسبة للدولة ليست متساوية في أهميتها بل هي متدرجة من حيث الأهمية .

إلا أننا نستطيع بشكل عام أن نحدد الأهداف الأساسية لكل دولة بـ :

1- المحافظة على استقلال الدولة و سيادتها و أمنها القومي : و يكون ذلك من خلال :

ا- محاولة إقامة علاقات جيدة مع جيرانها .

ب- الدخول في محالفات مختلفة المظاهر مع غيرها من الدول .

ج- الحصول على معونات عسكرية و اقتصادية و الدخول في معاهدات رسمية و تكتلات عسكرية و سياسية و اقتصادية .

2 - زيادة قوة الدولة : و يرتبط هذا الهدف بالهدف الأول ، بل هو الأداة و الوسيلة للحفاظ على سيادة الدولة و أمنها . فقوة الدولة هي مزيج مركب من مجموعة من عوامل السياسية و القتصادية و البشرية و الجغرافية و التكنولوجية و النفسية إلى غير ذلك . و قوة الدولة هي التي تحدد سياستها الخارجية لأن السياسة الخارجية ترتبط و تستند إلى قوة الدولة .

3 - تطوير المستوى الاقتصادي للدولة : و الذي يعتبر هدف هام من أهداف الدولة ، بل أن وجود الدولة يستند إلى وجود قاعدة اقتصادية يتوفر فيها الحد الأدنى من الثروة الوطنية .

إضافة الى الاهداف السابقة نستطيع القول بوجود جملة أيضا من الأهداف الثانوية للسياسة الخارجية نذكر منها :

1- العمل على نشر الأيديولوجية و الثقافة الخاصة بالدولة خارج حدودها.

2- العمل على تدعيم أسس السلام الإقليمي و الدولي .

محاضرة رقم : 30

الإستراتيجية و الأمن

أولا : الإستراتيجية

تعريف الإستراتيجية :

'' بأنّها مجموعة من القواعد والمبادئ التي ترتبط بمجال معين، وتساعد الأفراد المرتبطين

به من اتخاذ القرارات المناسبة بناءً على مجموعة من الخطط الدقيقة، والتي تعتمد على وضع الاستراتيجيات الصحيحة للوصول إلى تحقيق نتائج ناجحة ''.
أيضا : ''بأنها الأفعال، والأساليب التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المخطط لها، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل التي تؤثر على إمكانية حدوثها، أو تطبيقها بشكل فعلي، لذلك من المهم الحرص على تعديل الاستراتيجيات المتبعة في حال عدم مناسبتها للأحداث الواقعية المرتبطة بها، وحتى لا تؤثّر على مسار تَحقيق الأهداف بأسلوب صحيح.''

أهداف الاستراتيجية

توجد مجموعة من الأهداف التي تحرص الاستراتيجية على تطبيقها ، و هي:

1. معرفة الوضع الحالي للعمل الذي ستعمل على تنفيذه ، والتعرّف على كافة العناصر المكوّنة له.
2. تحديد كافة الأدوات ، والوسائل التي ستُستخدم لتطبيق العمل.
3. إدراك إيجابيات وسلبيّات العمل المرتبط بالإستراتيجية.
4. الاستفادة من إيجابيات العمل ، والحرص على تنفيذها بأسلوب صحيح.
5. توفر الظروف ، والبيئة المناسبة لتنفيذ الاستراتيجية.
6. مراعاة مناسبة كافّة العوامل المحيطة بالإستراتيجية ، مع طبيعة المهمات التي ستقوم بها، مما يؤدي إلى الوصول لتحقيق النتائج المطلوبة من العمل.

مبادئ الإستراتيجية

تعتمد الاستراتيجية على المبادئ التالية:

1. وضع كافة الأهداف التي سيتم تحقيقها، وتُعتبر المبدأ الأول من مبادئ الاستراتيجية.
2. الحرص على أن تتميّز الاستراتيجية بالمرونة، أي أن تكون سهلة التطبيق في بيئة العمل.
3. تعدّ الاستراتيجية وسيلةً من الوسائل المساندة لوظيفة التخطيط الإداري.
4. يجب أن تكون الاستراتيجية شاملة، ومتكاملة، أي أن لا تغفل أي جزء من أجزاء الخطة التي سيتمّ تنفيذها.

التخطيط الإستراتيجي :

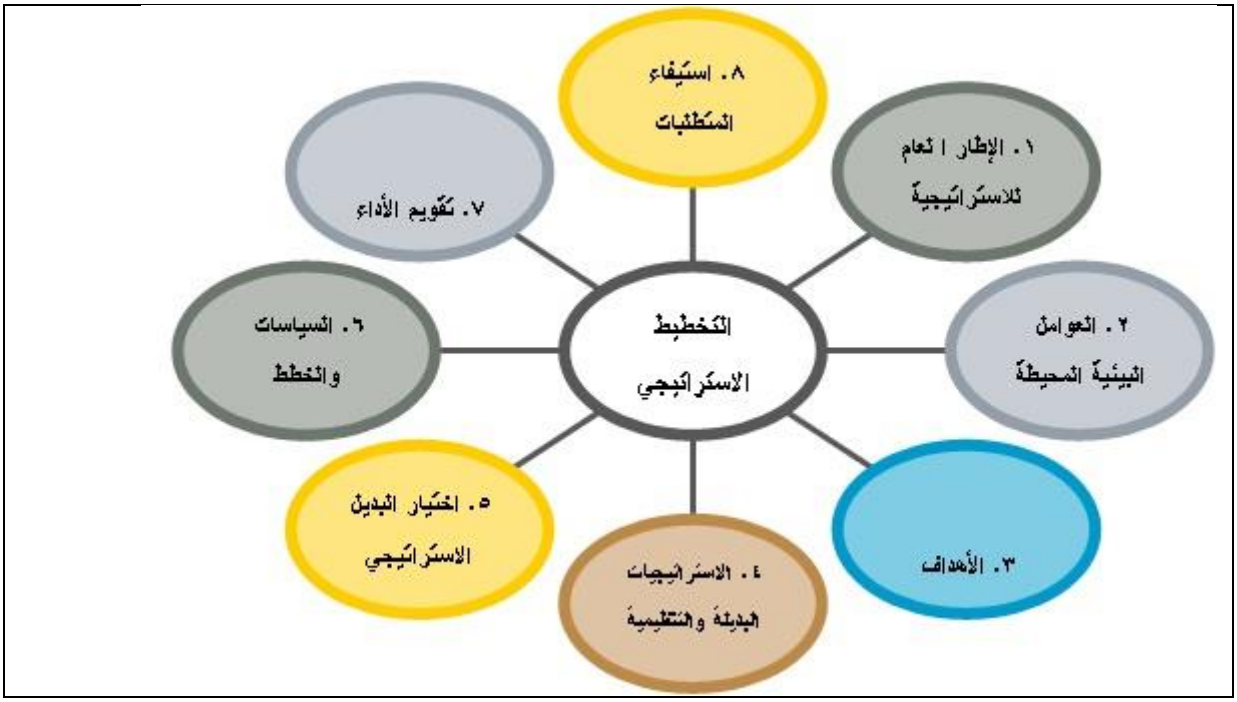

الإستراتيجية العسكرية :

فهى العملية التي تُترجم من خلالها القوة المسلحة إلى نتائج سياسية مستهدفة.

فالإستراتيجية العسكرية هي أداة الإستراتيجية العليا لإحراز النصر في ميدان القتال وتحقيق هدف السياسة وهي تابعة لها تعمل وفق مخططها ومنهجها وفي تطبيقها العملي على مستوىً أدنى وهي تشكل الوجه التنفيذي لسياسة القوة. وتعتمد الإستراتيجية العسكرية في سبيل تحقيق النجاح إلى محاولة اختزال إمكانات المقاومة المعادية إلى الحد الأدنى للوصول إلى هدفها باقصر وأيسر السبل وأقلها تكلفة، مدرعة بدراسة عميقة وتقدير سليم لعوامل الزمان والمكان والقدرات المادية والمعنوية المشكلة للوضع الموجود وبفهم حقيقي لأهدافها ومتسلحة بعاملي الحركة والمفاجأة الذين يشكلان معاً عنصر المناورة الإستراتيجية التي تحدد تتابع العوامل وعلاقات الأوضاع المتعاقبة. حيث أن المناورة هي العامل الموجه والمحرك لبقية العوامل والمعبر عن الصراع المجرد بين إرادات الخصوم على شكل أفعال وردود أفعال متعاقبة.

ثانيا : الأمن

أولا- مفهوم الأمن:

أ - عرفت دائرة المعارف البريطانية الأمن بأنه "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية".

ب - عرفت موسوعة العلوم الاجتماعية الأمن بأنه " قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية".

ج - يري "ولفرز" أن الأمن يعني "حماية القيّم التي تم اكتسابها و غياب الخوف من أي هجوم على تلك القيم".

ولعل من أبرز ما كتب عن "الأمن" هو ما أوضحه "روبرت مكنمارا" وزير الدفاع الأمريكي

الأسبق وأحد مفكري الإستراتيجية البارزين في كتابه "جوهر الأمن". حيث قال "إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة". واستطرد قائلاً: "إن الأمن يعني التنمية؛ فالأمن ليس تراكم السلاح بالرغم من أن ذلك قد يكون جزءا منه، و الأمن ليس هو القوة العسكرية بالرغم من أنه قد يشتمل عليها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي بالرغم من أنه قد يحتوي عليه، إن الأمن هو التنمية
ومن دون التنمية فلا مجال للحديث عن الأمن". و قد كان هذا التعريف اتجاه قوي للربط بين الأمن القومي والرفاهية الاقتصادية والتوازن السياسي بالإضافة إلى القدرة العسكرية.

و منه نستنتج أن الأمن القومي بمفهومه المعاصر لا يعني الأمن العسكري بمفهومه الدفاعي فحسب، و إن كان يشكل أحد عناصره الأساسية و إنما يتسع ليتضمن الجوانب و الأبعاد السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و البيئية، إنه الأمن الشامل الذي لا يقتصر على صون أمن الدولة فقط بل يشتمل على أمن المواطن و هذا يتطلب تحقيق توازن دقيق بين مطالب تأمين الدولة و حماية مطالب المجتمع من الأخطار و التهديدات الخارجية و الداخلية.

ثانيا- أبعاد الأمن: إن شمولية الأمن تعني أن له أبعادًا متعددة أهمها:

1- البعد السياسي: ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة.

2- البعد الاقتصادي: و الذي يرمي إلى توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له.

3- البعد الاجتماعي: و يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء.

4- البعد المعنوي أو الأيديولوجي: و الذي يؤمِّن الفكر والمعتقدات ويحافظ على العادات والتقاليد والقيم.

5- البعد البيئي: الذي يوفِّر التأمين ضد أخطار البيئة خاصة التخلص من النفايات ومسببات

ثالثا- مستويات الأمن:

للأمن العديد من المستويات يقع في جوهرها الأمن القومي:

1- الأمن الفردي: و يقع ضمن اختصاصات و التزامات الدولة القومية، و يقصد به تأمينه ضد ما يهدد سلامته الشخصية و كرامته.

2- الأمن الوطني: و يقصد به أمن الدولة الوطنية و قدراتها على الدفاع عن استقلالها السياسي و استقرارها الداخلي، و يستهدف تحقيق المصالح القومية للدولة كما تحددها بإرادتها.

3- الأمن الإقليمي، ويعني اتفاق عدة دول في إطار إقليم واحد على التخطيط لمواجهة التهديدات التي تواجهها داخليًّا وخارجيًّا، وهو ما يعبر عنه "بالأمن القومي"في بعض الحالات.

4- الأمن الدولي أو الجماعي، وهو الذي تتولاه المنظمات الدولية سواء منها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي و دورهما في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ثالثا :الإستراتيجية و الأمن :

العلاقة بين الإستراتيجية و الأمن

لقد إرتبط مصطلحي كل من الأمن و الإستراتيجية إرتباطا بليغا ، حيث أن إرتباطهما هذا كان

دليلا على التقارب المفاهيمى لهما .و يظهر هذا التقارب فى وجود مصطلحين هما :
الإستراتيجية الأمنية : والتي تعني الإستغلال الكامل للقوى السياسية والإقتصادية والنفسية والعسكرية والعقائدية للدولة في السلم والحرب لتحقيق الأهداف التي تضمن سلامتها وأمنها والحفاظ على سيادتها واستقلالها. أما الإستراتيجية الحربية والتي تعني الإستغلال الكامل للوسائل العسكرية لتحقيق أهداف الإستراتيجية القومية بالإستخدام المباشر أو غير المباشر للقوات العسكرية للدولة أثناء السلم والحرب و بالتالي تحقيق الأمن الشامل .
أما الأمن الإستراتيجي : فهو عند البعض نوعا من أنواع الأمن الذي تعمل الأطراف على وضع خطة محكمة متكونة من الأفعال، والأساليب التي تسعى إلى تحقيق الأهداف الكبرى للأمن المخطط لها بإحكام و بدراسة مقننة و واعية .
تضع الدولة إستراتيجية محكمة لتحقيق أمنها الوطني ، كما أن الأمن الإستراتيجي هو ما تقوم بع الجهات الرسمية التي تقدر وتنمي وتحشد كافة الإمكانات والطاقات الاقتصادية والبشرية والعسكرية والمؤازرة وسواها من قوى الضغط لتحقيق أهداف السياسة كبرى أو البعض منها.

المحاضرة 31

دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي

1-تعريف الحلف العسكري: يعرف العديد من فقهاء القانون الدولي، الحلف، على أنه:"علاقة تعاقدية بين أكثر من دولتين يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب.
و يعرف أيضا على أنه: "معاهدة تحالف ذات طابع عسكري، تبرم بين دولتين أو أكثر، للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها "
يشترك التعريفان في قاسم مشترك واحد يتمثل في وجود مصلحة متقاطعة بين الدول المتعاقدة ، تدفعهم للتعاون في المجال العسكري على وجه الخصوص بهدف دفع الاعتداء الذي يمكن أن يقع على أي منها من خلال العمل الجماعي ، أين يتم تنظيم أمور الدفاع وفق معاهدة دولية ، تحدد بموجبها التزامات كل دولة من الدول المتعاهدة ، كما تنص هذه المعاهدة على وجود أجهزة دائمة و مختصة مهمتها الإشراف على تنسيق أعمال الدفاع بين هذه الدول .

2-الفرق بين الحلف العسكري و التكتلات الدولية: يتحدد مفهوم الكتلة من خلال إتباع عدد من الدول لخط مشترك في مجالات مختلفة كالسياسة ، الاقتصاد ، التجارة و غيرها ، و قد يكون هذا التكتل موجها ضد مجموعة أخرى من الدول ، كما قد يقتصر على مجرد التعاون بين الدول المنضوية تحته.

و بغية التمييز بين الكتلة و الحلف، أورد فقهاء القانون الدولي ثلاثة معايير للتفرقة، تتمثل في:

الكتلة	الحلف
تعبر الكتلة عن عصبة من الدول تتصف بالتجانس المذهبي بين أعضائها، مثلا : الكتلة الشرقية ، الغربية	فلا يشترط هذا التجانس
يمتد اختصاص الكتلة للتنسيق بين أعضائها في مختلف المجالات : السياسية ، الإقتصادية ، الإيديولوجية و غيرها	مدى الاختصاص: يقتصر عمل الحلف في تقديم المساعدة العسكرية.
عدم التكافؤ بين الدول المنضوية تحت مظلة الكتلة : حيث تتزعم الكتلة دولة قطبية تدور في فلكها مجموعة من الدولة أقل منها قوة ، مثلا الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.	على الرغم من عدم تساوي القوة العسكرية بين أعضائه، إلا أن ذلك لا يعد معيارا في التنسيق بينهم.

أ-التمييز بين الأحلاف و المعاهدات العسكرية: رغم تعدد صور المعاهدات العسكرية التي تبرمها الدول في سبيل الحفاظ على أمنها، إلا أنها تتشابه في ما بينها مع بعض السمات المميزة للأحلاف العسكرية، فنجد:

- **معاهدات عدم الاعتداء**: يتعهد بموجبها الأطراف (الدول) بالامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال العدوان في مواجهة بقية الأطراف ، فهي تمثل التزام سلبي ، في حين أن الحلف هو تعهد بالقيام بعمل إيجابي كما أن الأحلاف تبرم بين أصدقاء محتملين ، في حين تبرم مواثيق عدم الاعتداء بين أعداء محتملين و تتضمن معاهدات تلزم الدول بمقتضاها بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية و تنص على طرق محددة لعلاجها ، و هو ما يخالف تماما نظام عمل الأحلاف العسكرية.
- **الوفاق الدولي:** هو عبارة عن تعهد بين الدول ينص على عدم القيام أي منها بعمل سياسي أو عسكري دون حصول رضا الأطراف في الوفاق ، و يختلف الوفاق الدولي عن الأحلاف العسكرية في كون أجهزة الوفاق الدولي لا تقوم بتنفيذ بنود الاتفاق الدولي ، بل يقتصر عملها على مجرد التشاور بين الدول الأعضاء في الوفاق عن

طريق الأجهزة السياسية في كل دولة من دوله و التنسيق بينهم ، حيث يمتنع أي منهم عن اتخاذ قرار أو إتباع سياسة دون توافق آراء الدول الأعضاء في الوفاق .

- **نظام الحماية**: بنوعيه: الاختياري أو الإجباري ، وهو عبارة عن تنازل الدولة المحمية عن جزء من سيادتها لصالح الدولة الحامية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بالإشراف عن تنظيم العلاقات الخارجية للدولة المحمية ، فضلا عن تعهدها بالدفاع عنها ، إلا أن الفرق بين الأحلاف العسكرية و هذا النظام يكمن في عدم وجود آليات و أجهزة في نظام الحماية بخلاف الأحلاف العسكرية.

ب-الفرق بين الأحلاف و التكتلات الدولية السياسية و الاقتصادية: لقد أكد الميثاق الأممي على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن الجماعي و مواجهة أوجه النقص في هذا المجال ، حيث لم تعد الهيئة الأممية قادرة لوحدها على النهوض بهذا الدور ، و عليه ، فقد سمح الميثاق الأممي بقيام أنواع من التكتلات لتشمل مجالات : السياسة ، الإقتصاد ، الثقافة و غيرها من مناحي الحياة و هذا ما يميزها عن الأحلاف العسكرية التي يقتصر نشاطها على التعاون في المجال العسكري دون سواه على عكس هذه التكتلات ، حيث نجد منها:

- **الوكالات الدولية المتخصصة:** يقصد بالوكالات الدولية المتخصصة ، تلك المنظمات التي تنشأ بمقتضى إتفاقية بين الدول بهدف رعاية مصالح مشتركة و دائمة بينها في مجال متخصص أو لتنفيذ مشروع مشترك يقوم هذه المنظمة بالتصرف فيه وفقا لقواعد عالمية معمول بها ، فعلى الرغم من وجود تقاطع بين الأحلاف العسكرية و المنظمات المتخصصة ، يكمن في وجود هيئات و أجهزة تقوم بتحقيق غايات مشتركة ، إلا أن الفرق بينهما يكمن في طبيعة الغاية: حيث تسعى المنظمات المختصة في دعم التعاون الدولي في مختلف المجالات : اقتصادية ، ثقافية ، سياسية ، بينما ، تهدف الأحلاف العسكرية لتحقيق التعاون في المجال العسكري فقط ، كهدف أصيل ووحيد للأحلاف .
- **الأحلاف العسكرية و الاتحادات الفيدرالية**: يكمن الفرق بينهما في كون الأحلاف العسكرية تكون بين دول مستقلة تحتفظ كل منها بشخصيتها القانونية الدولية على الرغم من عضويتها في هذا الحلف ، في حين يترتب على الإتحاد الفيدرالي اضمحلال الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيه ، و إنتاج كيان قانوني جديد بشخصية دولية مستقلة ذات نظام دستوري جديد ، و مؤسسات فيدرالية جديدة (الولايات المتحدة الأمريكية) و من ثم ، لا مجال لوجود تشابه بين الأحلاف العسكرية و الإتحاد الفدرالي سوى أن كليهما يمثل صورة من صور إتحاد الدول ، حيث في نموذج الأحلاف ، تحتفظ الدولة العضو بإستقلالها و في النموذج الثاني تفقد استقلالها بمجرد نشوء المؤسسات الفيدرالية الجديدة.

3-دور حلف شمال الأطلسي في حفظ الأمن الجماعي

يعتبر حلف الأطلسي أو ما يعرب ب"الناتو" من أبرز الأحلاف العسكرية على الصعيد الدولي ، سواء أثناء فترة الحرب الباردة أو المرحلة التي أعقبت نهايتها ، و بالنظر لأهميته ، نحول البحث في طبيعة العلاقة بين الحلف و نظام الأمن الجماعي ، سواء أثناء الحرب الباردة أو بعدها.

حلف شمال الأطلسي و نظام الأمن الجماعي أثناء الحرب الباردة	ترى الدول الأوروبية المنشئة للحلف أنه الهدف من إنشائه يتمثل في تشجيع الاستقرار و نشر الرفاهية في منطقة شمال الأطلسي و الدفاع و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين. يحق لها القيام بجميع التدابير العسكرية للدفاع عن إقليمها أو أقاليمها مع إخطار مجلس الأمن في وقته لمناقشة هذا الوضع الجديد و إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن و السلم الدوليين.
حلف شمال الأطلسي و نظام الأمن الجماعي بعد إنتهاء الحرب الباردة	عرف حلف الناتوبعد نهاية الحرب الباردة توسيعا في مهامه العسكرية و الأمنية التي أنشأ من أجلها ، لتشمل الدفاع عن الديمقراطية ، الاهتمام بحقوق الإنسان ، توقيع اتفاقية الشراكة مع قوات الأمم المتحدة في إطار الدبلوماسية الوقائية من أجل مدها بمعلومات حول بؤر التوتر و الأزمات الموجودة في العالم ، كما اتسع نشاطه ليعرف المجال الاقتصادي من خلال التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء للتخفيف من حدة التنافس الاقتصادي مما يمكن من سيطرة النظام الرأسمالي على الإقتصاد الدولي.

المحاضرة رقم : 32

الديمقراطية و حقوق الإنسان

أولا : الديمقراطية

1. تعريف الديمقراطية :

إن الديمقراطية التي تترجم للإنجليزية (Democracy) أو للفرنسية (Démocratie) تعود إلى عهد اليونان خلال القرن الخامس قبل الميلاد.

هي كلمة مقسمة إلى جزئين هما :''Démos '' و تعني الشعب و '' Kratos'' و تعني الحكم أو السيادة ، و بذلك تصبح هذه الكلمة المركبة تعني حكم أو سيادة الشعب.

و عموما تعني الديمقراطية مشاركة أغلبية الشعب في الشؤون السلطة العليا بطريقة فعالة و حقيقية ، بحيث تصبح الكلمة العليا بيد الشعب ، و هو ما يعني حكم الشعب بالشعب و للشعب

2 : شروط الديمقراطية :

- **التعددية السياسية:**

أي ضمان وجود مجموعة من الأحزاب السياسية التي تطرح مشاريع سياسية في إطار برامج حزبية تتنافس فيما بينها من أجل إقناع أكبر عدد من الناخبين ، كما تعني أن يستطيع الناخب الإختيار بين عدة توجهات سياسية (تيارات سياسية).

- **مبدأ الأغلبية :**

تتبني الديمقراطية على وجود أغلبية خلال العمليات الإنتخابية ، أي أغلبية برلمانية ، الحكم لمن له الأغلبية ، و نفرق هنا بين الأغلبية البسيطة التي لا تتجاوز 50%التي تؤهل حزب من بين الأحزاب المتنافسة للظفر بالمرتبة الأولى و بين الأغلبية المطلقة التي يتحصل من خلالها حزبا على نسبة تفوق 50% أي مبدأ 50+1 (50% + صوت واحد).

- **الليبرالية السياسية:**

2. إن الديمقراطية الحقيقية تقوم على حرية التعبير عن الرأي ، و تعدد وسائل الإعلام ، و حق المعارضة في التعبير عن أرائها

: أشكال الديمقراطية :

هناك ثلاثة أشكال من الديمقراطية ، و هي:

1- الديمقراطيّة المباشرة: ساد هذا النوع من الحكم في القديم والذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، و قد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالتشريع.

2- الديمقراطيّة النيابية: و يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة و يسيرون دفة الحكم و يصوتون باسمه و لحسابه، و القول بهذا يعني أن الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفة الأساسية في الدولة المتمثلة في التشريع و إنما يكتفي بانتخاب ممثلون عنه يشرّعون باسمه.

3-الديمقراطيّة شبه مباشرة: سمي هذا النوع من الديمقراطية بهذا الاسم لجمعه بين الديمقراطية المباشرة و النيابية، ففي ظل هذا النظام نجد هيئات تمثيلية منتخبة من قبل الشعب تمارس السلطة باسمه و لحسابه كما هو الحال في النظام النيابي، لكنه إلى جانب ذلك يعتمد مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة.

و تبرز مظاهر مشاركة الشعب في تسيير شؤونه العامة إلى جانب البرلمان في التالي:

أ- الاعتراض الشعبي على القوانين.

ب- الاستفتاء الشعبي.

ج- إقالة الناخبين لنوابهم و حل المجالس المنتخبة.

د- عزل رئيس الجمهورية.

ثانيا : حقوق الإنسان :

1. تعريف حقوق الإنسان :

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها " مجموعة من الامتيازات التي تتصل طبيعيا بكل كائن بشري يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها، فالحقوق الأساسية للإنسان نابعة من قيم اجتماعية وابرز هذه القيم هي كرامة الإنسان".

و الحقوق الأساسية كثيرة منها الحق في الاحترام, الحق في العيش والأمن، الحق في المساواة، الحق في الحرية، الحق في التملك والحق في معاملة لائقة، و أن مصدر هذه الحقوق هو الإنسان نفسه وهي ليست هبة من أحد. وكرامة الإنسان جاءت لتعبر عن الاحترام المتبادل بين بني البشر .

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه

ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

3. خصائص حقوق الإنسان :

يمكن حصر خصائص حقوق الإنسان في ما يلي :

1- إن حقوق الإنسان لا تشترى ولاتباع وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنسانا.

2 - إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي...الخ. فنحن جميعا ولدنا أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق، بهذه الحقيقة فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون.

3- لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فإن أحدا لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر. إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها، فهي غير قابلة للتصرف.

4- إن حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية،هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق.

5 - إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق

3 - تصنيفات حقوق الإنسان:

تقع أهم تصنيفات حقوق الإنسان في ثلاث فئات أساسية، هي:

1-الحقوق المدنية والسياسية:وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق"، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرّر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق"، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3-الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق"، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية

والاقتصادية.
وعندما نقول أن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول كذلك أن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

4- علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان :
إن كانت الديمقراطية من حيث الممارسة الفعلية هي حكم الأغلبية وفرض إرادتها على دفة الحكم، فإن إعلان حقوق الإنسان هو الطرف الآخر في معادلة التساوي بين المواطنين والحفاظ على كرامتهم والدفاع عن حقوق الأقليات التي لن تشارك في الحكم. ميثاق حقوق الإنسان يضع حدودا لسيطرة الأغلبية التي قد تجنح إلى التسلط والاستبداد باسم شرعية الأغلبية الدستورية. حقوق الإنسان والديمقراطية متلازمان ومتممان لبعضهما البعض. لضمان حقوق الإنسان من البديهي أن يكون هناك دولة ديمقراطية مبنية على مؤسسات تتجاوز أهواء الحكام وتكون مستقلة عنهم. أما عندما يكون الحاكم هو الدولة، آنذاك، الكلام عن حقوق الإنسان يصبح كلاما فارغا

الخاتمة

الخاتمة :

يقول أحدهم و هو يسأل : ما الغرض من دراسة العلوم السياسيّة؟ فيجيب بالقول : هو تعميق المعرفة والفهم لواحدة من أكثر المجالات تأثيراً على الناس والمجتمعات والشركات اليوم، وهي الحكومة التي تنتج من سياسات معيّنة في العالم، ثم بدرجة موازية لفهم التوجهات المستقبليّة للحكومات حول العالم. هذا العلم يضيف قيمة لجميع المواطنين، كما أنه ضروري في العديد من الوظائف اليوم، فيحتاج رجال الأعمال التنفيذيين إلى بعض الفهم للمسار المحتمل للسياسة من أجل اتخاذ قرارات استثمارية حكيمة.

نظراً لأنّ العلوم السياسيّة تخصّص يستخدم مناهج مختلفة، فإن الدورات التدريبيّة في هذا المجال تساعدك على التمكّن من عدد من المهارات المختلفة التي ستساعدك على النجاح في أي مهنة تقريباً، فمعظم الدورات الدراسية في هذا المجال لديها مهام تعمل على تطوير مهاراتك في الكتابة، وتتطلب جميع الوظائف الجيّدة تقريباً مهارات الكتابة.

كما يساعدك هذا التدريب على فهم أكبر وتطوير مهاراتك في التفكير الكمّي،كما أنّ القدرة على تقييم الحجج الإحصائيّة مهمة بنفس القدر في الحياة الحديثة. وتزيد الدورات النظريّة السياسيّة لدينا على التفكير التحليلي، وهي مهارة أساسية لجميع المهن الجذابة تقريباً.

ليس من المستغرب أن خريجي تخصصات العلوم السياسية هم أشخاص ناجحون في العديد من المهن والمنظمات المختلفة، بما في ذلك القانون والأعمال، فالرؤساء التنفيذيّون للعديد من شركات Fortune 500 هم من دارسيّ تخصّصات العلوم السياسية.

ويجد البعض أنّ العمل في الحكومة رائعة لدرجة أنهم يجعلون الخدمة الحكومية حياتهم المهنية. في حين أن العديد من المهن مثل القانون تتطلب منك الذهاب إلى مدرسة مهنية للتدريب بعد التخرج، بالتالي فالمهارات الفكرية المكتسبة في تخصص العلوم السياسية هي أساس عظيم للنجاح في المستقبل.

إن تقدم الأمم والمجتمعات وبناء الدول والحضارات لا يكون إلا بالعلم، فنجاح أية عملية تنموية رهينة بمدى وعي الفرد والمجتمع بالمتطلبات العصرية وآليات تطبيقها. وذلك باعتبار أن المعرفة هي المولد الأساسي للتطور والرقي وبناء دول قادرة على تسيير شؤون رعاياها دون أي إشكال. فالعلم والمعرفة هي اللبنة الأولى لمرحلة البناء والتشييد، فمن الناحية المفاهيمية يختلف مصطلح العلم عن المعرفة، فهذا الأخير أعمق من خلال

مدى شموليته، في حين يعرف العلم على أنه معرفة منظمة تأتي بعد مجهود من البحث والتفكير.
تأتي أهمية السياسة من كونها المؤثر بحياة الدول منذ نشأتها , و الإنسان منذ ولادته و حتى وفاته. فكل ما يتعلق بحياة الإنسان يسيس أو تشرف عليه السلطة السياسية . حتى غدت هذه الأخيرة تتدخل بجميع مفاصل الحياة البعيدة كل البعد عن السياسة و معتركاتها.
يعتبر علم السياسة الأقرب لتسيير شؤون الحكم، والتخطيط لبناء برامج تنموية هادفة تساهم في معالجة الظواهر السلبية المعيقة للتنمية بجميع أشكالها. فهو من بين أهم العلوم الإنسانية، والتي تدرس الظواهر والحياة السياسية، فقد عرفتها **جامعة كولومبيا** أنه العلم الذي يدرس الحكومات والمؤسسات والسلوك والممارسة السياسية، في حين تعرفه المعاجم الفرنسية على أنه العلم الذي يدرس المجتمعات البشرية وحكم الدول.
إن المحاور الخمسة التي بين يديك عزيزي الطالب أو القارئ ، تجعلك أقرب لفهم الواقع السياسي من جميع نواحيه ، كما تساعدك على إيجاد كل ما يجول في خاطرك و في عقلك من مشكلات علمية إرتبطت بمجال علم السياسة .
علم السياسي جاء من أجل الإنسان الفرد محاولا تفسير العلاقة بل العلاقات الإجتماعية في شكلها السياسي ، من حيث العلاقة بين الحاكم و المحكوم و العلاقة بين الدولة و دول أخرى ، لأن الإنسان هو محور كل النشاطات و العمليات و العلاقات آلإنسانية الموجودة منذ بداية الحياة على ةجه هذه الأرض .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1- المنوفي، كمال ،النظم السياسية المقارنة (الكويت: جامعة الكويت، 1985).
2- بدوي، ثروت ،النظم السياسية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1975).
3- بدوي، محمد طه ،أصول علم السياسة (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1967).
4- بدوي، منير محمود ،مبادئ العلوم السياسية (أسيوط: جامعة أسيوط، 2003).
5- ربيع، محمد محمود ، ومقلد، إسماعيل صبري (محرران)، موسوعة العلوم السياسية (الكويت: جامعة الكويت، 1994).
6- سباين، جورج، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي، الكتاب الأول، (القاهرة: دار المعارف، 1963).
7- سليم، محمد السيد ،تحليل السياسة الخارجية (القاهرة: مكتبة النهضة، 1989م).
8- شومسكى، نعوم ، إعاقة الديمقراطية .. الولايات المتحدة والديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992م).
9- عبد القادر، علي أحمد ،مقدمة في النظرية السياسية (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1986).
10- عطا، عبد الخبير محمود ،الإعلام وقياس الرأي العام (أسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، 2004).
11- كويل، دافيد كوشمان، النظام السياسي في الولايات المتحدة، ترجمة توفيق حبيب، (القاهرة: مكتبة الخانجى، 1955م).
12- متولي، عبد الحميد، المفصل في القانون الدستوري (القاهرة: مطبعة دار نشر الثقافة، 1953).
13- مقلد، إسماعيل صبري ، أصول العلاقات الدولية إطار عام (أسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، 2007).
14- مهنا، محمد نصر ، الجغرافيا السياسية والسياسة الجغرافية (أسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، 2007).
15- نصر، محمد عبد المعز ،في النظريات والنظم السياسية (بيروت: دار النهضة العربية، 1972).
16- هولوواى، هاري & جورج، جون، الرأي العام – الأحزاب السياسية – القلة المسيطرة وجموع الشعب في الولايات المتحدة (القاهرة: مكتبة غريب، دت).
17- علوي، مصطفى، ،"ملاحظات حول مفهوم الأمن"، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلة النهضة، العدد 5، أكتوبر 2000م.
18- لعيفي أويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، طبعة 2004 ، دار العثمانية ، الجزائر ، 2004 .
19- د. أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999 .
20- د. أوليفيه دوهاميل و إيف ميني ، المعجم الدستوري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 .

21- د. بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
22- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 .
23-د. حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1980 .
24- د. حسين بورادة ، الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دون دار نشر ، الجزائر ، 1996 .
25- د. حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 .
26- د. خالد سمارة الزغبي ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 1996 .
27- د . سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1986 .
28- د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة و ضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1986 .
29-د. سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات المدافعة عنه ، دار دجلة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 .
30- سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دون دار نشر ، مصر ، 2008 .
31- د . سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، النظرية العامة للدولة و الدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2000 .
32- د . سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، الجزائر، 2004 .
33- د . سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000 .
34- د. سمير عالية ، نظرية الدولة و آدابها في الإسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1988.
35- د. عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، (نشأته ، أحكامه ، محدداته) ، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002 .
36-د. عبد العزيز محمد سلمان ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، لبنان ، 1990 .
37- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1997 .
38- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام ، بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية و الأسس الدستورية و القانونية التي تقوم عليها ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1986 .

39- د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، (الدولة ، الحكومة ، الحقوق و الحريات العامة ، المبادئ العامة للقانون الدستوري) ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1993 .

40- د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، الإعلان عن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 .

41- د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2006 .

42- علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، (سلسلة كتب المستقبل العربي) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، لبنان، 2000 .

43- علي فيلالي ، مقدمة في القانون ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2010 .

44- د. علي زغدود ، الأحزاب السياسية في الدول العربية ، متيجة للطباعة ، الجزائر ، دون سنة نشر.

45- د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، الطبعة الأولى، العراق ، 2011 .

الفهرس

فهرس المحتويات:

رقم	العنوان	صفحة
	تقديم	**01**
	المحور الأول: علم السياسة و الفكر السياسي	**03**
01	**مدخل إلى علم السياسة**	**03**
	أولا- تعريف علم السياسة	**03**
	ثانيا- أصل كلمة سياسة	**03**
	ثالثا- مفهوم علم السياسة:	**04**
	رابعا- مناهج علم السياسة	**04**
02	***فروع علم السياسية وعلاقته بالعلوم الأخرى***	**06**
	أولا- فروع علم السياسة	**06**
	ثانيا- علاقة علم السياسة بالعلوم الأخرى	**06**
	1 - علاقة علم السياسة بعلم الاجتماع	**06**
	2 - علاقة علم السياسة بعلم الاقتصاد	**06**
	3 - علاقة علم السياسة بعلم التاريخ	**07**
	4- علاقة علم السياسة بعلم القانون	**07**
	5- علاقة علم السياسة بعلم الهندسة	**07**
	6- علاقة علم السياسة بعلم الجغرافيا	**07**
03	***الفكر السياسي : مفهومه وموضوعه ومناهجه***	**09**
	أولا- مفهوم الفكر السياسي	**09**
	ثانيا- موضوع الفكر السياسي	**09**
	ثالثا- مناهج الفكر السياسي	**09**
	1- المنهج الفلسفي(الاستنباطي أو العقلي)	**09**
	2- المنهج العلمي (التجريبي)	**09**
	رابعا- الفكر و الحضارة	**09**
	1- المقومات المعنوية /الإنسانية	**10**
	2- المقومات المادية	**10**
04	***الحضارة المصرية القديمة و الحضارة البابلية***	**11**
	أولا- الحضارة المصرية القديمة	**11**
	1-البعد الديني	**12**
	2- النظام الاجتماعي والسياسي	**12**
	ثانيا- الحضارة البابلية	**13**

	- نظام الحكم عند البابليين	13
	2- قانون حمورابي	13
	3- ملامح الفكر الديني البابلي	14
05	***الحضارة الهندية والحضارة الصينية***	15
	أولا-الحضارة الهندية (بوذا)	15
	1-الديانة البراهمية (الهندوسية)	15
	2-النظام الاجتماعي	15
	3- النظام السياسي	15
	4-الفكر البوذي	15
	ثانيا-الحضارة الصينية (كونفوشيوس)	16
	1- البعد السياسي	17
	2-البعد الاجتماعي	17
	3-أساس السلطة في الصين القديمة	17
06	***الفكر السياسي اليوناني(أفلاطون و أرسطو)***	18
	أولا-أنظمة الحكم في اليونان	18
	1-النظام الملكي	18
	2- نظام الأقلية (الأوليغارشية)	18
	3- النظام الديمقراطي	18
	ثانيا-الفكر السياسي عند أفلاطون	19
	1- ظروف نشأته الفكرية	19
	2-الدولة والطبقات الاجتماعية	19
	ثالثا-الفكر السياسي عند أرسطو	20
	1- مبادئ أرسطو السياسية	21
	2-تصنيف الدساتير وأنواع الحكومات	22
07	***الفكر السياسي الروماني (شيشرون***	24
	أولا- خصائص الفكر الروماني	24
	ثانيا-مبادئ الفلسفة الرواقية	24
	ثالثا- نظرية القانون الطبيعي وقانون الشعوب	24
	رابعا-الدولة والسلطة في نظر شيشرون	25
	خامسا- العدل وأنظمة الحكم في نظر شيشرون	26
08	***الفكر السياسي الروماني المسيحي(القديس أوغسطين)***	27
	أولا- موقف الكنيسة من القانون والمساواة والاستبداد	27

	ثانيا-آراء القديس أوغسطين السياسية	**28**
	1-الدولة: مدينة السماء ومدينة الأرض	**28**
	2-الملكية الخاصة	**28**
	3-القانون الوضعي	**29**
	4- العدالة والثورة	**29**
	5-الحروب العادلة	**29**
09	***الفكر السياسي الإسلامي (الفارابي وابن خلدون)***	**31**
	أولا-آراء أبو نصر الفارابي	**31**
	1- نظرية الفيض الإلهي	**31**
	2-علم السياسية عند الفارابي	**32**
	3-الحاجة إلى الاجتماع الإنساني	**32**
	4-المدينة الفاضلة	**32**
	5-خصال رئيس المدينة الفاضلة	**32**
	ثانيا- آراء عبد الرحمن ابن خلدون السياسية	**33**
	1-قواعد المنهج الخلدوني	**33**
	2-أصل نشأة الدولة	**34**
	3- العصبية والدولة	**34**
	4-الخلافة	**35**
	5-تأثير العوامل الجغرافية	**35**
10	***الفكر السياسي الحديث(توماس هوبز)***	**36**
	أولا- ملامح الفكر السياسي في العصر الحديث	**36**
	ثانيا-فكرة العصر الطبيعي	**36**
	ثالثا-فلسفة القانون الطبيعي	**37**
	رابعا-نظرية العقد الاجتماعي	**37**
	خامسا-آراء توماس هوبز السياسية	**37**
	1-حالة الطبيعة الأولى	**37**
	2- أصل نشأة الدولة	**38**
	3-العقد الاجتماعي	**38**
11	***الفكر السياسي الحديث(جون لوك وجان جاك روسو)***	**40**
	أولا-آراء جون لوك السياسية	**40**
	1- مفهوم العقد الاجتماعي	**40**
	2- نشأة الدولة	**40**

	3-الحق في الثورة	**40**
	ثانيا–آراء جان جاك روسو السياسية	**41**
	1-العقد الاجتماعي	**41**
	2-السيادة و القانون	**42**
	3-أهمية التربية	**42**
	ثالثا-نقد نظريات العقد الاجتماعي	**43**
	المحور الثاني: الدولة وحقوق الإنسان	**44**
12	***الدولة: مفهومها وأركانها ووظائفها***	**44**
	أولا-أصل نشأة الدولة	**44**
	ثانيا-مفهوم الدولة	**44**
	ثالثا-أركان الدولة	**45**
	رابعا-خصائص الدولة	**46**
	خامسا-أشكال الدولة	**47**
	سادسا-وظائف الدولة	**47**
13	***الأنظمة السياسية: المفهوم والطبيعة والأشكال***	**49**
	أولا-مفهوم النظام السياسي	**49**
	ثانيا-أشكال الأنظمة السياسية	**49**
	1-النظام الرئاسي	**49**
	2- النظام البرلماني	**51**
	3- نظام حكومة الجمعية النيابية	**53**
14	***الديمقراطية***	**55**
	أولا- تعريف الديمقراطية	**55**
	ثانيا- شروط الديمقراطية	**55**
	ثالثا-فلسفة الديمقراطية	**56**
	رابعا-أشكال الديمقراطية	**56**
15	***حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص***	**58**
	أولا-مفهوم حقوق الإنسان	**58**
	ثانيا-ظروف نشأة وتطور حقوق الإنسان	**58**
	ثالثا-خصائص حقوق الإنسان	**61**
16	**حقوق الإنسان: تصنيفاتها وتطورها**	**63**
	أولا-تصنيفات حقوق الإنسان	**63**
	ثانيا-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**63**

	ثالثا-بيئة حقوق الإنسان	**64**
	رابعا-تطور حقوق الإنسان في عصر العولمة	**64**
	المحور الثالث: الجماعات والديناميات السياسية	
17	***التنشئة السياسية***	**66**
	أولا-مفهوم التنشئة الاجتماعية	**66**
	ثانيا- مفهوم التنشئة السياسية	**66**
	ثالثا-الثقافة السياسية	**66**
	رابعا-مؤسسات التنشئة السياسية	**67**
	خامسا-أهداف التنشئة السياسية	**67**
18	***الرأي العام***	**69**
	أولا-مفهوم الرأي العام	**69**
	ثانيا-وظائف الرأي العام	**70**
	ثالثا-قياس الرأي العام	**70**
	رابعا-تأثير وسائل الإعلام في الرأي العام	**70**
19	**الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة**	**71**
	أولا- الأحزاب السياسية	**71**
	1- مفهوم الأحزاب السياسية	**71**
	2-تصنيف الأحزاب السياسية	**71**
	3-أنواع الأنظمة الحزبية	**71**
	4- وظائف الأحزاب السياسية	**72**
	ثانيا-الجماعات الضاغطة	**72**
	1- مفهوم الجماعات الضاغطة	**72**
	2-وسائل الجماعات الضاغطة	**73**
	3-الفرق بين الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية	**73**
	4- عيوب الجماعات الضاغطة	**73**
20	***المجتمع المدني***	**74**
	أولا- مفهوم المجتمع	**74**
	ثانيا-خصائص المجتمع المدني	**74**
	ثالثا-مؤسسات المجتمع المدني الأحزاب السياسي	**75**
	المحور الرابع : العلاقات الدولية	
21	***العلاقات الدولية: المفهوم والنظريات***	**76**
	أولا-مفهوم العلاقات الدولية	**76**

	ثانيا-نظريات العلاقات الدولية	**77**
	1-النظرية المثالية	**77**
	2-النظرية الواقعية	**77**
	3-نظرية التكامل(الوظيفية)	**78**
	ثالثا- السياسية الخارجية	**79**
	1-مفهوم السياسية الخارجية	**79**
	2-أهم وسائل السياسية الخارجية	**80**
	أ-الوسائل الدبلوماسية	**80**
	ب-الوسائل الاقتصادية	**80**
	ج-الوسائل العسكرية	**80**
	د-الوسائل الاستخباراتية	**80**
22	***مفهوم القانون الدولي العام ومصادره***	**81**
	أولا-ماهية القانون الدولي العام	**81**
	ثانيا- مصادر القانون الدولي العام	**83**
	ثالثا-المعاهدات الدولية	**84**
	1-مفهوم المعاهدات الدولية	**84**
	2-إبرام المعاهدات الدولية	**84**
23	***أشخاص القانون الدولي العام***	**87**
	أولا-الشخصية القانونية	**87**
	ثانيا- الدول	**87**
	1-حقوق وواجبات الدول	**87**
	2-التغيرات التي تطرأ على الدول	**88**
	3-فناء الدول	**88**
	ثالثا-الفاتيكان	**99**
	رابعا-المنظمات الدولية	**89**
	خامسا- الفرد	**89**
24	***ا لمنظمات الدولية :المفهوم والأنواع والأهداف***	**91**
	أولا-تعريف المنظمة الدولية	**91**
	ثانيا- نشأة المنظمات الدولية والإقليمية	**91**
	ثالثا- أنواع المنظمات الدولية	**92**
	رابعا- تصنيف المنظمات الدولية	**92**
	خامسا- أهداف التنظيم الدولي	**92**

25	**محددات القوة**	94
	أولا- مفهوم قوة الدولة	95
	ثانيا- القوة الشاملة للدولة	95
	ثالثا- القوة الناعمة.	97
26	***تاريخ العولمة ومظاهرها***	98
	أولا-ماهية العولمة	98
	ثانيا – صيرورة العولمة	98
	ثالثا- أبعاد العولمة ومظاهرها	99
	1-العولمة ظاهرة اقتصادية	99
	2- العولمة هيمنة أمريكية	100
	3-العولمة ثورة تكنولوجية	100
27	***آليات العولمة وخاطرها***	101
	أولا-آليات العولمة	101
	1-الشركات متعددة الجنسية	101
	2- الثورة المعلوماتية	101
	3-المؤسسات الاقتصادية والمؤتمرات	101
	ثانيا- مخاطر العولمة	102
	1-المخاطر السياسية والأمنية	102
	2- المخاطر المعلوماتية (الحرب والجرائم الإلكترونية)	102
	3-المخاطر الاقتصادية	103
	-المخاطر الثقافية والاجتماعية	103
	المحور الخامس : قضايا علم العلاقات الدولية	
28	**السياسة الخارجية : المحددات و الأهداف**	106
	لأولا ـــــ تعريف السياسة الخارجية	106
	ثانيا ـــــ خصائص السياسة الخارجية	106
	ثالثا ـــــ توجهات السياسة الخارجية	107
	رابعا ـــــ محددات السياسة الخارجية	108
	خامسا ـــــ أهداف السياسة الخارجية	
29	**الإستراتيجية و الأمن**	112
	أولا ـــــ الإستراتيجية	112
	1 : تعريف الإستراتيجية	112
	2 : أهداف إستراتيجية	112

	3 : مبادئ الإستراتيجية	**112**
	4 - التخطيط الإستراتيجي	**113**
	5 - الإستراتيجية العسكرية :	**113**
	ثانيا : الأمن	**114**
	1- مفهوم الأمن	**114**
	2 - أبعاد الأمن	**114**
	3 - مستويات الأمن	**115**
	ثالثا :الإستراتيجية و الأمن	**115**
30	**دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي**	**117**
	1-تعريف الحلف العسكري	**117**
	2-الفرق بين الحلف العسكري و التكتلات الدولية:	**117**
	أ-التمييز بين الأحلاف و المعاهدات العسكرية:	**118**
	ب-الفرق بين الأحلاف و التكتلات الدولية السياسية و الاقتصادية	**118**
	3-دور حلف شمال الأطلسي في حفظ الأمن الجماعي	**119**
31	**البيئة في العلاقات الدولية**	
	أولا ـــــ تعريف البيئة	**121**
	ثانيا ـــــ البيئة في العلاقات الدولية	**123**
	1 : النظرية الخضراء	**123**
	2 : التلوث البيئي	**124**
	ثالثا ـــــ حماية البيئة على المستوى الدولي	**125**
	1 : أهم المؤتمرات الدولية لحماية البيئة	**125**
	الخاتمة	**128**
	قائمة المراجع	**131**
	الفهرس	**136**